الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـم العالي والبحث العلـمي

جامعةأحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم:العلوم الإسلامية

تسهـيل الارشــاد للدّرر الثّمـينة من الأصــول والفــروع على مذهب عالم المدينة

"من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم"

لمحمد بن العالم الزجلوي التواتي المتوفى سنة1212هـ

– دراسة وتحقيق –

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب : إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الرحمن بودية محمد جرادي

أعضاء لجنة المناقشة

الإســـم واللقب	الرتــبة	الصــفة	الجــامعـة
أد. عمر بن دحمان	أستـــــــاذ	رئيــسا	جـــامعة أحمد دراية–أدرار
أد.محمد جـــرادي	أستـــــــاذ	مشرفا ومقررا	جـــامعة أحمد دراية–أدرار
د.محمد عبد الحق بكراوي	أستاذ محاضر أ	عضــوا	جـــامعة أحمد دراية–أدرار
أد.لخضـــر بن قومار	أستـــــــاذ	عضــوا	جـــــامعة غرداية
أد.مـــــاحي قندوز	أستـــــــاذ	عضــوا	جـــامعة تلمســـان
د.عبد المجيـــــد خلادي	أستاذ محـــــاضر أ	عضــوا	جامعة الأمير عبد القادر–قسنطينة

السنة الجامعية : 1443–1444 /2021–2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـم العـالي والبـحث العلـمي

جامعةأحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم:العلوم الإسلامية

تسهـيل الارشــاد للدّرر الثّمـينة من الأصــول والفــروع على مذهب عالم المدينة

"من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصوم"

لمحمد بن العالم الزجلوي التواتي المتوفى سنة1212هـ

– دراسة وتحقيق –

أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

عبد الرحمن بودية

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد جرادي

السنة الجامعية : 1443-1444 /2021-2022م

إهـــــداء

أهدي عملي هذا :

*إلى من علمني معنى الحياة وزرع في قلبي حب العلم، ثم ارتحل قبل أن يرى ثمار غرسه ... والدي الكريم

*إلى من اختارت ما عند الله قبل أن تبصر زهرتها تتفتق ... أمي الحبيبة

*إلى أمي بعد أمي التي حملت مشعل الحياة بعدها وكافحت ولا زالت تكافح ... زوجة الأب (أم عبد الله)

*إلى رفيقة دربي التي خاضت معي غمار الحياة حلوها ومرها صابرة محتسبة ...زوجتي الفاضلة (أم محمد)

*إلى سندي بعد ربي ... إخوتي وأخواتي كل باسمه وجميل وسمه

*إلى فلذة كبدي وبراعم حياتي... فاطمة ومحمد وخولة

*إلى كل من عرفنا وعرفناه وأحبنا وأحببناه في الله من الأقارب والأباعد

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل راجيا من الله أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم.

الطالب: عبد الرحمن بودية

شكر وعرفان

امتثالا لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[إبراهيم:07] أشكر الله على دوام إحسانه وتوفيقه لي وامتنانه، ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:{من لم يشكر الناس لم يشكر الله} أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل بجامعة أدرار كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية الذين استفدت منهم كثيرا ونهلت من علومهم ومعارفهم سواء في سنوات التدرج أوما بعدها وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور المحقّق المدقّق " محمد جرادي" الذي تكرم بالإشراف على أطروحتي ولم يبخل علي بتوجيهاته السديدة ونصائحه المفيدة مع ضيق وقته وكثرة واجباته والتزاماته، فله مني جزيل الشكر والامتنان.

كما يطيب لي أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة والأصدقاء الذين كانوا لي خير معين أذكر منهم:الدكتور الجيلالي كاملين،والأستاذ ابراهيم سكوري، والأستاذ محمد بوعلالة، والدكتو بومدين قدوري، والشيخ الباحث:أحمد بن حسان، والشكر موصول إلى السادة الأفاضل أصحاب الخزانات ومراكز المخطوطات خاصة في منطقة توات العامرة ،وإلى كل من أسدى إلي خدمة،وساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل .

الطالب:عبد الرحمن بودية

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا،والصلاة والسلام على قمر الهداية،وكوكب العناية،الرحمة المهداة والنعمة المسداة،سيدنا محمدوعلى آله الأطهار وأصحابه الكرام ،أرسله ربه بنور الهداية ، بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا.

وبعد :

يعتبر علم الفقه من أجل العلوم شرفا، وأعظمها نفعا،ثماره دانية وبحوره زاخرة،وأصوله ثابتة وفروعه يانعة،أهله هم ورثة الأنبياء،بشهادة سيد الأتقياء:(**إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**) هم الموقعون عن رب العالمين،بهم يسبل السبيل وتتضح المعالم،ويعبد الله على علم .

والمتأمل في تراثنا الفقهي،يقف أمام عظمة هذا التراث وخصوبته وشموله،وسعة فقه أهله وعمق تفكيرهم؛وقفة إكبار وإجلال،فقد تركوا دررا غالية، وكنوزا ثمينة،وشكلت حواضهم وخزائن مخطوطاتهم قلاعا حصينة .

ويعتبر إقليم توات بالصحراء الجزائرية من جملة هذه القلاع والمنارات العلمية في الغرب الإسلامي،فقد تبوأ بموقعه المتميز مكانة متقدمة في النشاط العلمي خاصة في القرنين 12-13هـ وظهر به علماء مبرزون،واعتبرت مكتباته خزانة وطنية زاخرة للمخطوطات في شتى العلوم والفنون،إلا أن الناظر فيها والمتجول في أرجائها يجد أن علوم االفقه واللغة غالبة عليها،وذلك لاهتمام علماء المنطقة بالفقه المالكي تدريسا وتأليفا وشرحا واختصارا ونظما ونثرا.

ومن جملة الكتب التي اعتنى بها فقهاء توات حفظا وشرحا وتدريسا متن "المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" ومن شروحه الموسعة التي وجدت،شرح الفقيه العلامة محمد بن العالم الزجلوي التواتي المتوفى سنة1212هـ،وسم شرحه هذا بـ:"تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة "مناسبا لإجراء دراسة وتحقيق وإخراجه لعالم الكتب، واخترته عما سواه.

1-الإشكالية:

من يقف على هذه الكنوز الثمينة ، ،يتساءل عن المنهج العلمي الواجب اتباعه لدراستها وتحقيقها وإخراجها إلى عالم الكتب للإنتفاع بها ،ويمكن أن نجزء إشكالية موضوعنا إلى هذه الأسئلة :

ما المنهج الذي اتبعه المؤلف في شرحه؟وهل أتى فيه بجديد أم هو عالة على من سبقه من الشراح ؟وما مدى استعماله للقواعد الفقهية والأصولية ؟ وما هي البيئة التي عاش فيها المؤلف؟ وكيف أثرت على شخصيته العلمية إيجابا وسلبا ؟

هذه الإشكالية سأجيب عنها من خلال دراسة وتحقيق جزء من هذا المخطوط.

2-أسباب اختيار الموضوع:

نوجزها في ما يلي:

-أهمية هذا المخطوط في الوسط العلمي المغاربي عامة والتواتي بصفةخاصة وتكمن أهميته في :

أ- المؤلَفُ شرح متميز بأسلوب فقهي رسين كثير الإحالة على المتقدمين ثري التفريعات ومما يزيد من أهميته كونه شرحا على مقرر تعليمي للطلبة الزوايا والكتاتيب و الأكثر رواجا في المنطقة .

ب- مؤلفه فقيه أصولي لغوي متضلع له مكانته العلمية في المنطقة،فهو أحد الأربعة الذين تكوّن منهم مجلس الشوري للقضاء بديار توات،وكان يرجع إليهم القاضي عبد الحق البكري التمنطيطي ، كما للمؤلف مصنفات أخرى تدل على طول باعه وكثرة زاده منها:

شرح مختصر خليل ولا يزال مخطوطا،وألفية الغريب في علوم القرآن محقق،حققها الباحث:بقادر عبد القادر ، ونوازل الزجلوي حققها الأستاذ الفاضل :محمد جرادي وغيرها من المؤلفات .

2-هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه أو طباعته أو نشره ،مما يجعل الضرورة داعية إلى إخراجه من غياهب المخطوطات إلى عالم الكتب للانتفاع به .

3-أنه شرح مفصل على مقرر تعليمي للطلبة في الزوايا والكتاتيب بمنطقة الغرب الإسلامي ، وتحقيقه يعني إخراجه إلى عالم الكتب المتداولة لينتفع به الطلبة والدارسون للفقه المالكي ،وإثراء المكتبة المالكية .

3-أهداف البحث:

قصدت في عملي هذا تحقيق الأهداف التالية:

1-إخراج هذا الشرح أو جزء منه من غياهب الخزانات وعالم النسيان إلى عالم الكتب ، وبعثه من جديد ليستفيد منه الطلبة والدارسون، وتتجدد الصدقة الجارية لصاحبه .

2-إضافة مرجع مهم إلى المكتبة الفقهية، له طريقته ومنهجه في تناول المادة الفقهية ،خاصة في المجتمع التواتي،الذي يعتمد فيه كثيرا على حفظ وتدريس هذا النظم في المدارس والزوايا القرآنية

3- بعث التراث العلمي المحلي والوطني، لربط الحاضر بالماضي،حيث ينقل الشارح في ثنيا كتابه صورا حية عن الوضع العام لمجالات مختلفة، ويمتاز باختيارات فقهية لها بصمتها المحلية .

4-الصعوبات:

لا ريب أن كل باحث مهما كان بحثه سيجد في طريقه صعوبات وعقبات كثيرة وهذه طبيعة الطريق، إلا أن تحقيق المخطوط يزيد الأمر فيه صعوبة لطبيعته و يمكن حصرها في ما يلي:

1-عدم الاهتمام الرسمي والشعبي بحفظ المخطوط والعناية به وتقريبه من يد الباحثين ضاعف من صعوبة الوصول إليه،مما يجعل الباحث يكابد كثيرا من المشقة في الظفر بنسخة أو بعضها .

2- الطبيعة الاحتكارية التي يتميز بها جل القائمين على الخزانات المحلية بإقليم توات،نتيجة تخوفهم من ضياعها،يجعل الحصول على صورة لمخطوط شبه مستحيل، فضلا على الوقوف على الأصل، وقد عانيت كثيرا في الحصول على نسخة ثانية ، بسبب هذا الوضع السائد.

اقتصرت على ذكر هذين الأمرين مع وجود غيرهما رجاء أن تلتفت السلطات إليها رسميا وتذللها في طريق الباحث .

5-خطة البحث: اتبعت في دراستي الخطة التالية:

1- قسم الدراسة:قسمته إلى أربعة مباحث:

-المبحث الأول في التعريف بصاحب الشرح" محمد بن العالم الزجلوي" وضمنته ثلاثة مطالب : تناولت في المطلب الأول التعريف بمنطقة توات والأوضاع السائدة خلال القرنين 12هـ و13هـ ، وتناولت في المطلب الثاني حياته الشخصية وفي المطلب الثالث عرضت مساره العلمي أهم آثاره .

-المبحث الثاني:في التعريف بصاحب الأصل " عبد الواحد بن عاشر" ومنظومته" المرشد المعين"وضمنته ثلاثة مطالب : تناولت في المطلب الأول التعريف بالناظم ، وفي الثاني ذكرت آثاره العلمية ، وفي المطلب الثالث عرفت المنظومة و أهم شروحها.

-المبحث الثالث: في دراسة الكتاب ، وضمنته ثلاثة مطالب: المطلب الأول في تحقيق عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه ، المطلب الثاني في ذكر أهم مصاره ومراجعه ، وفي المطلب الثالث تناولت كتاب بالنقد وما فيه من مآخذ.

-المبحث الرابع: في بيان منهج التحقيق وضمنته مطلبين:المطلب الأول في وصف نسخ المخطوط ، المطلب الثاني في منهج التحقيق.

2- **قسم التحقيق**:حاولت إخراج هذا النص محققا مصححا قدر الإمكان بحيث يكون أقرب إلى ما خطه المؤلف،وذلك وفق منهج التحقيق العلمي وقد بين ذلك في المطلب الثاني في المبحث الرابع من قسم الدراسة .

قســـــم
الدّراســـــة

قسم الدراسة:

وفيه أربعة مباحث:

*المبحث الأول:التعريف بمحـمد بن العـالم الزجـلوي.

*المبحث الثاني:ابن عاشر ومنظومته الفقهية(المرشد المعين).

*المبحث الثالث: دراسة كتاب تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة.

* المبحث الرابع: العمل في التحقيق.

***

المبحث الأول:
التعريف بمحمد بن العالم الزجلوي

وفيه ثلاثة مطالب:

*المطلب الأول:توات خلال القرنين 12هو13هـ

* المطلب الثاني:حياة محمد بن العالم الزجلوي الشخصية

* المطلب الثالث: حياة محمد بن العالم الزجلوي العلمية

المطلب الأول:توات خلال القرنين 12هـ و13هـ

الفرع الأول: موقع إقليم توات وحدوده الجغرافية:

يقع إقليم توات في الجنوب الغربي الجزائري، بين خطي الطول 01 درجة شرقا و 04درجات غربا ، وبين دائرتي عرض 26 درجة 30 درجة شمالا[1]،يحدها من الشمال الغربي العرق الغربي الكبير ووادي الساورة، وجنوبا تنزروف،وغربا عرق أركشاش، وشرقا العرق الشرقي الكبير،ومن الشمال الشرقي المنيعة.

وبالتعبير الإداري الحديث: يحدها من الشمال ولاية البيض،ومن الغرب ولايتا تندوف وبشار، ومن الشرق ولايتا غرداية وتمنغست،ومن الجنوب جمهوريتا مالي وموريطانيا[2]، مما جعله يحتل مركزا جغرافيا مهما، ويحظى بمكانة متميزة في وسط الصحراء الكبرى، ويمثل نقطة اتصال بين الجنوب والشمال، ويطلق إقليم توات على ثلاثة مناطق:

1–**منطقة تديكت**:وتمتد من فقارة الزوى شرق عين صا لح إلى تيمقطن .

2–**منطقة توات الوسطى**:من قصر عريان الراس بتسابيت إلى قصر أنتهنت برقان .

3–**منطقة قرارة** :من تيميمون إلى تبلكوزة[3].

وأحيانا يفرّق بينهما فيطلق على مناطق تيميمون إلى حدود اتسابيت اسم قورارة، ومن تسابيت إلى عين صالح اسم توات،ويتربع هذا الأخير على مساحة شاسعة، تمتد مئات الأميال،وتنتشر قصوره على طول وادي مسعود،وهو واد قير المنحدر من سفوح جبال الأطلس الكبير بالمغرب،إلى منطقة رقان،ووادي امقيدن،وهو امتداد لواد سفور، والذي ينبع من المنيعة وينتهي بمنطقة قرارة مكوّنا سبخة عظيمة،ووادي قاريت ينبع من منطقة تيدلكت وينتهي بجنوب الإقليم،وقد قدرت قصور توات بمناطقه الثلاث بـ حوالي: 300قصرا:

وجاء ذكر توات على ألسنة بعض المؤرخين والرحّالة منهم:

ابن خلدون في تاريخه حيث قال:(فمنها على ثلاثة مراحل قبلة سجلماسة، ويسمى وطن توات، وفيه قصور متعدّدة تناهز المائتين، آخذة من المشرق إلى المغرب، وآخرها من جانب المشرق

1– ينظر:معجم أعلام توات،عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري ، بدون طبع،ص12،و توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة محمد صالح حوتية،دار الكتاب العربي الجزائر،ج30/1.

2–أطلس الجزائر والعالم،محمد الهادي لعروق، دار الهدى –الجزائر،ص34.

3–ينظر الرحلة العلميةإلى منطقة توات،محمد باي بلعالم،دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع –الجزائر، طبعة:2015،ج59/1.

يسمّى تمنطيت، وهو بلد مستجر في العمران، وهو محط ركّاب التجار المتردّدين من المغرب إلى بلدمالي من السودان لهذا العهد، ومن بلد مالي إليه)[1].

وذكر ابن بطوطة في رحلته بعض قصورها منها:في قوله:(ثم وصلنا إلى بُودا "بضم الباء الموحدة"،وهي من أكبر قرى توات، وأرضها رمال وسباخ وتمرها كثير ليس بطيب،لكن أهلها يفضلونه على تمر سجلماسة)[2].

وتعرّض لذكرها العياشي في رحلته حيث وصف توات وما فيها من نشاط تجاري قائلا:(وسبب إقامتنا في هذه البلاد- أي توات-في هذه المدة؛ أن كثيرا من الحجاج لما غلا صرف الذهب في تافيلالت أخروا الصرف إلى توات،فإن الذهب فيها رخيص، وكذلك سعر القوت من الزرع والتمر،وهذه البلدة هي مجمع القوافل الآتية من تنبكت،ومن بلاد أكبدز من أطراف السودان، ويوجد فيها من البضائع والسلع التي تجلب من هناك؛ شيئ كثير والسلع التي تجلب من الغرب مما هو خراج السودان؛ نافقة في هذه البلاد كالخيل،وملابس الملف والحرير،فإذاقدم الركب إليها كان فيها سوق حافل)[3].

من خلال هذه الاقتباسات، نجد أن توات كانت حاضرة بقوّة في كتب الرحلات والتاريخ والتراجم،مما يدل على دورها الاقتصادي والتجاري،حيث مثّلت همزة وصل بين الشمال والجنوب.

الفرع الثاني:الحياة الاجتماعية في توات.

التركيبة السكانية:

تنوّع المجتمع التواتي في تركيبته العرقية عبر العصور،حيث كان مجتمعا مزيجا بين العرب،والبربر، والأفارقة،كمابيّن ذلك بعض المؤرخين،والعلماء في نوازلهم،ويمكن حصرها في خمس مكوّنات وهي :

1- تاريخ إبن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون أبو زيد(ت:808هـ)،تحقيق:خليل شحادة،دار الفكر، بيروت ط:الثانية، 1408 هـ - 1988م،ج67/7 وما بعدها .

2- ينظر تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، محمد ابن بطوطة دار الشرق العربي،ج542/2.

3-ينظر الرحلة العياشية،عبد الله بن محمد العياشي،تحقيق سعيد الفاضلي وسليمان القرشي،دار السويدي للنشر والتوزيع –أبو ظبي –الإمارات العربية،ج79/1-80.

1-البربر:وهم أوّل من سكن المنطقة بعدنزوحهم من الشمال،بسبب زوال دولتهم، وكان ذلك خلال القرنين الرابع والخامس الهجريين،واتخذوا فيها بساتين وقصورا[1].

2- **العرب**:وكان توافدهم على المنطقة على فترات متفاوتة، كما ذكر ذلك محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي حيث قال:(ونزلت عليهم – أي على زناتة-العرب أفواجا أفواجا،في أزمان متباعدة: أولاد محمد،والخنافسة،والمحارزة، وأولاد طلحة، وأولاد اعيش،وأولاد بحمو،وأولاد عمر ملوك، ...وغيرهم من عرب المعقل)[2].

3-**البرامكة**:وهم من الفرس،استقر بهم المقام في منتصف القرن السابع، وتحديدا سنة 656هـ وكان لهم دور بارز في نصرة المغيلي على خصومه اليهود،وطردهم من توات[3].

4-**الأفارقة**:وهم الزنوج الذين توافدوا أو جُلبوا من بلاد السودان الغربي كمالي والسنيغال، والنيجر وغيرها من دول جنوب الصحراء،وأطلق عليهم مصطلح "العبيد"،لأنهم كانوا في أغلبهم عبيدا وتواجدهم في الإقليم نتيجة طبيعية للنشاط التجاري الذي كان بين توات والسودان الغربي[4].

5-**اليهود**:ارتبط تواجد اليهود بالحواضر الإسلامية،وذلك لما وفّرته لهم الشريعة الإسلامية من حماية بما يسمى بأحكام أهل الذمة،ومن هذه المناطق التي قصدها اليهود واستقروا بها؛منطقة توات،وتمنطيط تحديدا وذلك لموقعهاالاقتصادي الهام،واليهود أهل تجارة،وقد سيطر اليهود على

1-ينظر الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن12هـ/18م،الباحث:أحمد بوسعيد،رسالة ماجستير،جامعة أدرار قسم: التاريخ، سنة 2012/2011، ص79 وما بعدها.

2-ينظر درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام،القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي التواتي(ت:1374هـ)، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي كوسام أدرار ،ص08.

– محمد بن عبد الكريمبن عبد الحق البكري التمنطيطي التواتي،ولد بتمنطيط سنة 1300هـ/1882م،حفظ كتاب الله وبعض المنظومات الفقهية على يد والده والشيخ عبد الواح،ولما ظهرت نجابته أرسله أبوه إلى الفقيه عبد الله بن أحمد الحبيب بكوسام فأجازه في كثير من العلوم،تولى القضاء بإقليم توات سنة1354هـ،وألف كتبا عدة منها:درة الأقلام في تاريخ المغرب بعد الإسلام،وجوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني،والكواكب البرية في المناقب البكلرية، توفي بتمنطيط سنة 1374هـ ودفن بها. ينظر معجم أعلام توات مبارك الجعفري وعبد مقلاتي، ص354-355،والفرقد النائر لمحفوظ بن ساعد ص108وما بعدها.

3-المصدر نفسه للتمنطيطي:ص07،وحاضرة توات المالكية(أعلامها –نوازلها-خصائصها)،زهيرقزان،رسالةماجستير سنة (2010م/2011م)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية –قسم الشريعة ،جامعة أدرارأحمد دراية،ص10.

4-ينظر الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري،أحمد بوسعيد:ص81.

أغلب الصنائع كصياغة الذهب والفضة،ومفاصل التجارة، فاشتدّ نفودهم،وتجاوزوا حدودهم التي رسمتها لهم الشريعة الإسلامية، وصاروا يشكلون خطرا على الإسلام والمسلمين،مما دفع بالفقيه محمد بن عبد الكريم المغيلي إلى إجلائهم منها،إلّا أن كلمة الفقهاء والقضاة لم تجتمع على ذلك،وقد تمكن ابن عبد الكريم المغيلي من إجلائهم فعلا من منطقة تمنطيط سنة 897هـ،وبذلك انصرم أمر اليهود وتفرقت جموعهم، ولذلك لم نجد لهم وجودا في القرن 12هـ، وهو القرن الذي عاش في نهايته الفقيه محمد الزجلوي رحمه الله[1] .

-البناء الهرمي للمجتمع التواتي:وقد اعتمد المجتمع التواتي ترتيبا هرميا في فئاته وهي:

أ-**الأشراف**:ويأتون على رأس الهرم،يحظَون بمنزلة خاصة في المجتمع التواتي بمختلف أطيافه،بما فيهم العلماء وذلك لصلتهم النَسَبية بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وسبب ذلك الاحترام هو حب المجتمع الإسلامي للنبي عليه الصلاة والسلام ولاسيما في توات، وغالبا ما يضاف إلى اسم الشريف؛ إذا كان ذكرا لفظ " مولاي"، وإذا كانت امرأة أضيف لها لفظ " لالة"،توقيرا وتعظيما للنسب الشريف[2].

ب-المرابطون:أُطلق هذا الوصف على فئة من الناس، من العرب والبربر الذين ألزموا أنفسهم التفرغ للعبادة والزهد في الدنيا والإنشغال بالتصوف،وتقديم الطعام للفقراء وابن السبيل،وقد أُطلق لفظ الرباط في أول الأمر على المرابطين في الثغور في زمن الفتح،ثم قَصُر على الزهد والتصوف[3]،يقول التمنطيطي عن مرابطي تمنطيط:(وقصرهم تولته المرابطون أولاد البركة السيد البكري المشهور بالعلم والفضل والصلاح وبقي ذلك في أولاده خلفا عن سلف،وكان جدهم الأول قبله فهم بيت فضل وعلم وصلاح وكرم)[4].

1-ينظر:الرحلة العلية،ج126/1وما بعدها ،والحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري،أحمد أبو سعيد ص81.

2- ينظر:نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات، شهاب الدين أحمد الطاهر بن عبد المعطي السباعي الإدريسي الحسني، تحقيق:خير الدين سعيدي،رسالة ماجستير،جامعة قالمة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسم: التاريخ ، سنة 2013/2012، ص94.

3- ينظر المرجع نفسه لأحمد بوسعيد:ص83.

4-القول البسيط في أخبار تمنطيط،محمد الطيب التمنطيطي اليحياوي القرشي المعروف بـ:ابن بابا حيدة،تحقيق:فرج محمود فرج،ديوان المطبوعات الجامعية،ط:2007 ص188.

ج-**الأحرار**:وهم الطبقة الأوسع في المجتمع التواتي، من عوام الناس من الصناع والتجار،وقلّ ما تجدهم يمارسون الأعمال اليدوية الوضيعة كالحدادة والخماسة[1]،والخراصة[2] والرعي ونحوها،وهم من العرب الذين لا ينتسبون إلى النسب الشريف،والبربر،ولكن سَمَت منزلتهم عن الحراطين والعبيد،وغالبا ما يتميزون عنهم بالبنية الفيزيولوجية كبياض البشرة وملامح الوجه.

د-**الحَراطين**:وهم الذين كانوا عبيدا ثم حُرروا،وهم أقل رتبة -في عرف المنطقة- من طبقة الأحرار الأصليين،يقول الناصري:(واعلم أنه قد وقع في هذه الأزمان لفظ الحرطاني، ومعناه في عرف أهل المغرب: العتيق، وأصله الحر الثاني،كأن الحر الأصلي حر أول وهذا العتيق حر ثان،ثم كثر استعماله على الألسنة فقيل الحرطاني على ضرب من التخفيف)[3]

و ذكر المؤرخون لظهور هذه الفئة سببين هما:

*-أن أوّل ما ظهر هذا المصطلح في حواضر المغرب الأقصى وذلك أن السلطان مولاي إسماعيل جلب معه من السودان سنة 1089هـ/1678م ألفين من الحراطين بأولادهم ، فكساهم

- محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم التمنطيطي اليحياوي القرشين المشهور بابن بابا حيدة ينحدر نسبه من قبيلة منيارة بالمغرب ،من فقهاء توات وعلمائها وصلحائها،ولد سنة 1185هـ/1771م بتمنطيط،من أشهر مؤلفاته: القول البسيط في أخبار تمنطيط =،حققه الباحث فرج محمود فرج وهو مطبوع،ولم يعلم للتمنطيطي تاريخ وفاتهإلا أنه توفي بمسقط رأسه ودفن بها .ينظر الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر ، لمحفوظ بن ساعد بوكراع السطيفي، دار الكتب العلمية،ط:الأولى 2016،ص491، معجم أعلام توات،عبد الله مقلاتي و مبارك جعفري،ص308.

1- هو عقد عرفي يتم بين خمّاس ومخمّس للعمل في البستان ونظير حصوله على خمس المنتوج بعدالقطاف، ولا شيئ له إذا لم تنتج الشجرة شيئا.ينظر: بنائية تقسيم العمل المأجور في المجتمع القصوري التواتي، مبروك مقدم ، ديوان المطبوعات الجامعية،ط: 2016،ص28.

2-الخَرصُ: هو الحزر والتخمين، وفقها:هو بيع التمر في النخلة ، ومنه قولهم: خرص التمر للزكاة : أي: حزر ما على النخل من الرطب تمرا، ويراد به عند أهل توات: عقد عرفي يتم بين مخرّص وخرّاص على تخريص كمية من المياه الجارية في البستان، يدفع الخراص للمخرّص كمية من المنتوجات المتفق عليها مسبقا . ينظر القاموس الفقهي،سعدي أبو حبيب، دار الفكر سوريا،ط: الثانية 1988م،و بنائية تقسيم العمل المأجور في المجتمع القصوري التواتي،مبروك مقدم،ديوان المطبوعات الجامعيةط: 2016،ص27.

3- ينظر:الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،أحمد بن خالد الناصري أبو العباس،تحقيق:جعفر النصريو محمد الناصري ، النشر دار الكتاب، الدار البيضاء المغرب الأقصى ط:1418هـ/1997م، ج58/7،ونسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات ، أحمد الطاهر بن عبد المعطي السباعي الإدريسي الحسني الملقب بشهاب الدين ، تحقيق : خير الدين سعيدي، رسالة مجستير،ص94.

بمراكش وسلّحهم[1]،ثم انتقل هذا المصطلح إلى توات بحكم التأثر المتبادل بين إقليم توات وحواضر المغرب.

*-وذهب بعضهم إلى أن نواة هذه الفئة هي طبقة المولدين من الجواري،الذين تكاثرت أعدادهم.

وباعتبارها أقل شأنا من الطبقات السابقة؛ لم تكن فرص هذه الفئة كبيرة في المهن الراقية كالتجارة وصياغة الذهب،والمناصب النوعية بل كان نشاطهم فيها محدودا جدا[2].

و-العبيد: وهم الطبقة الدنيا في المجتمع وأقلها حظا، وتُوكل إليهم الأعمال التي فيها مشقة،وتترفع عنها الفئات العليا كالزراعة،والرعي،وحفر الفقاقير وإصلاحها، ويرجع تكاثر هذه الفئة إلى انتشار تجارة العبيد والجواري في بلاد السودان الغربي، وقد تولّد عن هذه الظاهرة بعض النوازل الفقهية، كحكم تبعية الأبناء لآبائهم في واجب الخدمة للأسياد، وهل عليهم ذلك بعد تحرير آبائهم من الرق إن اشترط السيد ذلك أم لا ؟ ومن ذلك سئل الجنتوري عمّن أعتقَ عُبَيْده فأولاده له حراطين، هل له جبرهم على الخدمة كأبيهم أم ليس له عليهم إلا الإحسان؟ فأجاب:وبعد فأولاد العُبَيد الذي أعتق؛كلّهم حراطين بالولاء وليس له عليهم إلاّ الإحسان، ولا يجبرهم على الخدمة[3].

الفرع الثالث:الأوضاع الاقتصادية في توات.

أ-النشاط التجاري:

تبوأت توات موقعا استرتيجيا،جعلها همزة وصل بين مناطق الشمال الإفريقي وجنوب الصحراء،ونقطة محورية في طريق التجارة،وامتهن كثير من ساكنتها التجارة، وازدهرت أسواقها بالسلع القادمة من الشمال،والمجلوبة من الجنوب.وقد أشار بعض الرحّالة إلى أهمية توات التجارية، منهم الرحّالة الحسن بن محمد الوزان الفاسي في رحلته إلى توات سنة 917هـ/1511م، وصف سكانها بالغنى، وأنهم يذهبون بسلعهم إلى بلاد السودان،ومثّلت توات محل اجتماع القوافل من البربر مع تجّار بلاد السودان،حيث قال في رحلته:(تيكورارين منطقة مأهولة في صحراء نوميديا، بعيدة بنحو مائة وعشرين ميلا عن شرق تسابت،حيث يوجد ما يقرب من خمسين قصرا،وأكثر من مائة قرية

1-المرجع نفسه للناصري:ج58/7.

2- ينظر الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، عبد السلام الأسمر بلعالم،رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية ،قسم:الفقه وأصوله، ص63.

3- الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات ، أحمد بوسعيد:ص85

بين حدائق النخيل، وسكان هذه المنطقة أغنياء لأنهم اعتادوا الذهاب كثيرا بسلعهم إلى بلاد السودان، وهنا مجمع القوافل لأن تجّار بلاد البربر ينتظرون تجار بلاد السودان ثم يذهبون جميعا)[1].

ومنهم العيّاشي في رحلته الشهيرة إلى الحج سنة 1072هـ/1661م،حيث وصفها قائلا:(وسبب إقامتنا في هذه البلاد- أي توات-في هذه المدة؛ أن كثيرا من الحجاج لما غلا صرف الذهب في تافيلالت أخروا الصرف إلى توات، فإن الذهب فيها رخيص وكذلك سعر القوت من الزرع والتمر،وهذه البلدة هي مجمع القوافل الآتية من تنبكت،ومن بلاد أكبدز من أطراف السودان، ويوجد فيها من البضائع والسلع التي تجلب من هناك شيئ كثير،والسلع التي تجلب من الغرب مما هو خراج السودان؛ نافقة في هذه البلاد كالخيل وملابس الملف والحرير، فإذا قدم الركب إليها كان فيها سوق حافل)[2].

عوامل النشاط التجاري بتوات:

ساهمت عوامل كثيرة،في نشاط حركة القوافل بالمنطقة وأهمها:

*كثرة قصور المنطقة،وامتداد الواحات لمئات الأميال،مما يسهل على القوافل الحصول على الماء والطعام والراحة.

*وجود الماء وسط منطقة مُجدبة، تحيط بها الكثبان الرملية، مما يجعل الاستراحة فيها امرا حتميا.

*الموقع الاستراتيجي والمتميز،حيث توسطت توات الصحراء الشاسعة، مما جعلها همزة وصل بين الشمال والجنوب .

*توفر الأمن على النفس،والمال، حيث يجد التجار فيها غايتهم، ويستقبلون بكل حفاوية وعناية.

*وجود عدد معتبر من تجار المنطقة،حيث عدّو بالمئات خاصة بين أقبلي و وتمنبكتو.

1-وصف إفريقيا ،الحسن بن محمد الوزان الفاسي،تحقيق: محمد الحجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط:الثانيةسنة1984م، ج133/2.

2-الرحلة العياشية عبد الله بن محمد العياشي،تحقيق:سعيد الفاضلي وسليملن القرشي،دار السويدي للنشر والتوزيع –أبو ظبي – الإمارات العربية، ج79/1-80.

*ما اختطّه زعماء وقضاة الإقليم من الأسواق الداخلية، والخارجية وأهمها:سوق تمنطيط، سوق رقان، سوق تيميمون،سوق أدرار[1] .

*شق الطرق في كل الأتجاهات من وإلى توات كطريق الغرب إلى تافيلالت وفاس،وطرق الشمال كطريق تلمسان،وطريق بجاية،وطرق الشرق والجنوب الشرقي،كطريق طرابلس الغرب،وطريق تونس، وطرق الجنوب إلى السودان ومن أهمها طريق أقبلي تمبكتوا[2].

ب–المهن والصناعات الرائجة في توات:

مارس أهل توات مهنا متعددة يمكن حصر أهمها في مايلي:

***صناعة الحلي**:من الذهب والفضة،وقد اختص بهذه الصنعة يهود المنطقة،يشترون الذهب من بلاد السودان الغربي وغيره، يصنعون منه أنواع الحلي،وكانت هذه المهنة منتشرة في المدن، كأدرار وتيميمون وتمنطيط وغيرها[3].

***اللّحامة**:أوالصناعة الحديدية،كصناعة السيوف والفؤوس والمناجل،والمطارق وإصلاح بعض الآلات الضرورية،التي تمس إليها الحاجة كثيرا كالبندقية،وكانت تصل هذه الأسلحة النارية من الشمال كتونس والمغرب[4].

***الصناعة النسيجية**:وهي الحيّاكة بأنواعها كصناعة الزرابي والبرانيس والجلاليب،والأفرشة، واكياس الكتان والصوف،وتعتبر المرأة التواتي العنصر المحوري، الذي تدور عليه هذه الصنعة،وقد اشتهرت المنطقة بصناعة الجلاليب التي بلغت شهرتها الآفاق،خاصةجلاليب دكالي تينركوك،ولقلة الثروة الحيوانية المحليةالمنتجة للصوف؛كان يستورد التواتيون المادة الخام من الشمال[5].

***الصناعة الحجرية والطينية**:وتمثلت الصناعة الحجرية في نحت الحجارة المسماة بالتافزة، في توزيع مياه الفقاقير والسواقي،والحجارة الأكثر صلابة؛ تصنع منها الرحى وغيرها من الأدوات.،أما الصناعة

1–ينظر:الزاوية البكرية ودورها الثقافي والاجتماعي بإقليم توات (من112–1421هـ/1700–200م)،عبد الله بابا،رسالة ماجستير،جامعة أحمد دراية أدرار،ص21،والوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين 12و13 الهجرية18و19الميلاديين،هراش زاجية،رسالة دكتوراه، جامعة وهران، ص254.

2–ينظر:الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر، محفوظ بن ساعد بوكراع السطيفي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط:الأولى–2016 ، ص07.

3– الوضع الاقتصادي في إقليم توات،هراش زاجية:ص230.

4– ينظر:الرحلة العلية،محمد باي بلعالم:ج263/2، والوضع الاقتصادي في إقليم توات،هراش زاجية :ص 236.

5–المرجع السابق محمد باي بلعالم:ج263/2، والمرجع نفسه هراس زاجية:ص240.

الطينيـة؛فمادتها الأساسـية الطـين الأحمـر، المتـوفر في منطقـة توات،ويسـتعمل في مجـالات واسـعة كالبناء،وربط السواقي،وبعض الأواني كالطاجين والقلال،والمناصب للطهيّ ونحوها[1].

*الصـناعة الجلديـة:وتتمثـل في صـناعة الأحذية،والنعال،والخفاف،وتجليـد السـيوف والسـروج وصناعة قرب الماء وبعض الأكياس لحفظ نفائس الأشياء،ومع قلة الثروة الحيوانية التي تمثل جلودها المادة الأساسية لهذه الصناعة؛إلا أنها كانت رائجة لما توفر من الجلود، وقد مارس هذه المهنة البدو المجاورين وطبقتا العبيد والحراطين[2].

الفرع الرابع:النشاط العلمي في إقليم توات .

يعتبر القرن12هـ العصر الذهبي للنشاط العلمي والثقافي للمنطقة، حيث نَشَط فيها التأليف، وازدهرت الحركة العلمية وكان لهذا الأمر أسبابه وأهمها .

أ-توافد العلماء على إقليم توات:

توافـد علمـاء مـبرّزون لهـم وزنهـم العلمـي علـى المنطقة،لأسـباب متعـددة، لعـل مـن أهمهمـا الاستقرار النسبي الذي كانت عليه توات، بسبب بعدها عن التجاذبات السياسية، بين الدويلات الناشئة على أنقاذ دولة الموحدين، كالدولة السعدية وبعدها الدولة العلوية بالمغرب،والدولة الزيانية بتلمسان،حيث توافد علماء ومصلحون كان لهم أثر بارز في بعث الحركة العلمية،من أبرزهم :

-عيسى بن محمد البطوي، قدم إلى توات، واستقر بتمنطيط سنة 714هـ، وأقرت له الساكنة وأعيانها بالعلم والصلاح فارتضوه قاضيا عليهم،وكان عادلا مقسطا في حكمه[3].

-أبو يحي بن محمد المنياري من المغرب، حيث قدم توات وأنشأ بها مدرسة، واطمأن إليه أهلهـا لصـلاحه وعلمـه،تولى القضـاء بهـا وكـان لـه أثـر في ضـبط المـوازين والمكاييـل، تـوفي سـنة (840هـ/1436م)[4].

-يحـي بـن يـدير بـن عتيـق التدلسـي أبـو زكريـا فقيـه أصـولي نحـوي،نزل بتـوات سـنة 845هـ/1441م، تولى بها تدريس القرآن والعلوم الشرعية واللغوية،تتلمذ له محمد بن عبد الكريم

1-ينظر:بنائية تقسيم العمل المأجور في المجتمع الواحي القصوري التواتي،مبروك مقدم،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص37.

2- ينظر:الرحلية العلية لمحمد باي بلعالم:ج263/2، والأوضاع الإقتصادية هراش زاجية:ص232 وما عدها .

3- ينظر الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات:ص24.

4-الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر،محفوظ بن ساعد بو كراع السطيفي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ص353.

المغيلي، وعبد الله العصنوني،عرف بصلاحه وفطانته،تولى القضاء بالمنطقة، فذاع صيته وعرف بصرامته وعدله، توفي بتمنطيط سنة 877هـ/1472م[1].

– الفقيه عبد الله بن أبي بكر العصنوني التلمساني،دخل توات سنة 875هـ/1470م وتولى خطة القضاء بها بعد شيخه يحي بن يدير واستمر فيه أكثر من 25 سنة، اشتهر بعدله وصرامته في الحق،وهو الذي جرى بينه وبين محمد بن عبد الكريم المغيلي الخلاف الشهير في حكم إجلاء يهود توات،توفي سنة 927هـ/1520م[2].

–الإمام محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني،دخل توات قادما من تلمسان سنة882 هـ/1478م، حيث أدرك حاجته من النهم العلمي فاستقر بها، وأسس مدرسته العلمية،وتعبيرا عن رضاه بالوضع العلمي بالمنطقة قال عبارته الشهيرة:(دخلنا توات فوجدناها دار علم وأكابر فانتفعنا بهم وانتفعوا بنا) إلا أن تغّول اليهود وسيطرتهم على الاقتصاد، وكثرة نفودهم وتطاولهم على أحكام الشريعة،جعلته ينتفض ضدهم ويجليهم من ربوع توات،جال السودان الغربي وجاهد بسيفه ولسانه وقلمه،إلى أن توفي بتوات سنة 909هـ/1503م[3].

ب–الرحلات العلمية إلى بعض الحواضر:

تعتبر الرحلة من أهم وسائل طلب العلم وبثه، وقد كان لتوات جانبا من ذلك،حيث رحل بعض أعلامها وقضاتها إلى حواضر عدة؛ومقاصد مختلفة،فمنهم من سافر لأداء فريضة الحج، فالتقى في طريقه،أو عند إقامته بكبار العلماء كان لهم صيتهم في العالم الإسلامي، كما فعل محمد بن عبد الكريم المغيلي،الذي التقى بالإمام السيوطي بمدينة أسيوط ،في طريقه إلى الحج،وجرت بينهما حوارات فقهية وفكرية، ومن العلماء من خرج إلى هذه الأمصار قاصدا التحصيل العلمي،خاصة في مرحلة الركود الذي شهدته المنطقة قبل 12هـ، ومن هؤلاء: امحمد العالم الزجلوي الأب (كان حيا 1174هـ) صاحب النوازل جال في مرحلة طلبه حواضر عديدة، كدرعة وتفيلالت وفاس في

1–ينظر:نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي السوداني، دار الكاتب،طرابلس–ليبيا،ط:الثانية،2000 م ص637،والفرقد النائر لمحفوظ بن ساعد:ص355.

2– ينظر:درّة الحجال فى أسماء الرّجال،أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى،تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور،دار التراث (القاهرة) – ط:الأولى، ج54/3، والفرقد النائر:ص349.

3– ينظر:الرحلة العلية:ج126/1 وما بعدها،والمنهج الدعوي للإمام المغيلي ،حاج أحمد نور الدين ،رسالة ماجستير، جامعة باتنة ،ص36 وما بعده.

المغرب[1]،وعمر عبد القادر التنلاني الملقب بالأكبر (1152هـ)والعلامة اللغوي محمد بن أب المزمري (1160هـ) وغيرهم[2]،فظفروا بعلم غزير عادوا به إلى توات،وكان سببا رئيسا في نهضة علمية بالمنطقة.

ج-تولي مناصب القضاء:

تعتبر وظيفة القضاء من المهام التي لها ارتباط وثيقا بالصناعة الفقهية، إذمن شروط القاضي الشرعية أن يكون مجتهدا،ولو في أدنى مراتب الاجتهاد وهي:مجتهد الترجيح أو مجتهد المذهب -وهو الذي يُرجح بين أقوال رجالات المذهب- كما أن للقاضي أن يتخذ مجلس شورى، من علماء عصره لاستشارتهم في القضايا والمسائل المطروحة،قبل القطع فيها،وهوما جرى عليه قضاة توات،كالقاضي عبد الحق،الذي كان له مجلس قضائي من خيرة علماء وقته في توات،وكثيرا ما كانت تحصل بين أعضاء المجلس وخارجه،حوارات ومناقشات فقهية في القضايا المطروحة، مما نشّبط الحركة العلمية بالمنطقة[3].

د-دخول المصنفات الفقهية إلى الإقليم:

وحصل ذلك بعدة طرق من أهمها:

-شراء الكتب من الحواضر العلمية: كفاس وسجلماسة وتنبكتو، وجلبها إلى توات، وكان أوّل من أدخل "مختصر خليل" ميمون بن عمرو بن محمد المكنى بأبي محمد الأمريني[4]، فاشتغل به العلماء وطلبة العلم إلى يومنا هذا،وكان الشيخان عمر بن محمد الرقادي، والحسن بن سعيد البكري

1- ينظر نوازل الزجلوي، محمد بن العالم الزجلوي،تحقيق:محمد جرادي ،رسالة دكتوراه،جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله،سنة:1431-1432هـ/2010-2011م، ص84-85.

2- ينظر الحياة الفقهية في توات:ص20-21.

3- ينظر: النبذة في تاريخ توات وأعلامها (من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر)، عبد الحميد بكري،دار الغرب للنشر والتوزيع،ط،الثانية:ص79وما بعدها،وقطف الزهرات من أخبار علماء توات،محمد عبد العزيز سيدي عمر،ط الثانية 2002م، ص126وما بعدها،والحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن 12هـ/18م،أحمد بوسعيد،104وما بعدها.

4- ميمون بن محمد الأمريني،ولد بفاس وبها نشأ وتعلم، ارتحل مع أبيه إلى الصحراء واستوطن تمنطيط سنة 890هـ ،من شيوخه : والده عمرو،ابن غازي المكناسي،ولم يذكر له من التلاميذ إلا إبنه أحمد ، توفي سنة 901هـ/1490م. ينظر:درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي (ت:1374) مخطوط بخزانة كوسام ، ص30،و الفرقد النائر لمحفوظ ساعد، ص58.

يشتريان الكتب النادرة، لإثراء مكتبتيهما[1]،وكذا مولاي هيبة،حيث اقتنى كثيرا من المخطوطات من تيكدة لإثراء مكتبته[2]،وهكذا كان شأن كثير من العلماء بتوات.

-الهدايا والهبات:

حيث كان بعض أهل البر يهدي الكتب العلمية إلى العلماء، والزوايا تقربا إلى الله وإكراما لأهل العلم،أو لكسب ود أعيان المنطقة،الذين كان منهم القضاة والفقهاء،ومما ذكر في هذا الشأن: الهبات التي كانت ترسل من قبل ملوك المغرب إلى الزاوية الرقادية،وماأرسله الوزير التركي إلى محمد بن اسماعيل الجراري[3].

-نسخ الكتب:

وتكون في حال تعذر الحصول عليها بالشراء أو الهبة،وقد انتشرت صنعة النسخ كثيرا،في الوسط التواتي،وخاصة آل الجوزي، فقد نقل عن كثير منهم؛ نسخ الكتب لهم أو لغيرهم، خاصة امحمد بن عبد الرحمن بن جوزي الحفيد، الذي اهتم بنسخ الكتب كثيرا، وشغل وقته به[4]،ومنهم أيضا امحمد بن مالك الفلاني[5]،كتب بيده بعض شروح خليل،والعاصمية،وكتب في التفسير والحديث[6].

هـ-الزوايا العلمية والمدارس القرآنية:

انتشرت في إقليم توات الزوايا العلمية والروحية، حيث أسس جل علمائها زوايا لتدريس القرآن الكريم وعلوم الشريعة،وإطعام الفقراء وابن السبيل،ومن أوائل هذه الزوايا:

-زاوية أولاد اوشن:أسسها الفقيه مولاي سليمان بن علي في نهاية القرن6هـ.

1-ينظر الحياة الفقهية في توات:ص140.

2- ينظر توات والأزواد ، محمدالصالح حوتية،دار الكتاب العربي،الجزائر العاصمة –الجزائر ، ج241/1.

3- ينظر:الفرقد النائر:ص226،و الحياة الفقهية في توات:ص140.

4- الحياة الفقهية في توات:ص141.

5- امحمد بن مالك بن أبي بكر الحميري الفلاني ، فقيه نحو أديب، ولد بساهل أقبلي تلقى العلم على عبد الرحمن بن عمر التنلاني ثم على ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمر ثم رجع إلى مسقط رأسه فأسس مدرسة للتعليم وتولى التدريس والخطابة،وكان له الفضل في تأسيس الخزانة العلمية بساهل،توفي سنة 1248هـ/1823م.ينظر الفرقد النائر لمحفوظ بن ساعد ص242، وسلسلة النوات لتوهامي غيتاوي ج87/2.

6-سلسلة النواة في ابراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات،التهامي الغيتاوي ، منشورات ANEP،الجزائر ،ج87/2.

-زاوية الفقيه الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي،أسسها في نهاية القرن 9هـ بقصر بو علي.

-زاوية أبي يحي المنياري: بقصر تمنطيط تأسست في بداية القرن9هـ،برئاسة الشيخ عبد الله بن أبي بكر العصنوني .

وتوالى فتح الزوايا،والاهتمام بها بين التواتيين،كزاوية بني حماد بزاجلو،والزاويةالبكرية بتمنطيط، وزاوية كنتة بقصر كنتة وغيرها،ومن أشهرها حاليا زاوية الشيخ سيدي الحاج محمد بلكبير بوسط أدرار،وقد توسع التواتيون في إنشاء الزوايا حتى كاد أن يكون لكل قصر زاوية[1]،وقد كان لهذه الزوايا والمدارس القرآنية المنتشرة في ربوع الإقليم دورا كبيرا في ازدهار الحركة العلمية واستمرارها عقودا من الزمن، ولا زال لها تأثير إيجابي إلى وقتنا هذا، يخبو حينا وينشط حينا آخر.

المطلب الثاني :حياة محمد بن العالم الزجلوي الشخصية.

الفرع الأول:اسمه ونسبه

هو محمد بن مَحمد بن احميد بن أبي بكر بن بلقاسم بن أبي بكر بن محمد بن علي بن موسى بن خليل بن يوسف بن موسى بن مصطفى بن ياسين بن بلقاسم بن محمد بن سلالة بن مسلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن هيبا بن عبادة بن أبي قاص بن أبي أيوب الأنصاري ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل: أبو أيوب الأنصاري[2].

أبوه: مَحمد-بفتح الميم الأولى والحاء- بن احميد،من أعيان توات وعلمائها المبرزين، اشتهر بلقب العالم لتفوقه،وتميزه بذكاء ثاقب،وعلم فائق،وتصدره للنوازل الفقهية في وقته،وقد بدأ الزجلوي الأب تعليمه الأولي على يد أبيه احميدان،ثم شدّ الرحال لطّلب العلم إلى حواضر العلمية، في الشمال أنذاك،منها تلمسان بالجزائر،ودرعة وتافيلالت و فاس من بلاد المغرب الأقصى،ونهل من علوم الفقه والنحو وغيرهما، وأخذ العلم عن شيوخها كأحمد بن ناصر الدرعي ،وعبد الواحد بن أحمد القدوسي، من أعلام تافيلالت، ومحمد بوكلخ من أعلام تلمسان وغيرهم، ثم عاد إلى مسقط رأسه،واهتم بالفتوى، والحوارات الفقهية بين مدارس توات حتى لقب بالعالم[3]،وجدّه أحمد يعرف

1- ينظرالرحلة العلية: ج339/1 وما بعدها،والحركة العلمية في إقليم توات خلال القرون 08-10هجرية، بودواية مبخوت رسالة ماجستير،جامعة تلمسان،قسم التاريخ وعلم الآثار،ص58. والزاوية الزجلاوية نشأتها ودورها في الحركة العلمية بإقليم توات خلال القرنين 18-19م ،رسالة ماستر ،جامعة أدرار،قسم العلوم الإنسانية ،ص13.

2-ينظر الفرقدالنائر:ص202.

3-ينظر الرحلة العلية: ج94/2.

بـ:"أحميدان" أو"أحمدان" وقد سها الناسخ أو التبس الأمر على صاحب الدرة الفاخرة بإسقاط اسم الاب " محمد" فقال :(ذكر الشيخ الإمام العلامة الهمام أبي عبد الله سيدي محمد بن احميدان الزجلوي)[1]،وجد أبيه هو محمد بن أبي بكر ، كما في شجرة نسبه.

الفرع الثاني: مولده.

مما هو معلوم أنه كثيرا ما يجهل تاريخ مولد العَلَم في الأزمنة المتقدمة، لعدم الاهتمام بتسجيل المواليد، بخلاف ماهو رائج ومعروف في وقتنا، وصاحبنا الشيخ محمد بن العالم كان من بين المواليد فلم يعلم لمولده تاريخ محدّد،ولكن الثابت أنه عاش مابين القرنين 12و13هـ بقصر زاجلو المرابطين، وفيه نشأ،وترعرع في كنف عائلة أنصارية عريقة النسب والجاه،وبه حفظ القرآن،و تلقى العلم وبعض مبادئ الفقه على يد أبيه العالم[2].

الفرع الثالث: وفاته.

عاش الشيخ محمد بن عالم الزجلوي حياة علمية بامتياز ألّف فيها في مختلف العلوم ودرّس وناظر وحاور كبار علماء توات في وقته،فأفاد واستفاد، وخلف بعده مصنفات زاخرة ومدرسة عامرة، وتلاميذ نجباء صاروا شيوخابعده، وذاع صيته بين المراكز العلمية والمجتمع التواتي، ثم ترجل الفارس من على فرسه، ووافته المنية يوم الثلاثاء 23 شوال عام 1212هـ -1797م بمسقط رأسه زاجلو المرابطين[3]، رحمه الله ورضي عنه وأرضاه.

المطلب الثالث:حياة محمد بن العالم الزجلوي العلمية.

الفرع الأول:طلبه للعلم

نشأ محمد بن العالم في كنف عائلة علم وفضل،عريقة النسب والجاه، ينتهي نسبها إلى الصحابي الجليل -مضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول نزول له في هجرته-أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه،بدأ بن العالم طلب العلم في قريته زاجلو،حيث حفظ القرآن الكريم وتعلم مبادئ

1-الدرة الفاخرة في ذكر المشائخ التواتية،عبد القادر بن عمر المهداوي مخطوط،خزانة أحمد ديدي،تمنطيط:اللوحة 8/ا لصفحة 16.

2-ينظر:قطف الزهرات من أخبار علماء توات،محمد عبد العزيز سيدي عمر،ط:2002،ص123،والفرقد النائر:ص202. وسلسلة النوات:ص09.

3-ينظر: الدرة الفاخرة:ص06،و قطف الزهرات:ص123،ومعجم أعلام توات:ص364 وما بعدها، الفرقد النائر:ص205 وما بعدها .

العلوم الشرعية واللغوية؛على يد أبيه العالم الفقيه[1]، ظهرت عليه في صغره علامات النبوغ والذكاء،ثم خرج من زاجلو إلى تنلان، ليروي نهمه العلمي على يد العلامة والبحر الفهامة عبد الرحمن بن عمر التنلاني، حيث استكمل دراسته، فتضلّع من العلوم وفاق كثيرا من أقرانه،وبزغ نجمه على مستوى إقليم توات[2].

الفرع الثاني:شيوخه.

لم يستكثر رحمه الله من الشيوخ،ولم يسافر خارج إقليم توات للطّلب بل اكتفى بشيوخها ولازمهم ومن أهم العلماء الذين تتلمذ لهم :

1-والده مَحمد العالم:حيث حفظ على يده القرآن الكريم ،وتعلم الفقه وكثير من العلوم ، وحظي بهذا الكم من المعرفة باعتبار أن أباه كان عالما وقد جال حواضر علمية سبق ذكرها كتفيلالت، وفاس ،وقد ظهر عليه تأثره بأبيه كثيرا حتى أنه قدّمه في كتاب النوازل، وبدأ به مبرّرا ذلك بتفوقه في فقه النوازل والفتوى وعلوم الآلة،فقال في بدايتها:(وآثرت تقديم الوالد فيها لعلمي بجلالته في العلوم، وخصوصا في تطبيق جواب النازلة عليها، حسبما يشهد له بذلك كلامه وجملة ممن يعرفه، ولاشتماله على مسائل العبادات من توحيد، وصلاة، وما بعدها)[3].

2-عبد الرحمن بن عمر التنلاني:وهو أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن معروف التنلاني(1119هـ-1189هـ) الإمام العالم،والبحر الزاخر، كان ثاقب الذهن فصيح اللسان،عالما بالمنقول والمعقول، مجتهد وقته في المذهب المالكي،انتهت إليه رئاسة الفقه بالديار التواتية وما حولها،ينتهي نسبه إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفان[4]، ومن شيوخه:أحمد بن عبد العزيز الهلالي،و صالح بن محمد الغماري السجلماسي و محمد بن علي بن محمد بن ابراهيم الدرعي، أبو العباس سيد أحمد بن صالح السوقي التكروري، عمر بن عبد القادر بن أحمد بن

1- ينظر سلسلة النوات:ج09/2.

2-ينظر:الرحلة العلية ج142/2،سلسلة النواة:ج09/2،الفرقد النائر:20، قطف الزهرات:ص123.

3-نوازل الزجلوي:ص135.

4- ينظر الرحلة العلية:ج253/1 وما بعدها،والفرقد النائر:ص175 .

يوسف التنلاني،و محمد بن أبّ المزمّري ،عمر بن محمد بن مصطفى الرقادي الكنتي[1]، وغيرهم كثير،حيث بذل جهدا مباركا في طلبه للعلم والرحلة إليه، فصار بذلك مرجعا لطلبة العلم.

وتتلمذ على يديه خلق كثير من أشهرهم:

محمد بن العالم الزجلوي،وعبد الحق بن عبد الكريم البكري وعبد الرحمن بلعالم الزجلوي وهو أخ محمد بلعالم،وعمر التنلاني الملقب بعمر الأصغر، وابنه محمد بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني،وابنه الثاني عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر التنلاني [2]،كما كانت له مؤلفات جليلة النفع في مختلف العلوم منها:

-مختصر النوادر، اختصر فيه النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، توجد نسخة منه في خزانة الشيخ باي بلعالم آولف[3].

-الفهرست: جمع فيها مروياته ومراحل حياته،وشيوخه والإجازات التي نالها[4] .

وكانت له مواقف مشرفة في العلم والعمل،وقد تأثر به الشيخ محمد بلعالم الزجلوي كثيرا،ونقل عنه،ورثاه عند موته في قصيدة جاء في مطلعها :

وإذا ذكرت من الحوادث جمة * فاذكر رزية لا رزية عوضـــها

واذكر أبا زيد وروعــة فقده *وتلهف الإسلام منه ورحضــها

إن كان لا يبكيك حسن مثاله*فازدب لقسوتك العيون وحضها

إلى أن قال :

طـــوبى له من صالح متقبل *اعتاض أفـراس السلامة ركضها

تسقى وترى من أعاذبة الصفا*أهل التعطش في أجادب مضها

والله خـــير للجميـع وأجره * للصابرين فنعـم ما هو نضـها [5]

ذكر بعض أهل التراجم كصاحب النبذة[6] أن من شيوخه عمر بن عبد القادر التنلاني المكنى بأبي حفص(1098هـ-1152هـ)[1]،شيخ شيخه عبد الرحمن بن عمر التنلاني،وهذا بعيد لمايلي :

1-ينظر الفرقد النائر لمحفوظ:ص176،والغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني،محمد باي بلعالم ،ISBNط:-2004،ص22 وما بعدها.

2- ينظر الرحلة العلية:ج1/254 وما بعدها

3-الفرقد النائر:ص178.

4-الرحلة العلية:ج1/255 وما بعدها

5- الرحلة العلية:ج2/142-143.

6-ينظر النبذة:ص125-126

1-الفارق الزمني بين وفاتهما والمقدر بـ:60سنة، حيث توفي محمد بن عالم سنة 1212،بينما توفي عمر بن عبد القادر سنة 1152،ومما يؤكد رجحان عدم تتلمذه له أن الأخير لم يعمّر طويلا حيث توفي عن 54سنة،كان مولده سنة 1098هـ، وتوفي 1152هـ،أي توفي قبل أن يولد الزجلوي.

2-تتلمذ محمد بن العالم على تلميذ عمر بن عبد القادر ، فمن باب أولى أن تثبت تلمذته للشيخ إذ يندر أن يتحلق الطلبة حول التلميذ ويلتزمونه دون شيخه،والله أعلم.

هذا ما ذُكر لمحمد بن العالم من شيوخ ، ولعله لم يستكثر منهم؛ لأن أباه كان بحرا من العلوم فكفاه مشقة الرحلة والطلب.

الفرع الثالث:تلاميذه .

تتلمذ على يديه خلق كثير،وقصد زاويته طلبة كثر، من كل أنحاء إقليم توات، وذلك لشهرة زاجلوا العلمية وذيوع صيتها، لما علم عنه وعن أبيه من التفوق العلمي، ومن أبرز هؤلاء الذين تتلمذوا على يديه:

1-ابنه الحسن

2-أخوه عبد الرحمن بن العالم الزجلوي

3-الحسن بن بومدين التمنطيطي

4-عبد الرحمن بن إدريس

5-عبد الله بن بو مدين بن بوبكر

6-أحمد زروق بن صابر الجعفري البداوي

7-عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر

8-أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الأمريني[2] .

الفرع الرابع: أثره

ترك الشيخ محمد بن العالم أثرا طيبا بعده وأكثر ما جسد هذه الآثار؛ مؤلفاته التي خلفها في العلوم الشرعية واللغوية والفتاوى، ولا تزال في أغلبها مخطوطات متفرقة في خزائن توات منها :

1-**ألفية في غريب القرآن**[1] :تشتمل على ألف بيت توجد نسخة لها مخطوطة بخزانة الشيخ محمد بن الكبير بمدينة أدرار،وأخرى بمكتبة الشيخ محمد باي بلعالم .

1- ينظر قطف الزهرات: ص87.

2-ينظر:الرحلة العلية:ج106/1، والفرقد النائر:207.

قسم ألفيته إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: تناول فيه الغريب المكرر،مرتبا على الحروف الهجائية، ابتداء بالألف ابتداء بالألف وانتهاء بالياء وقد تناول هذا في 300 بيت.

القسم الثاني:تناول فيه قواصر السور أي: الكلمة التي لم ترد إلا مرة واحدة في سورة معينة وقد تناول ذلك في نحو 351بيتا .

القسم الثالث:في معرفة الوجوه والنظائر في القرآن الكريم في نحو 300بيت[2]

وقد لَقيت هذه الألفية قبولا عاما بل إعجابا لدى العلماء وطلبة العلم حتى أشاد بها بعضهم في أشعار كما فعل الفقيه سيد عبد الكريم بن بابا حيدا التمنطيطي :

إذارمــت ذوقا كالعسل حلاوة *عليك بنظم كالجواهر رصعا

وهذا على التقريب والحق أنه*من الشهد والياقوت قد بان أنفعا

وكيف وقد أبداه فكر ابن عالم*بالشرح فبين لبه بالشرح تبرعا

وقد استمــال اللب إلى صنيعه*بألفية الغريــب لا زلت مولعا

فللّه درّه وعلــيه أجــره * وبالله أرقـــــيه لعافية أودعا[3].

شرحها محمد باي بلعالم في جزئين صغيرين،وسمى شرحه عليها:ضياء المعالم في شرح ألفية الغريب لابن العالم[4] ،طبع في مطبعة قرفي عمار.

2-الوجيز شرح مختصر خليل[5]:لا يزال مخطوطا -على ما أعلم- توجد له نسخة في مكتبة الشيخ محمد باي بلعالم بأولف ونسخة أخرى في خزانة كوسام.

بيّن في مقدمة كتابه هدف عمله ومنهجه حيث قال :

(...وبعد فهذا الشرح وجيز المشرع قصدت به إن شاء الله إلى حل ألفاظ المختصر من شروحه المحررة وأصوله المعتبرة مع زيادة ما له من الفروع المهمة التي لها تعلق بالباب ويحسن موقعها

1-وهي محققة من طرف الباحث بقادر عبد القادر،رسالة ماجستير قسم الأدب –جامعة أدرار،وينظر الرحلة العلية لمحمد باي بلعالم ج169/1،الفرقد النائر:ص208.

2-الرحلة العلية:ج1/ص170

3-ينظر الفرقد:208

4-ذكره في الرحلة العلية:ج169/1.

5- ينظر قطف الزهرات:ص123،والرحلة العلية:ج171/1.

عند أولي الألباب والباعث عليه لما كنت في سن الحداثة بين سطور نسختي منه وهوامشها وفي بطاقات معها فخفت عليها من الضياع بتلاشي حروفه وتناثر رسومه على أن شيخنا العلامة الصالح الأستاذ أبازيد بن عمر –رحمه الله تعالى– قال لي يوما مستفهما: وهل كنت تقيد على المختصر شيئا فاستعظمت ذلك له فقال لي: إن كنت فاعلا فضع الحاشية عليه كالشرح ...)فبيّن سبب تأليفه الوجيز وهدفه ومنهجه فيه.

3–شرح على التلمسانية في الفرائض:والمنظومة لأبي إسحاق إبراهيم بن أبي بكر التلمساني شرحها الزجلوي شرحا موجزا ، توجد نسخة لها بخزانة ملوكة،وهي بخط دقيق فيها بعض الخروم،بخط الشيخ سالم بن محمد البلبالي بتاريخ 1269هـ/1852م.

يقول في مقدمة شرحه:(الحمد لله الذي فرض السعي في بث العلم ونشره،وأوجب في ذلك جزيل أجره، ورفع ورثته الداعين إليه القائمين بأمره...هذا تعليق لطيف الإشارة حسن العبارة يسير المادة، مليح الإفادة من المنح الإلهية على القصيدة التلمسانية)[1]

4–تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة شرح فيه متن ابن عاشر في جزئين وهو محل دراستي .

5– منظومة الالتزام :تحوي أكثرمن 300بيت نظم فيها كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ، توجد نسخة لها بخزانة انزجمير.

6– ألفية التفسير :منظومة تزيدعن ألف بيت ، أشار إليها في ألفية الغريب بقوله:

وأدوات النحو في التفسير*أشبعت فيها القول في التقرير

وقد نقل شيئا منها الشيخ عبد الكريم الحاجب في شرحه على ألفية الغريب

7–القصيدة السَّنية في القواعد السُّنّية:

والذي يظهر من خلال مقدمتها أن موضوعها حول الأذكار والأدعية المسنونة جمعها الزجلوي مما تيسر له من كتب الفقه والسنة ، توجد نسخة بخزانة انزغمير.

8–نوازل الزجلوي[2]: جمع فيه فتاوى ونوازل أبيه ونظراسه من علماء توات،حققه الأستاذ محمد جرادي في أطروحته، وقد اختلفت نسبة هذا الكتاب هل ينسب للزجلوي الأب أو الإبن؟

1–شرح التلمسانية،محمد بن العالم الزجلوي،مخطوط خزانة ملوكة ، اللوحة01/ص01.

2–ينظر الرحلة العلية:ج169/1،والفرقد النائر:ص209،وسلسلة النوات:ج10/2.

وأكثر من ترجم لمحمد بن العالم نسب إليه،وقد نسب الأستاذ الفاضل محمد جرادي الكتاب إلى الزجلوي الأب(العالم) بخلاف الشائع في الوسط التواتي مستدلا على ذلك بما يلي:

أ-الغالب في كتب النوازل-وإن اختلفت مناهجها- أن تجمع من غير أصحابها، حيث كان يتولى أمر الجمع تلاميذهم بتوجيه من شيوخهم أو بإرادتهم الخاصة وذكر الأستاذ بعض النماذج منها : نوازل محمد بن الحسن المجاصي جمعها عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي ، ونوازل الكنتوري جمعها محمد بن أحمد بن عبد العزيز المسعدي الجراري وغيرهما[1] .

ب- تصريح ابن العالم أن عمله فيها كان الجمع والتنسيق للمسائل التي أفتى فيها والده فقال في مقدمتها :" وبعد فهذه مسائل في الفقه وفّقني الله لجمعها من أجوبة والدنا رحمه الله"[2].

وبذلك أثبت الباحث بما لا يدع مجالا للشك أن كتاب (نوازل الزجلوي) نسبته إلى محمد العالم وليس إلى ابن العالم، والله أعلم .

*كما ذُكرت لزّجلوي الإبن كتب أخرى منها[3] :

09- شرح على متن الأخضري.

10- مرثية في رثاء شيخه عبد الرحمن بن عمر التنلاني.

11-اجتهادات في أوقات الصلاة وكيفية حسابها.

1-ينظر نوازل الزجلوي:ص94.

2-المصدر نفسه:ص135.

3-ينظر الفرقد النائر:ص206.

المبحث الثاني:
ابن عاشر ومنظومته الفقهية"المرشدالمعين"

فيه ثلاثة مطالب:

***المطلب الأول:التعريف بالناظم:**

***المطلب الثاني:آثار ابن عاشر العلمية ووفاته**

***المطلب الثالث: التعريف بمنظومة "المرشد المعين" أهم شروحها**

المطلب الأول:التعريف بالناظم:

الفرع الأول: نسبه ومولد:

هو الإمام الجليل الفقيه الأصولي المتفرد؛أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن سعد الأنصاري نسبا، الفاسي منشأ ودارا، هاجر أجداده من الأندلس واستوطنوا فاس، حيث كان المسلمون يهاجرون منها إلى بلاد المغرب، فرارا بدينهم ومن بطش النصارى،يقول ابن حمدون بن الحاج صاحب الحاشية على الدر الثمين:(ثم وقع الاختلاف بين المسلمين وجعل بعضهم يوهن بعضا بالفتن، حتى استولى العدو على جميعها في حدود الألف، وكان سلف الناظم من جملة من خرج منه إلى المغرب، طلبا للأمن على أنفسهم ودينهم، وكذلك سلفنا نحن معشر بني الحاج)[1].

مولده:ولد بفاس سنة 990هـ في بيت علم وفضل وصلاح.

الفرع الثاني–طلبه للعلم وأهم شيوخه وتلاميذه:

أ–طلبه للعلم:طلب العلم صغيرا ، فحفظ القرآن مبكرا ثم تفرغ لطلب العلم، فنهل منه سنين عديدة حتى ارتوى،وقد ظهرت عليه علامة النجابة،وتميزه على أقرانه،وتفرده عن نظرائه في وقت مبكر

1–ينظر حاشية ابن حمدون على شرح ميّارة،مطبعة صالح مراد الهلالي– المغرب ،ج1/04.

– محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي المرداسي الفاسي،كنيته:بو عبد الله،فقيه أصولي مؤرخ ، ولد بفاس سنة 1217هـ في بيت عام وفضل وصلاح،أخذ عن شقيقه المحدث محمد بن حمدون السلمي وعن نخبة من العلماء منهم:أبو العباس أحمد بن عبد الملك العلوي،والأديب النحوي أبو الحسن علي بن عبد الله المتيوي وقاضي مراكش محمد التهامي بن حمادي المكناسي وغيرهم،وتتلمذ له جماعة من العلماء منهم:إبنه أبو العباس أحمد بن محمد الطالب ،والعالم المؤرخ حميد بن محمد بن عبدالسلام بناني،وغيرها،من مؤلفاته:الإشراف إلى من بفاس من مشاهير الأشراف،حاشية على الشرح الصغير لمحمد ميارة على نظم المرشد المعين،توفي بفاس سنة 1273هـ. ينظر :سلوة الأنفاس للكتاني:ج1/169–170،وإتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة فاس لابن زيدان: ج1/407.

حيث خُصّ بذاكرة قوية، وذهن ثاقب، وإرادة صلبة،وساعده في ذلك كله اهتمام أسرته بالعلم،وعنايتها به وقد كان أل عاشر الأنصاريون الأندلسيون أهل حظوة وعناية من أهل فاس[1].

ب–أهم شيوخه :أخذ الإمام ابن عاشر العلم عن جماعة من كبار العلماء في عصره منهم:

1- أبو العباس أحمد الكفيف[2] أخذ عنه القراءات السبع.

2- أبو العباس أحمد بن عثمان اللمطي[3]:أخذ عنه القرآن حفظا وتجويد.

3- أبو عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي[4] مفتي فاس وفقيهها أخذ عنه النحو، وعلم الأنساب وغيرهما من العلوم الشرعية واللغوية توفي سنة 1012هـ.

4-الفقيه المحدث أبو العباس أحمد بن أبي العافية المعروف بابن القاضي أخذ عنه عدة علوم منها الحديث والفقه والنحو، توفي سنة 1022هـ.

5-الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي[5] المعروف بابن عزيز 1022هـ.

6-أبو عبد الله محمد بن الجنان[6] قرأ عليه الموطأ .

7-المحدث أبي الحسن علي البطيوي[7] توفي سنة 1039هـ قرأ عليه شمائل الترمذي.

8- سالم بن محمدالسنهوري[8]: من فقهاء مصر المعدودين انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه واشتهر بشرحه على مختصر خليل،أخذ عنه في رحلته إلى الحج ، توفي سنة1015هـ.

1-ينظر نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثني،محمد بن الطيب القادري(ت:1187هـ)،تحقيق:محمد حجي وأحمد التوفيق،دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر-الرباط ط:1977م،ج283/1.

2-ينظرالدر الثمين:ج12/1،

3- المرجع نفسه:ج12/1.

4-التقاط الدرر:ص39.

5-ينظر:خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين الحموي،دار صادر - بيروت،ج97/3،وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد مخلوف،تعليق:عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط:الأولى، 1424 هـ/ 2003 م،ج430/1.

6-ينظر: التقاط الدرر:ص111،الدرر البهية والجواهر النبوية، مولاي ادريس،مقابلة:أحمد بن مهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي،ط:1420هـ/1999م،ج206/2.

7-ينظر الفقيه عبد الواحد بن عاشر(حياته وآثاره الفقهية)،عبد المغيث نصطفى بصير،دار أبي رقراق للطباعة والنشر،ط: الأولى سنة 2007 الرباط- المغرب الأقصى:ص80.

8-ينظر شجرة النورالزكية:ج418/1.

09-محمد الشريف المري التلمساني[1]: من فقهاء القيروان كان له مجلس بعد الصبح يدرس فيه الرسالة ومختصر خليل والألفية توفي سنة 1053هـ.

10-محمد بن أبي بكر الدلائي[2]:خاتمة مشايخ المغرب انتهت إليه الرئاسة في عصره، كان يحفظ الصحيحين والسنن على ظهر قلب،امتاز بفصاحة اللسان وسلاسة الأسلوب،أخذ عنه ابن عاشر في زمن فرار العلماء من فاس خوفا من بطش ابن منصور ، توفي سنة 1046هـ.

11- عبد الله الدنوشري[3]:إمام مدقق شافعي المذهب، أخذ عنه ابن عاشر في أثناء رحلته إلى الحج، توفي سنة 1025.

ج-أهم تلاميذه: كان الإمام ابن عاشر مقصدا لطلاّب العلم،يحجون إليه من كل حدب وصوب،وتتلمذ على يديه نخبة من كبار الفقهاء،منهم من لازمه ملازمة طويلة،وأخذ عنه علوما كثيرة ومنهم من رحل إليه مدة وجيزة،ومن أبرز تلاميذه :

1-محمد بن أحمد بن محمدميارة[4]: أنجب تلاميذه على الإطلاق،وأكثرهم تأثيرا بعده، تتلمذ على يديه كثيرا،وعرف طريقته في التدريس،وأوّل من شرح نظمه المرشد المعين مرتين:

الأول:"الدر الثمين والمورد المعين على المرشد المعين " أطال فيه الشرح وأكثر النقل عن رجالات المذهب، كثير الاستطرادات والتفريعات قد لا ينتفع بها إلا المتخصص،وهو الشهير بـ: ميارة الكبرى.

والثاني: هومختصر الدر الثمين اقتصر فيه على شرح الألفاظ وبيان المشكل منها،توفي سنة 1072هـ بفاس وقبره بها.وقد أطلنا في ترجمته لأهميته وأهمية شرحه الكبيرفي هذا المصنف.

1-ينظر مُعجم أعلام الجزائر – مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض،مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،بيروت – لبنان ط:الثانية، 1400 هـ - 1980م، ص76.

2-ينظر:الزاوية الدلائية ودورها الديني والعلمي والسياسي لمحمد حجي،مطبعة النجاح المغرب،ط:الثانية سنة 1409هـ/ 1988،ص80،ومعجم المفسرين،عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر،بيروت – لبنان،ط:الثالثة، 1409 هـ - 1988 م،ج797/2.

3-ينظر:خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر:ج53/3،سلم الوصول إلى طبقات الفحول،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني(ت:1067هـ)،تحقيق:محمود عبد القادر الأرناؤوط،مكتبة إرسيكا،إستانبول-تركيا،سنةالنشر:2010م، ج238/2،

و الأعلام،خير الدين الزركلي،دار العلم للملايين،ط:الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م،ج97/4.

4-ينظر نشر المثاني:ج250/2 وما بعدها ،الفقيه عبد الواحد بن عاشر:ص114،الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لمحمد ميارة،تحقيق:رابح زرواطي،دار بن حزم ،ج12/1.

2-عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي[1]:من العلماء المبرّزين في عصره،الفقيه الحافظ المفسّر الأصولي النحوي المحصّل للمعقول والمنقول،أخذ عن ابن عاشر الفقه،كما ذكر ذلك القادري[2]،ولدسنة 1007هـ وتوفي سنة 1091هـ بفاس[3].

3-محمد بن محمد بن عطيّة السلاوي[4]:العلاّمة المدرّس، الفقيه،المربّي،تتلمذ على كبار العلماء في وقته منهم الإمام بن عاشر،تفرغ لتدريس العلم فانتفع به خلق كثير،توفي سنة 1052هـ بفاس ودفن بالرّميلة.

4-عبد الله بن محمد بن أحمد العياشي[5]:العالم الهمام ذكر عن نفسه أنه تتلمذ عن الإمام ابن عاشر ونقل عنه القادري قوله:(وأما الفقه فعن شيخنا الإمام أبي زيد المذكور وعن شيخنا ابن أبي النعيم وعن أبي العباس المقري وعن الشيخ الأستاذ الفقيه النظار الناسك شيخ الجماعة الأبر أبي محمد عبد الواحد بن عاشر الأندلسي الأنصاري)[6].

5-عبد العزيز بن الحسن بن عيسى التواتي:ذكر العياشي في رحلته أنه التقى في الطائف بواحد من تلاميذ الشيخ ابن عاشر يدعى عبد العزيز بن الحسن بن عيسى التواتي [7].

و أخذ بعضهم عن الامام ابن عاشر الإجازة[8] في بعض العلوم منهم :

- الطالب أحمد بن محمد الزموري[9] المتوفى 1057هـ في القراءات القرآنية.
- الشيخ البوعناني في الصحيحين والقراءات.
- رضوان الجنوي المتوفى 1012هـ في الحديث.

1-ينظر:شجرة النور الزكية:ج1/455،الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى،شهاب الدين الدرعي،تحقيق:جعفر الناص، دار الكتاب بالدار البيضاء-المغرب ، ج7/108.

2- ينظر نشر المثاني:ج2/ص270.

3-المرجع نفسه:ج2/ص270-271.

4-نشر المثاني:ج2/24-25.

5-ينظر مختصر الدر الثمين:ص03.

6-ينظر نشر المثاني:ج2/261 وما بعدها

7- الرحلة العياشية:ج2/173.

8-الأصل في الإجازة أنها درجة من درجة الرواية، كأن يجيز الشيخ غيره في رواية البخاري كأجزتك البخاري سواء كان من حفظه أو كتابه ،ثم استعملت في شتى العلوم. ينظر تدريب الراوي للسيوطي:ص250.

9-ينظر إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع،عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان ط:الأولى، ج2/532.

هؤلاء هم أبرز تلاميذ ابن عاشر الذين حضروا مجالسه وأخذوا عنه مباشرة ،وأما من تتلمذ على كتبه وعلى تلاميذه من أمثال محمد ميّارة فكثير جدا يصعب حصرهم.

المطلب الثاني:آثار ابن عاشر العلمية ووفاته:

الفرع الأول:آثاره العلمية:

ترك الإمام ابن عاشر آثارا علمية كبيرة، لا زالت تؤتي أكلها إلى وقتنا، تمثلت في التصانيف التي أثرى بها المكتبة الفقهية .

أهم مؤلفاته:

ترك الإمام بن عاشر ثروة علمية من المؤلفات،وفي عدة علوم من أهمها :

1-فتح المنان شرح مورد الظمآن، في علم رسم القرآن، والمتن لمحمد بن محمد بن الخراز ت711هـ، وقد حقق الشرح من قبل الباحث: عبد السلام الهبطي الإدريسي سنة 1996م بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط جامعة محمد الخامس.

2-تقاييد على العقيدة الكبرى للسنوسي [1].

3-نظم المرشد المعين في الضروري من علوم الدين وهوالنظم الذي اشتهر به الإمام واعتنى العلماء بشرحه منهم الإمام الزجلوي .

4-شرح مختصر خليل من باب النكاح إلى باب السلم[2] في الفقه.

5-قصيدة في النحو من نحو 76 بيتا .مخطوط بالخزانة العامة بالرباط[3] .

وله رسائل علمية أخرى في مختلف العلوم منها : الجمع بين أصول الدين وفروعه ،قصيدة في مدح كتاب أنوار التعريف ، رسم البدور السبعة[4]

الفرع الثاني:وفاته

لما بلغ الإمام ابن عاشر العقد الخامس وافته المنية ،وقد اختلف من ترجم له في سبب وفاته هل مات مسموما أو مريضا ؟

1-ينظر الدر الثمين:ص14.

2-المرجع نفسه:ص14

3-لم أطلع عليها ولكن أشار إليها ميارة في الدر الثمين بقوله:(وله مقطعات في جمع نظائر ومسائل مهمة في الفقه والنحو وغيرهما ومن نظمه)ج14/1،كما ذكرها عبد المغيث في كتابه(الفقيه عبد الواحد بن عاشر حياته وآثاره الفقهية) ص129.

4-ينظر الفقيه عبد الواحد بن عاشر:ص130،والدر الثمين:ص14.

أ-ذهب القادري إلى أنه مات مسموما حيث قال:(ومن المحكي لنا أن سبب موت صاحب الترجمة أنه ضرب عليه الباب بعض، فخرج إليه فناوله شيئا من النوار المعروف بالياسمين فدخل الدار وهو بيده، فلما شمه استنكر رائحته، فإذا هو مسموم فرمى به في القادوس، وأصابه ألم في الحين فمات به، فعلى هذا مات مسموما، وهذه سنة الله في كبار العباد،أن يسلط عليهم أهل الظلم والفساد، ليضاعف لهم الأجر بين المؤمنين، وليلحقهم بالمصابين من النبيئين والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين)[1].

ب-وذهب آخرون منهم تلميذه محمد ميّارة إلى أنه مات بما يسمى عند العوام بالنقطة أي ارتفاع ضغط الدم قال في مقدمة كتابه الدر الثمين:(أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة...)[2]،وكانت وفاته قبيل غروب شمس يوم الخميس ثالث ذي الحجة من سنة 1040هـ ودفن بمقبرة القباب بفاس[3].

المطلب الثالث: التعريف بمنظومة المرشد المعين وأهم شروحها

الفرع الأول:تعريفها وإشادة العلماء بها :

هي منظومة صغيرة الحجم كبيرة النفع،أبان فيها صاحبها عن طول باعه في العلوم،وتمكنه من المنقول والمعقول،فبلغت شهرتها الآفاق،وسارت بذكرها الركبان،ونالت جانبا عظيما من جميل الذكر والعرفان، وحفظها رواد المحاضر، ولم يستغني عنها المحاضر، جمع فيها أصول الدين وفروعه مما لا يسع المكلف جهله بأوجز عبارة، وأجمل أسلوب،في 314بيتا ، تناول فيها ثلاثة علوم وهي : أصول الدين،الفقه،والتصوف وقد أشار إليها في مقدمة منظومته بقوله :

وبعد فالعـون من الله المجـيد*في نظم أبيات للأمّي تفـيد

في عقد الأشعري وفقه مالك*وفي طريقة الجنيد السالك[4]

1-نشر المثاني:ج283/1.

2-الدر الثمين:ص15.

3-ينظر:إمتاع الفُضلاء بتراجم القرّاء فيما بعد القرن الثامن الهجري،إلياس بن أحمد حسين البرماوي،دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ط:1،1421 هـ ،ج212/2،وديوان الإسلام شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ،تحقيق: سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط:الأولى،1411 هـ ،ج329/3، والفقيه عبد الواحد بن عاشر (حياته وآثاره الفقهية) لعبد المغيث ص140.

4-ينظر متن المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر، مكتبة القاهرة لعلي محمد يوسف سليمان،ص2.

تناولها علماء عصره ومن بعدهم في المغرب الإسلامي بالمدح والثناء،واهتموا بشرحها وتدريسها في محاضرهم ومجالسهم،وكانت مقررا علميا لطلبتهم،حيث كانت أول ما يحفظه صغار الطلبة بعد كتاب الله،وممن سجلت شهادتهم فيها:

-العلامة محمد ميارة تلميذ الإمام بن عاشر الأول حيث قال في مقدمة شرحه عليها :(ألف تآليف عديدة منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار، وكثرة الفوائد والتحقيق، ومحاذاة مختصرالشيخ خليل،والجمع بين أصول الدين وفروعه،بحيث إن من قرأها وفهم مسائله؛خرج قطعا من ربقة التقليد، والمختلف في صحة إيمان صاحبه،وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان)[1]

-ومنهم أبو عبد الله محمد بن أحمد العياشي مدحها بأبيات من قريحته قال فيها :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه *وبالدين للمولى الكريم تدين

بحفظ لنظم كالجمان فصوله*وما هو إلا مرشد ومعين

كأن المعاني تحت ألفاظه وقد *بدت سلسبيلا بالرياض معين

وكيف وقد أبداه فكر ابن عاشر*إمام هدى للمشكلات يبين

تضلع من كل العلوم فما له *شبيه ولا في المعلومات قرين[2]

قال النابغة الغلاوي[3] :(تتبعت ألفاظ ابن عاشر كلها منذ خمسة عشر سنة وشرحته شرحين كبيرا وصغيرا ، وطالعت جملة شروحه، ولم أجد قولا ضعيفا يخالف المشهور إلا قولين: قوله في فرائض الوضوء :(سبعة) والمشهور أنها ثمانية، وقوله (إلطاف امرأة) والمشهور عدم النقض مطلقا)[4]

واتخذتها حواضر كثيرة في المغرب الإسلامي مقررا فقهيا،يستهل به طلاّب العلم مسيرتهم كما هو الحال في بلاد شنقيط وعموم موريطانيا،و المغرب، وتونس، وليبيا، والجزائر وخاصة إقليم توات، فلا تكاد تجد من ينتسب إلى الزوايا العلمية والكتاتيب في جنوب الجزائر من لا يحفظ هذه المنظومة

1-الدر الثمين:ص13.

2-المرجع نفسه:ج14/1.

3-محمد بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنّيوك السلاوي الشنقيطي،ولد بالحوض الشرقي،وتلقى أول تعليمه على يد أبيه ، ثم رحل في طلب العلم وحصل منه زادا كبيرا،من مؤلفاته :العدة في أحكام الردة مخطوط بالمعهد المريطاني،بوطليحية في نظم الكتب والأقوال المعتمدة في المذهب الأزهري في عبادات الأخضري،والمباشر على ابن عاشر،وغيرها من المؤلفات النافعة،توفي سنة 1245هـ.ينظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط:ص93.

4-ذكره عبد الله ولد عمر ولد عبدات في تحقيقه كتاب المباشر على ابن عاشر ص26.

المباركة،وامتد أثرها ليبلغ دول الساحل غربا ،كالسنيغال ومالي والنيجر، وشرقا إلى تشاد والسودان[1].

الفرع الثاني :أهم شروحها:

1- الدّر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: لتلميذه محمد بن أحمد ميّارة وهو شرح موسّع أطال فيه صاحبه النفس وجلب فيه من أقوال رجلات المذهب، وهو في مجلدين، وله شرح مختصر سماه مختصر الدر الثمين، وكلا الشرحين مطبوع متداول.

2-إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين[2]،لصاحبه علي بن عبد الصادق الطرابلسي شرحه في مجلدين وهو شرح ماتع يضاهي شرح ميّارة في تفريعه، وجلب الأقوال ومناقشتها،طبع من طرف جمعية الدعوة الإسلامية العالمية في ليبيا بتحقيق: الدكتور:السائح علي حسين.

3-تسهيل الإرشاد للدّرر الثمينة من الأصول والفرع على مذهب عالم المدينة،لمحمد بن العالم الزجلوي ت:1212هـ وهذا الشرح مخطوط وهو موضوع دراستي في هذا العمل في كتابي:الزكاة والصوم ،سيأتي الكلام عنه لاحقا.

4-مفيد العباد سواء العاكف فيه والبادي،لصاحبه أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي(1276هـ) ،وهو شرح ماتع،أطال فيه صاحبه النفس،واسترسل في بعض المسائل ، وأكثر فيه من النقول،والكتاب مطبوع متداول .

5-المباشر على ابن عاشر،لمحمد بن اعمر النابغة الغلاوي (ت:1245هـ) انتهج فيه صاحبه منهجا تعليميا،حيث لا يتجاوز أحيانا شرح الألفاظ وبيان مدلولها في النص،ولكنه يحقق ويدقق أحيانا في بيان الراجح والمشهور في المسألة ،كما يطعّمها أحيانا بالمصطلحات الأصولية والنحوية.

الكتاب مطبوع بتحقيق:عبد الله ولد عمر ولد عبيدات، وهو متداول في مريطانيا وغيرها.

5-المبين عن أدلة المرشد المعين،لصاحبه امحمد العمراني،شرح مدلّل ممنهج،أجاد فيه وأفاد،من أحسن الشروح المعاصرة،وهو مطبوع متداول في المغرب وغيرها .

1-الفقيه عبد الواحد بن عاشر:ص146.

2- الفقيه عبد الواحد بن عاشر:ص146.

6- توضيح الدين على المرشد المعين،لصاحبه الفقيه الشهيد محمد الطيب بوسنة الجزائري ،تميز شرحه بالتزام مشهورالمذهب،وربط الأحكام بأدلتها،بأسلوب واضح،وهو مطبوع بتحقيق:د. عبد الكريم حامدي ، دار ابن حزم سنة 2008م.

7- شرح الفوز المبين بالمرشد المعين،لصاحبه الحبيب بن عبد الرحمن العلوي التواتي السالي، توسع صاحبه في الشرح في كتاب الصلاة ثم أوجز الشرح في بقية كتب المنظومة.الكتاب مطبوع متداولفي مكتبات الجزائر.

8-مورد الشارعين في قراءة المرشد المعين،لصاحبه عبد الصمد كنّون (ت1352هـ) وهو شرح موجز بأسلوب واضح لا يتعدى غالبا شرح الألفاظ وبيان الوجه الإعرابي،لا يزيد حجمه عن 95صفحة ،طبعته مطبعة الكمال بجوار الأزهر الشريف- بالقاهرة .

9-العَرفُ الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر،لصاحبه المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي،شرح متميّز في طريقة عرضه، اعتنى فيه بشرح الألفاظ وبيان الأدلة،وهو من جزئين الأول في الفقه والثاني في العقيدة والتصوف،طبع في دار ابن حزم سنة 2004م.

10-شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي، لصاحبه:أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي،وقد تناوله بشرح موجز،ونادرا ما يبسط القول في بعض مسائله ،الكتاب مطبوع متداول.

هذه أهم شروح النظم التي عثرت عليها وقد أحصى له عبد المغيث مصطفى بصير[1] أكثر من خمسين شرحا جلّها لا زالت في عالم المخطوطات،تنتظر من يخرّجها إلى عالم الكتب،ولم تقتصر عناية العلماء بهذه المنظومة فحسب بل اهتموا بمؤلفاته الأخرى كشرحه على مختصرخليل،وعلى شرح التتائي،ونقل عنه الامام الدسوقي كثيرا في حاشيته على الشرح الكبير[2].

1-ينظر: الفقيه عبد الواحد بن عاشر:ص144 وما بعدها.

2-المرجع نفسه:153،وينظر حاشية الدسوقي:ج137/1 وما بعدها.

المبحث الثالث:
دراسة كتاب تسهيل الإرشاد للزجلوي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للزجلوي

المطلب الثاني : مصادر الكتاب

المطلب الثالث: منهج ابن العالم في شرحه ونقد كتابه

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للزجلوي

لا يساورني أي شك في نسبة الشرح الموسوم بـ:تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة " لمحمد بن العالم الزجلوي وذلك لمايلي :

1-ذكر المؤلف اسمه في مقدمة الكتاب واسم الكتاب وبيان وجه تسميته بذلك حيث قال :(... يقول العبد الفقير إلى الله سبحانه محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري نسبا ،التواتي وطنا وبلدا الزجلاوي منشأ ودارا)[1] فبيّن المؤلف هويته .

ثم بيّن عنوان الكتاب بقوله:(وأما تسميته فملفقة من أسماء شروحه وهي: تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة)[2]،وهذا التصريح منه يلغي أي تأويل،و لا يدع مجالا للشك في نسبة الكتاب إليه .

2-اشتهار الكتاب بين العلماء وطلبة العلم في عصره،ثم في خزانات المنطقة بهذا الإسم،وتقريظ بعض الفضلاء والعلماء له[3].

وقد ضبطه الأستاذ عبد القادر بقادر في مقاله الموسوم بـ:الشيخ (ابن العالم) ومنهجه في نظم ألفية غريب القرآن هذا الشرح بـ:تسهيل الإرشاد للدرر المتعيّنة من الأصول الفروع على مذهب عالم المدينة"بلفظ (المتعينة) بدل (الثمينة) وقد جانب الصواب في ذلك والصحيح ما أثبته لما يلي:

أ-بيّن الكاتب في مقدمته أن اسم الكتاب ملفق من شروحه التي ذكرها قبل ذلك منها: الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين لمحمد ميارة،بل وذكر تقديمه لهذا الشرح عن غيره من شراح متن ابن عاشر والاهتمام بتلخيص كلامه أحيانا، في قوله:(وأكثر اعتمادي فيه على الشارح في شرحه لمااختص به من سابق وضعه ودرايته، ومزيد اختصاصه بالناظم وروايته، بحيث لا آلوا جهدا في تلخيص دره الثمينة مما له تعلق بألفاظها المصونة، وأزيد عليه بتنزيلها على متن النظم

1-تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع لمذهب عالم المدينة،محمد بن العالم الزجلوي،اللوحة الأولى،الوجه(2).

2-المصدر نفسه، اللوحة الأولى ، الوجه(2)

3-سيأتي ذكر ذلك لا حقا.

شرحا،واضرب ما زاد عليه من الفروع في الغالب صفحا، فوجب لذلك تخصيصه برمز الميم المفردة)[1]، فمن الأنسب أن تكون الثمنية وليس المتعينة كما أخذ لفظ (الإرشاد) من شرح الطرابلسي(إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين) .

ب-وضوح العنوان في النسخة (أ) وهو بلفظ(الثمينة) وليس المتعينة ولا أدري من أين أخذ الباحث لفظ:المتعينة.

المطلب الثاني:مصادر الكتاب

اعتمد الشارح مصادر كثيرة في شرحه،خاصة الفقهية والحديثية منها،وقد صرّح ببعضها في مقدمته بينما اعتمد البقية دون أن يذكرها،وعند التتبع نجد أن مكتبة الزجلوي في شرحه على نظم ابن عاشر هي مايلي :

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع ، بطريق الأزرق.

ثانيا:كتب التفسير وعلوم القرآن:

أحكام القرآن :محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ).

ثالثا:كتب الحديث:

1-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، أبوداود المتوفى: 275هـ..

2-السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي المتوفى(458 هـ)

3-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ

4-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى:256هـ

5- صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)

6-المستدرك على الصحيحين:الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله المعروف بابن البيع (المتوفى:405هـ).

1-المصدر نفسه، اللوحة الأولى،الوجه(2)

7-مسند أحمد بن حنبل:أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،أبو عبد الله المتوفى: 241هـ.

رابعا :كتب شروح الحديث:

1-إرشاد الساري على صحيح البخاريأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين ،المتوفى: 923هـ.

2-إكمال المعلم شرح صحيح مسلم :للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي،المتوفى:544هـ

3-المنتقى شرح الموطأ: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، أبو الوليد المتوفى: 474هـ.

خامسا : كتب العقيدة :

- أم البراهين:محمد بن يوسف أبو عبد الله السنوسي التلمساني،المتوفى:895هـ ورمز له بحرف السين

سادسا: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور،المتوفى 995 هـ.

سابعا:كتب الفقه

-كتب الفقه المالكي :

وعليها كان اعتماده حيث أخذت حصة الأسد من مكتبته التي اعتمدها في شرحه وهي:

1- إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: علي عبد الصادق طرابلسي

2-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: 520هـ.

3-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،المتوفى: 897هـ.

4-التبصرة:علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي ،(ت: 478 هـ).

5-التلقين:عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، أبو محمد البغدادي المالكي،المتوفى: 422هـ.

6-التنبيه على مبادئ التوجيه: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير،أبو الطاهر التنوخي المهدوي،المتوفى:بعد 536هـ.

7-تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة :محمد بن إبراهيم بن خليل،أبو عبد الله التتائي المتوفى :942هـ.

8- التهذيب في اختصار المدونة:خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي،المتوفى: 372هـ.

9- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب:خليل بن إسحاق بن موسى،ضياء الدين الجندي المالكي المصري ،المتوفى: 776هـ.

10- تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل:سالم بن محمد عز الدين ابن محمد المصري السنهوري،المتوفى 1015هـ ورمز له بحرف السين

11- جامع الأمهات:عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ،المتوفى: 646هـ.

12-الجامع لمسائل المدونة: محمد بن عبد الله بن يونس ،أبو بكر التميمي الصقلي ،المتوفى: 451 هـ.

13-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر:محمد بن إبراهيم بن خليل،أبو عبد الله التتائي المتوفى :942هـ.

14- الدّر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين :محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله ميّارة ت1072هـ.

15-الدرر في شرح المختصر:بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري،الملقب بتاج الدين،المالكي:المتوفى 802هـ.

16- الرسالة: عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن،أبو محمد النفزي القيرواني، المالكي، المتوفى:386هـ ..

17-زيادة التبيّين على المرشد المعين، محمد الصالح بن عبد الرحمن الأوجلي،كان حيا سنة 1092هـ.

18- الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض،أبو البقاء،تاج الدين السلمي الدميري الدِّمْيَاطِيّ المالكي،المتوفى:805هـ.

19- شرح مختصر خليل:محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ،المتوفى:1101هـ.

20- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه:الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني:عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري،المتوفى:1099هـ.

21-شرح زروق على الرسالة،أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى،ابو الفضل البرنسي،الفاسي،المالكي الشهير بزروق (شهاب الدين)، توفي:899 هـ.

22- شرح المقدمة القرطبية :أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، ابو الفضل البرنسي، الفاسي، المالكي الشهير بزروق (شهاب الدين)، توفي:899 هـ.

23-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، أبو محمد جلال الدين الجذامي السعدي المالكي،المتوفى: 616هـ.

24-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المتوفى :741هـ.

25-مختصر الدّر الثمين،محمد بن أحمد بن محمد ميّارة ت1072هـ.

26-المختصر الفقهي:محمد بن محمد ابن عرفة،أبو عبد الله التونسي المالكي(ت:803 هـ)..

27-المدونة:مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ،المتوفى: 179هـ.

28-المقدمات الممهدات:محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي المالكي،المتوفى: 520هـ.

29- مناهج التّحصيلِ ونتائج لطائف التّأويل في شرحِ المدوَّنة وحَلّ مشكلاتها:علي بن سعيد،أبو الحسن الرجراجي،المتوفى:بعد 633هـ.

30- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، شمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي،المتوفى: 954هـ.

31-نظم مقدمة ابن رشد : عبد الرحمن أبوزيد الرقعي الفاسي المالكي،المتوفى:859هـ.

المطلب الثالث: منهج ابن العالم في شرحه ونقد كتابه

الفرع الأول:مكانة الكتاب وقيمته العلمية:

يعتبر كتاب تسهيل الإرشاد من أنفس شروح نظم ابن عاشر فهو يضاهي شرح ميّارة والطرابلسي بل قد يفوق الأخير في بعض الجوانب،فهو أكثر تدقيقا وصنعة من الطرابلسي الذي

كثيرا ما تعرض له الزجلوي بالنقد في شرحه هذا، وقد قرّظه كبار علماء توات في عصره منهم القاضي عبد الحق بن عبد الكريم حيث أشاد بالكتاب نثرا وشعرا فقال في تقريظه:(وياليتني أتيح لي استيعابه بالمطالعة أو اكتسابه،فلما لم يتمكن ذلك في الساعة،اختبرت تاجر فهمي فوجدته مزجى البضاعة، فثبت بأبيات تلهم به الخاطر الذي هو في الحقيقة ليس بعاطر،فإن وافق القصدوالغرض؛ فقد قضيت الواجب المفترض، ونثرنا ما في الخلد اعترض، فقلت وبه استعنت :

يامن يريد من النقول أصحّها *خذ ما تراه بتسهيل الإرشاد

حاز النفيـــس والجواهر كلها * طالع ترى ما قلت في إنـشاد

حشو الكلام لا يحل بما حوى * أصاب في المقال صوب السداد

أجلى به الظلام عن أعين الورى * من كان حاضرا أو من هو باد)[1].

الفرع الثاني :سبب تأليفه :

تطرق ابن العالم رحمه الله كعادته في التأليف إلى بيان سبب شرحه لنظم ابن عاشر حيث بيّن ذلك في مقدمته وعدّد أمورا دعته إلى ذلك وهي:

1-شهرة النظم وأهميته العلمية ،وشهرة صاحبه وإمامته في المذهب.

2-التزام صاحب النظم مشهور المذهب في الأصول والفروع وعدم الحيدة عنه.

3- عناية الشارح به حفظا ومدارسة منذ نعومة أظفاره .

4-حضوره مدارسة هذا النظم عند كبار علماء عصره في توات فضلا على اطلاعه على أهم شروحه يقول الزجلوي:(وإن من أحسن مالبّ في هاتيك المسالك وبرز على كل تأليف هنالك منظومة الشيخ الإمام الباهر الأستاذ الماهر سيدي عبد الواحد ابن عاشر فإنها لاختصارها وحسن وجازتها ...إلى ما شتملت عليه ...أصولا وفروعا وقواعد وموافقة المشهور في ذلك كله وما عليه جمهور الأئمة ...وبما من الله علي بملازمته بالصغر بالحفظ والدرس والنظر وحضور قراءتها ...ومراجعة شرحي شارحها في أثناء ذلك)[2]

الفرع الثالث: منهج الشارح:

استفاد ابن العالم من الشروح السابقة للمنظومة،فكان منهجه في الشرح شرحا فريدا متميزا عن الجميع ويمكن حصر منهجه في النقاط التالية :

1-تسهيل الإرشاد، للزجلوي،اللوحة 198،الوجه(2)

2- المصدر السابق اللوحة 01،اللوحة الأولى،الوجه (1)

1-التدقيق والتوجيه النحوي واللغوي :

فالشارح لا تفوته أي فرصة لضبط اللفظ وترجيح الصواب منها ، وساعده على تضلعه في علوم اللغة و مثال ذلك :- ضبطه للفظ(تجر)حيث ذكر توجيه ميارة و توجيه الطرابلسي، ثم بين الصحيح لغة وما يجوز مع مرجوحيته وكل ذلك مستعينا بتعدد نسخ النظم:قال في شرحه :(قال [ميارة]: بالرفع عطفا على (**العشر**) المخبر به عن الضمير صدر البيت، و(**آلة**) بالرفع فاعل بمحذوف، يفسره (**يَجُر**)آخر البيت، ومفعوله محذوف، أي: ما ذكر من الثمار والحبوب، ومعنى جرَّ الآلة لذلك: أنها سبب فيه، أي: يوجد عندها لا بها انتهى، وقال [الطرابلسي]:تجر الماء إلى الثماروالحبوب، وهذا هو الأقرب في معناه لتبادره،وإن كان حقا يجب اعتقاده، وظاهر التقدرين أن تَجُر _ بالفوقية المفتوحة وضم الجيم _ ويجوز عندي بناؤه للمفعول، وفاعل [الجر] الساقي، أي: يجر للسقي بها فيعرب (**آلة**) بالرفع أيضا على النيابة، والعامل يفسره تجر وهو على بنائه، ويجوز نصب (**آلة**) مفعولا مقدما يجر مع قراءته بالتحتانية، فاعله ضمير الساقي أيضا، أو بالفوقانية على الخطاب، ووجه خامس: وهو رفع (**آلة**) وتفسير عاملها بيجري أيضا بالتذكير والبناء للمفعول لأن تأنيثها مجازي، وإنما نبهت على هذا كله لاختلاف نسخ الكتاب فيه والله أعلم)[1].

وأما التوجيه النحوي فنجده في أكثر من موضع في شرحه منها:

أ- تعليقه على قول الناظم:(وفي كل خمسة جمال جذعة * من غنم...) حيث نبّه على أن في البيت إجمالا قال:(فإن تساويا أخذ من الضأن وإلى هذا يرجع ما قرر به في الصغير إلا أنه لم يتمه، وذلك كله بيان لحكم المسألة من خارج، ولا يدفع الاعتراض على الناظم، وإنما يتجه في جوابه أن فيه إجمالا، فلا يقتضي تخييرا، وعن الثاني بأن التاء لمراعاة لفظ الشاة المقدر الجار عليه لفظ الجذعة فما يؤخذ من الثناء على الرسالة، وأما الأول فيجاب عنه بالبناء على الشاذ لغة، أو بما تقرر من إلغاء طردي الأوصاف والذكورة والأنوثة منها في نصب الزكاة)[2].

ب-نقده لكلام ميارة والطرابلسي في توجيههما النحوي لكلمتي (**سلما**) و (**حرما**)

قال : (تردد م في فاعل (**سلما**) في البيت، فقال أولا: (هو ضمير مستتر يعود على اللامس والمتفكر وألفه لاطلاق القافية وجملة سلم شرطية على حذف أداته) ، وفي هذا بعض تكلف، وفي

1-تسهيل الارشاد للزجلوي مخطوط ،خزانة عباني،ج2/اللوحة 40،الوجه(1).

2-المصدر نفسه للزجلوي،ج2/اللوحة 4،الوجه(2).

البيت مندوحة عنه فجعل الألف للتثنية لأن العطف بالواو والأصح فيه المطابقة وإليه رجع، ثانيا حيث قال: (ويحتمل كونه للتثنية عائدا على اللمس والفكر) ، وعلى هذا انتصر ط، إلا أنه لم يحسن في قوله في ألف حرما: أنه للإطلاق وإنما هو للتثنية كسابقه)[1].

2-نقد الأقوال والترجيح بينها:وقد ورد هذا في عدة مواضع نذكر منها :

-نقده لقول الناظم وشارحه الطرابلسي تبعا للتتائي :(وتقييد الكراهة بالسلامة من المذي عادة في كلامه راجع إلى معنى قولهم:إن علمت السلامة منه، والمراد بالعلم في هذا: الظن؛ إذ لا تحرم المقدمات مع توهم عدم السلامة حسبما نص عليه الشيخ عبد الباقي وغيره،ولا سبيل إلى اليقين في هذا لأنه غيب، خلاف ما يفهم من تقرير [الطرابلسي] فيها تبعا للتتائي، فإنه تخليط وتحريف لا تحقيق وراءه، ويقرب منه _أيضا_ قوله: (وكذلك النظر المستدام)،فقيّد الكراهة فيه بالاستدامة، ويلزمه مثله في الفكر لأنه أخف منه وهذا خلاف ما عليه الناظم ومتبوعه من الحكم بالكراهة مطلقا إذا علمت السلامة من ما ينشأ عنهما، وإنما يقول بالاباحة في ذلك اللخمي، ومال إليه المازري؛ للأحاديث الصحيحة في إباحتها لمن يأمن على نفسه، قال في شرح القواعد:وهو البيّن)[2]،وبرزت شخصية الشارح أيضا في مناقشة الأقوال والترجيح بينها،وردّ ما يظهر ضعفه أو شذوذه عنده.

ومن ذلك:مناقشته للشبرخيتي ،والخرشي، والأجهوري في وجوب تأديب المفطر عمدا في صيام النافلة، وبيانه الصواب في المسألة،كما تعرض في الوقت نفسه إلى مسألة الإفطار في الصيام الواجب غير رمضان،وأنه أحرى بتأديب المفطر فيه من النافلة،حيث قال في ذلك كله:(ولم أرهم تعرضوا هنا لإيجاب الأدب على من أفطر عمدا في الواجب غير رمضان، وهو أحرى من النافلة التي جزم الشربخي والخرشي بوجوب الأدب فيها تبعا لشيخيهما الأجهوري، والصواب عندي:عدم لزوم الأدب فيها للخلاف في ذلك خارج المذهب،ومن شرط النهي عن المنكر أن لا يكون مختلفا فيه، وأما الواجب غير رمضان، فوجب الأدب فيه مما يندرج في عموم وجوب التعزير لمعصية الله تعالى)[3]

3- عزو الأقوال إلى أصحابها: حيث التزم الزجلوي إضافة الأقوال إلى مصادرها، وإذا كان النقل بواسطة؛ ذكر هذه الواسطة ولم يُخل بهذا الإلتزام إلا قليلا .

1-المصدر نفسه، للزجلوي: ج2/اللوحة69،الوجه(1)

2- تسهيل الإرشاد للزجلوي ،النسخة"أ" ج2/اللوحة69، الوجه(1)

3-المصدر نفسه،ج2/اللوحة74،الوجه(1)

4-التقعيد والتأصيل لبعض المسائل الخلافية :يستعين الشارح أحيانا بالقواعد الفقهية والأصولية في ترجيح قول على آخر أو تقوية اختياره في المسألة ما، ومن ذلك:

أ- تفنيده لقياس الأجهوري مذهب الزوجة على مذهب الصبي في مسألة إخراج الزوج المالكي زكاة فطر زوجته الحنفية فبيّن الزجلوي أنه قياس مع الفارق لأن الصبي لا مذهب له،حيث قال:(والفرق بين المسألتين واضح،لأن الصغير لا مذهب له وإنما ينبغي أن ينظر إلى الفطرة إن كانت على الزوج بالأصالة..)[1]

ب- استعمال الشارح للقياس في مواضع عدة من شرحه منها :

-قياسه للعلماء الأغنياء على العاملين عليها؛في جواز إعطائهم الزكاة فقال:(وعلى تقدير وجود قابل به فهو عندي من باب القياس على العاملين عليها)[2]، ولعله لم يسبق إلى ذلك حسب اطلاعي.

-ومنه قياسه للفَطرة على النفقة؛في حكم توزيعها على الأولاد،في حالة عسر الوالدين فقال:(وانظر ما الحكم في فطرة الأبوين إن وزعت نفقتهما على الأولاد، والقياس عندي إجزاؤها عليه)[3].

ب- توظيفه لبعض القواعد الفقهية:

مثل قاعدة:كل ما أسقط الكفارة في رمضان يسقط قضاء التطوع

تطرق إليها في أثناء كلامه على حكم قضاء من أفطر في صوم تطوع ، والقاعدة كما بيّن الشارح ذكرها الباجي في المنتقى ونقلها عنه بعض علماء المذهب.

ومثال الضابط:ما ذكر في باب الزكاة في بيان الزروع التي تدخلها الزكاة.

قال:وضابط ما يجب فيه الزَّكاة على قول الجمهور أنَّه: المقتات المدَّخر للعيش غالبا.

وقد وظف هذا الضابط في أثناء ترجيحة لأحد القولين حيث ذهب بعض الفقهاء في المذهب إلى أن زكاة الزروع محصورة في عشرين صنفا ومنهم والطرابلسي ، بينما ذهب جمهور علماء المذهب إلى أنه لا حصر لها وإنما تضبط بهذه بقاعدة: الإدخار والإقتيات[4].

الفرع الرابع:مآخذ على الكتاب:

1- المصدر نفسه،ج2/اللوحة60، الوجه(2)

2- تسهيل الإرشاد للزجلوي،ج2/اللوحة58،الوجه(1)

3-المصدر نفسه للزجلوي،ج2/اللوحة59،الوجه(2).

4- تسهيل الإرشاد للزجلوي،النسخة (ب)،ج2/اللوحة 41، الوجه(1).

كل عمل بشري لا يخلو من الهفوات والنقائص، فالكمال عزيز والعصمة للرسل والأنبياء،وقدأخذ على شرح الزجلوي بعض المآخذ المنهجية منها:

1-تأثر الزجلوي بالشرّاح السابقين خاصة محمد ميارة في الدّر الثمين، والطرابلسي في إرشاد المريدين ،وقد صرّح بذلك في مقدمة شرحه:(فيسر الله تعالى في وضع هذا المجموع عليه وكثر اعتمادي فيه على الشارح في شرحه لما اختص به من سابق وضعه ورايته، ومزيد اختصاصه بالناظم وروايته،بحيث لا ءالو جهدا في تلخيص درره الثمينة مما له تعلق بألفاظها المصونة ، وأزيد عليه بتنزيلها على متن النظم شرحا،وأضرب ما زاد عن ما زاد عليه من الفروع في الغالب صفحا)[1]،وكان الأولى له أن يلتزم أسلوبه الخاص، وخاصة أنه متمكن من علم اللغة ومطّلع كثيرا على فروع المذهب، ومع هذا لم يفقد الشرح تميزه فقد ظهرت شخصية الشارح -كما بينت سابقا- في الترجيح والنقد والتصويب.

2- ينسب الشارح القول أحيانا إلى المدونة أو جامع مسائل المدونة لابن يونس، بينما عند البحث تجده في كتب المتأخرين كالتاج والإكليل للمواق،ومواهب الجليل للحطاب،وقد تكرر كثيرا مثاله:

-ما نقله عن المدونة في حكم انتقال النية حيث نقل عن المدونة (لا زكاة فيما اشتري من العروض للتجارة ثم نوى به القنية ، لأن الأصل في العروض القنية فترجع إلى الأصل بالنية)

بينما لا يوجد بهذا اللفظ في المدونة وإنما نقله من التاج والإكليل للمواق كما هو مبيّن في موضعه في قسم التحقيق.

3-عدم عزوه بعض الأحاديث إلى مصدرها، وهذا قليل نسبيا فأغلب الأحاديث والآثار التي أوردها ذكر مصادرها ومن الأحاديث والآثار التي أوردها دون بيان مصدرها من المصنفات الحديثية منها على سبيل المثال في كتابي الزكاة والصوم :

- في ص120حديث:(تعد صغارها وكبارها).

-وفي ص222حديث:(صلى ركعتي الفجر قبل الصبح بعد طلوع الشمس)

-وفي ص176:(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ فقال: «أين أنتم من شعبان؟).

1- ينظر تسهيل الإرشاد للزجلوي، النسخة(أ)،ج1/اللوحة 1.

المبحث الرابع:
العمل في التحقيق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط

المطلب الثاني :منهج التحقيق

المطلب الأول:وصف نسخ المخطوط

تأسس عملي في التحقيق على نسختين مختلفتين،وهاتان النسختان هما ما أمكنني الحصول عليه بعد البحث والتنقيب والجولان بين خزائن توات،مع قناعتي بوجود نسخ أخرى له تعذر الوصول إليها، والنسختان المعتمدتان هما:

النسخة الأولى :من خزانة عباني بولاية أدرار،لا تحمل أي رقم ولكنها كاملة ورمزت لها بـ"أ"

-الحالة:جيدة مع تمزق في في بعض اللوحات خاصة الثلاث الأولى.

-الخط:مغربي سميك، رديئ،مداد أسود مع كتابة النظم ورموز وأسماء الأعلام باللون الأحمر

-المسطرة:22في17سم.

-عدد الأسطر في الصفحة الواحد ما بين 30و31سطرا.

-يحتوي السطر الواحد بين 15و19كلمة.

-الناسخ:محمد عبد الرحمن بن محمد الجزولي عن نسخة أخرى كتبها مولاي عبد الله الشريف،والتاريخ غير واضح .

-يحتوي المخطوط كاملا 547لوحة وهو من جزئين:

أ- الجزء الأول: من (مقدمة لكتاب الاعتقاد) إلى (سجود السهو) واحتوى على 399لوحة

-بدايتها:فيه بتر في بداية الورقة (...يقول العبد الفقير إلى الله سبحانه محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري نسبا...التواتي وطنا وبلدا الزجلاوي منشأ ودارا جعل الله له الجنة نزلا وقرارا آمين...سهل سبيل الإرشاد لمن شاء بفضله من صالح العباد)

-ونهايته:بتقريظ القاضي عبد الحق بن عبد الكريم البكري التمنطيطي ،وأخر ماكتب اسم الناسخ : محمد عبد الرحمن بن محمد الجزولي.

ب-الجزء الثاني:من (صلاة الجمعة) إلى (كتاب مبادئ التصوف)واحتوى على 148لوحة

-بدايته:(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما،لما كانت الصلوات المفروضة تتغير أحكامها وصورها لأسباب عشرة ، كالخوف والقصر في السفر وعذر المرض والإكراه والجمع للسفر والحضر والنسك والمرض والجمعة وكان الناظم لوح لبعضها في مواضعه بالعبارة والإشارة ..)

-نهايتها:بداية الصفحة الأخير من قوله (لما في الدعاء بالانتفاع بالتأليف لتسجيل الثمرة به عاجلا وآجلا، ةوالظن يحمل صنع الله تعالى قبول دعوته) وختمت بقوله:(وقيل أكثر أسمائه صلى الله عليه وسلم من قبيل الصفات وأنها توقيفية كأسمائه تعالى وهو آخر ما قدر لي إنشاؤه من الكتاب على هذا النظم العجيب والأسلوب الغريب نفع الله به كأصله وكل من سعى فيه من أهلخ آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أنتهى.) وباقي ما كتب في الورقة هو من الناسخ.

النسخة الثانية :من خزانة انجزمير ،لا تحمل أي رقم ، والجزء الأول مفقود

-الحالة: جيدة.

-الخط: مغربي، جيد، مداد أسود .

-المسطرة:22في17سم.

-عدد الأسطر في الصفحة الواحد من22إلى 25 سطر

-يحتوي السطر الواحد على14إلى20كلمة .

-الناسخ:مجهول.

-يحتوي المخطوط على 154لوحة وهو الجزء الثاني فقط :من صلاة الجمعة إلى كتاب مبادئ التصوف.

-بدايته:(بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم تسليما،لما كانت الصلوات المفروضة تتغير أحكامها وصورها لأسباب عشرة ، كالخوف والقصر في السفر وعذر المرض والإكراه والجمع للسفر والحضر والنسك والمرض والجمعة وكان الناظم لوح لبعضها في مواضعه بالعبارة والإشارة).

-نهايته:(عزة والنصر إلا من عند الله وأدم علي يا باسط يا فتاح بهمة معزة رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري بلطائف عوارف ألم نشرح لك صدرك وبشائر يومئذ يفرح المومنونبنصر الله..) وآخر ما ختمت به اللوحة:(نتهى الحزب المبارك بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه).

المطلب الثاني:منهج التحقيق

ارتضيت في تحقيقي المنهج التالي:

-اختيار إحدى النسختين وجعلها هي الأصل، ووقع اختياري على نسخة خزانة عباني والتي رمزت لها بالنسخة "أ" وقد فضّلتها على الثانية مع أنها ليست نسخة أصلية، وفيها أخطاء إملائية وكتبت بعد وفاة المؤلف،للأسباب التالية :

أ-أنها نسخة كاملة بخلاف النسخة الثانية التي لم يعثر لها إلا على الجز الثاني، كما بينت ذلك في وصف النسخ.

ب- نسبتها إلى صاحبها محققة حيث أثبت ذلك في بداية الشرح،بخلاف النسخة "ب".

ج-النسخة "أ" عُلم ناسخها حيث أثبت اسمه فيها بخطه.

2-كتابة النص بالرسم الإملائي، مصحوبا بما يقتضيه الرسم من علامات الترقيم.

3-تشكيل الكلمات التي يُشكل معناها،وتصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية والتي وجدت كثيرا في النسخة"أ"

4-المقابلة بين النسختين،مبرزا الفروق التي وجدت بينهما، زيادة أو نقصانا في الهامش، فّإذا كان الكلمة أو العبارة زيادة في "ب" أقول "زيادة في "ب" وإن كان ناقصا من "ب" أقول سقط من "ب" وإن كان يخل بالمعنى في إحدى النسختين أختار الأصوب في المتن وأضع الآخر في الهامش فإن كان الساقط أكثر من كلمة فتحت قوسين على الهامش وأكتب داخله الكلمة الأولى وأضع ثلاث نقاط ثم أكتب الكلمة الأخيرة .

5-ميزت الآيات القرآنية بخط وضبطتها بالشكل وفق الرسم القرآني معتمدا رواية ورش عن نافع وميزتها بهذا الرمز: ﴿ ﴾.

6-خرّجت الأحاديث النبوية التي أوردها الشارح، مقتصرا على الصحيحين إن خرّجاه، وإن لم يوجد فيهما خرجته من المصنفات الحديثية المعروفة وبيّنت درجته عند أهل الفن وميزتها بهذطا الرمز: « ».

7-أضفت عناوين فرعية ووضعتها بخط سميك بين معقوفتين ، تمييزا لها عن العناوين الأصلية التي وضعها الشارح أو الناظم.

8-وجدت أن الشارح قد أفرط في استعمال رموز بعض الأعلام،فاخترت كتابة اسم العَلم بدل رمزه ووضعته بين معقوفتين تسهيلا على القارئ ،كما هو مبين في المثال التالي:

- (...قال ابن ح:(والتبيع الجذع الموفى سنتين، وقيل:سنة، والمسنة الموفية ثلاثا، وقيل: سنتين) ،خ:(الخلاف في المسنة مرتب عن الخلاف في التبيع، والقول الثاني لعبد الوهاب، والأول لابن حبيب وابن المواز...)

- صار هكذا:(...قال[ابن الحاجب]:(والتبيع الجذع الموفى سنتين، وقيل:سنة، والمسنة الموفية ثلاثا، وقيل: سنتين)،[خليل]:(الخلاف في المسنة مرتب عن الخلاف في التبيع، والقول الثاني لعبد الوهاب، والأول لابن حبيب وابن المواز...)

وهذه الرموز التي تكررت في الشرح كثيرا وتمّ التصرف فيها مبيّنة في الجدول التالي :

العلم	الرمز
ابن الحاجب	ابن ح
الأوجلي	ج
الحطاب	ح
خليل	خ
السنهوري	س
الطرابلسي	ط
ميارة	م

9-شرحت الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان، لعدم شيوعها كوحدات الكيل والمسافة والأسماء التي جرى بها لسان الساكنة،و بعض أسماء النبتات والأعشاب المحلية.

10-علقت على بعض المسائل التي كثر الخلاف فيها بين الفقهاء، ولها أهميتها في العصر الحاضر ، مثل زكاة الخضروات والعسل .

11-رقمت نهاية كل وجه من اللوحة في النسخة "أ" وذلك بوضع الترقيم بين معقوفتين هكذا نهية الوجه الأول [لو1/أ] وفي الوجه الثاني[لو1/ب].

12-وثّقت النصوص والاقتباسات التي أوردها الشارح في المتن.

13-ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن،وخصصت مزيد عناية للمغمورين منهم والمحليين لانعدام تراجمهم في كتب التراجم العامة .

14-وضعت أهم الفهارس التي تخدم البحث وهي :

1-فهرس الآيات القرآنية
2-فهرس الأحاديث النبوية
3-فهرس الأبيات الشعرية
4-فهرس المصطلحات الفقهية
5-فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة
6-فهرس الأعلام
7-فهرس البلدان والأماكن
8-قائمة المصادر والمرجع
9-فهرس المواضيع

صورة الصفحة الأولى النسخة "أ"

النسخة "أ" الصفحة الأخيرة

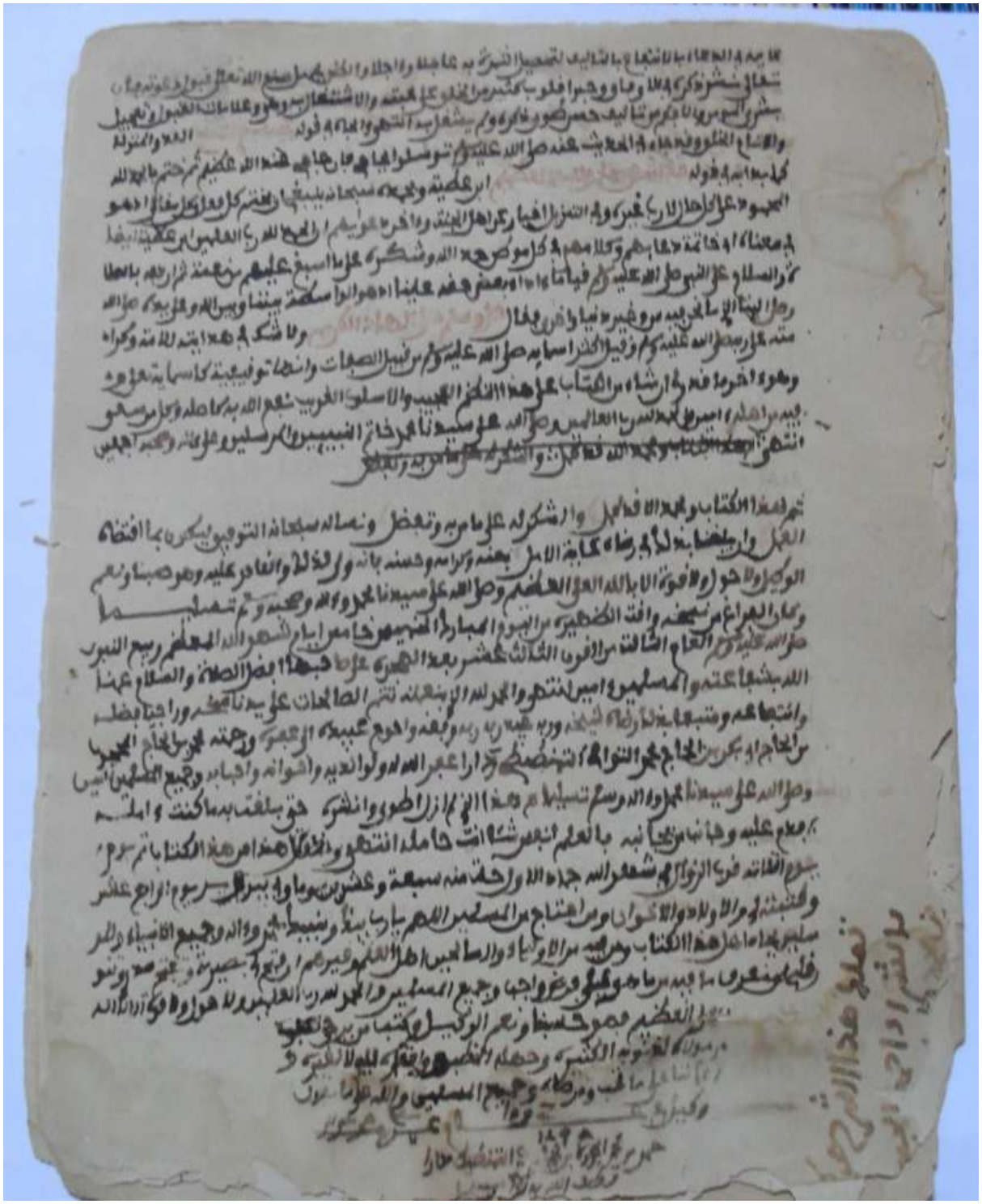

صورة الصفحة الأولى من النسخة "ب"

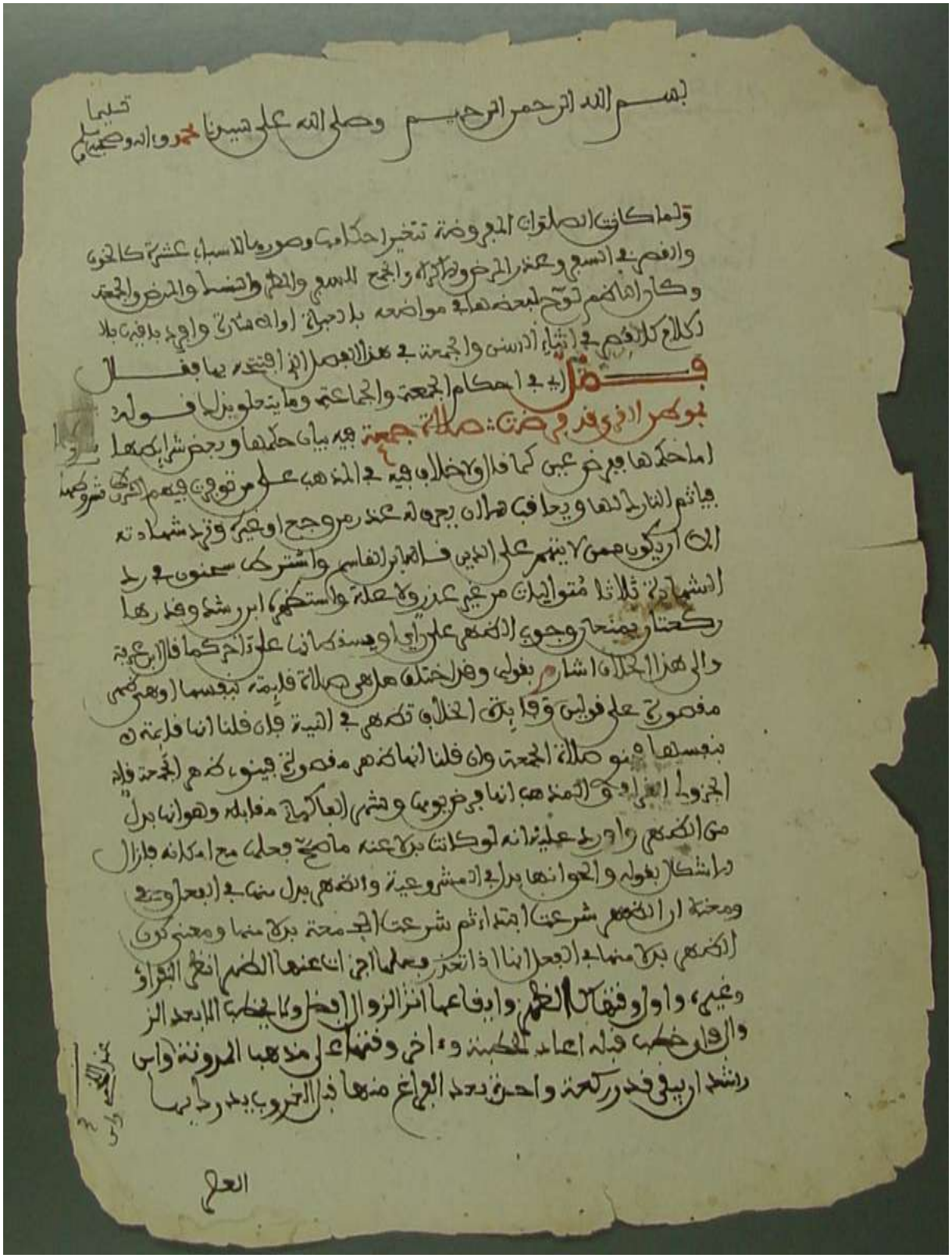

الصفحة الأخيرة من النسخة "ب"

القسم الثاني:

النص المحقق

كتـــاب الزكاة

لما أنهى الكلام على القاعدة الثَّانية في قواعد الإسلام وهي الصلاة،شرع في الكلام على القاعدة الثَّالثة وهي الزَّكاة،فبدأ بِـ[1] :

[تعريف الزكاة لغة واصطلاحا]

كتاب الزكاة،وهي لغةً: النُّمُوُّ والزِّيادة،وسُمِّيت صدقةُ المال:زَكاةً لأنَّها تعود بالبركة في المال الذي أُخرِجت منه،أو لنُموِّه في نفسه عند الله تعالى،ولأنَّ صاحبها يزكوا بأدائها،أو لأنَّها تؤخذ من الأموال الزَّاكية النَّامية بذواتها،كالحرث والماشية،أو بغيرها مجازًا كالنَّقدين.

وشرعًا:اسما لجزء من المال شرط وجوبه[2] لمستحقِّه بلوغ المال نصابا،ومصدرا إخراج جزء إلى ءاخره، قاله ابن عرفة[3]،وجمع الشَّيخ بهرام[4] بينهما بزيادة:وقت الإخراج،فقال:هي عبارة عن مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدرا مخصوصا في زمن مخصوص يصرف في جهات مخصوصة[5].

[شروطها]

ولها شروط وجوب وإجزاء وآداب.

[شروط الوجوب]

1-(لما أنهى...فبدأب) زيادة من "ب".

2- زيادة من "ب" وهو الصواب جاء في المختصر الفقهي لابن عرفة:" الزكاة اسما:جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ نصابا ومصدرا:إخراج جزء إلى آخره " ج471/1

3- محمد بن محمد بن عرفة بفتح الراء،أبو عبد الله (716هـ-803هـ)،الورغمي نسبة إلى قبيلة ورغمة بتونس،فقيه أصولي متبحر من أشهر مؤلفاته:المختصر الفقهي في فروع المالكية.ينظر:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،لابن فرحون:ج331/2، و الوفيات لابن قنفد القسنطيني:379، وبغية الوعاة للسيوطي:ج229/1،الأعلام للزركلي:ج43/7،سلم الوصول إلى طبقات الفحول،لحاجي خليفة:ج259/3 .

4- بَهْرَام بن عبد الله بن عبد الْعَزِيز بن عمر السّلمِيّ الدَّمِيرِيّ القاهري الْمَالِكِي، كنيته: أبوالبقاء (734هـ-805هـ)عاش بالقاهر بمصر،أخذ عن شيوخ المذهب في عصره كالشيخ خليل والرهوني وغيرهما،من مصنفاته:الشامل في الفقه،شرح ألفية ابن مالك،شرح منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،ينظر:نيل الابتهاج أحمد التنبكتي:ج147/1،شجرة النور لابن مخلوف ج345/1، الأعلام للزركلي ج76/2،و سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ج389/1.

5-الدرر في شرح المختصر،بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري،تحقيق:حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب،-ط الأولى سنة 1435هـ/2014م - دار النوادر بيروت لبنان .ج465/1.

فشروط وجوبها:الإسلام،والحرية،وملك النِّصاب،ومرور الحول فيما لا يخرج من الأرض،ومجيئ السَّاعي في الماشية إن كان، وعدم الدَّين في العين، قاله الجزولي[1] وغيره.

وانتقد [السنهوري][2]عدّ الإسلام في شروط الوجوب، بأنَّه ممَّا لا ينبغي لخطاب الكفار بفروع الشريعة، على الظَّاهر من مذهب مالك وابن القاسم، وأما خطابهم بالإيمان فمتفق عليه[3] انتهى.ولا يشترط العقل، ولا البلوغ، لأنَّه حقٌّ تعلَّق بعين المال، فتؤخذ من مال المجنون والصَّبيّ،واشتراط عدم الدَّين في العين، معناه:إذا كان سابقا، أمَّا دَين طرأ بعد الحَوْل فلا يسقطها،قاله الباجي[4].

1- هو عبد الرحمن بن عفان أبو زيد الجزولي الكرسيفي السَملالي الفاسي، وُلد سنة 650هـ،الحافظ الفقيه،أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، وأبي عمران الجورائي، والحافظ أبي زيد عبد الرحمن الرجراجي وأبي محمد عبد الصادق الصبّان، وأخذ عنه خلق كثير منهم: منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاس،والحافظ الفقيه أبو عمران موسى العبدوسى،وسعيد بن محمد الهسكوري،عرف بشيخ المدونة وخلف شروحا فيها وقيودا على الرسالة ، توفي سنة 741.انظر:الوفيات لابن قنفد:ص351، وجذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس لأحمد بن قاضي المكناسي:ص402،وشجرة النور لابن مخلوف: ج314/1

2-تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل،سالم بن محمد عز الدين ابن محمد المصري السنهوري المالكي،أبو النجا(ت:1015)،تحقيق عبد المحسن العتال،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،ط:الأولى سنة 1440هـ/2019م، ج404/2.

-سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المصري، أبو النجا، ولد سنة 945هـ بسنهور وتعلم في القاهرة، فقيه متبحر،أدرك الناصر اللقاني وتفقه بالشيخ محمد البنوفري وأخذ الحديث عن نجم الدين الغيطي،كان مفتي المالكية في عصر،له حاشية على مختصر الشيخ خليل في الفقه، تسعة مجلدات، سماه (تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل) مخطوط بتونس ،توفي سنة 1015هـ.ينظر:نيل الابتهاج للتبنكتي: ج191/1،وشجرة النور لابن مخلوف: ج418/1،والأعلام للزركلي ج72/3.

3-اختلف الفقهاء والأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:المذهب الأول أنهم مخاطبون بفروع الشريعة وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين وقول الإمامين مالك والشافعي وإحدى روايتين عن أحمد،وقول بعض الحنفية كالجصاص والكرخي ومذهب المعتزلة،المذهب الثاني:أنهم غير مكلفين وهو قول أكثر الحنفية،المذهب الثالث :أنهم مكلفون بالمنهيات دون المأمورات وهو رواية ثانية لأحمد وقول بعض الحنفية ،غير أن الأصل الذي لا اختلاف فيه بين علماء الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان . للتوسع في الموضوع ينظر:شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي: ج1/ 206،روضة الناظر للمقدسي: ج1/ 160،شرح تنقيح الفصول للقرافي: ج162/1،المسودة في أصول الفقه آل تيمية: ج46/1.

4- سليمان بن خلف بن أيوب أبو الوليد ،الباجي نسبة إلى مدينةمولده باجة بالأندلس،أصله من بطليوس ولد سنة 403هـ فقيه حافظ أصولي متفنن رأس المالكية في عصره انتقل إلى المشرق سنة 426هـ ودرس على كبار علمائه، وروى عن الحافظ أبي بكر الخطيب وروى عنه الخطيب وسمع من الطبري كما روى عنه ابن عبد البر ،أخذ عنه خلق كثير منهم: أبو بكر الطرطوشي والحافظان أبو علي الجياني الصدفي وأبو القاسم المعافري له مصنفات كثيرة نافعة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول،والمنتقى في شرح الموطأ،والإشارة في أصول الفقه،ومختصر المختصر في مسائل المدونة ،توفي سنة 474هـ بالمرية ببلاد الأندلس ينظر:

[شروط الصحة]

وشروط إجزائها أربعة:

أحدها:نيَّة مُخرِجها أنَّها زكاته،أو زكاة من ينوب عنه عند عزلها،وإلَّا فلابدَّ منها عند التَّسليم للفقير،قاله[السنهوري][1]وغيره،وقال سيدي زرُّوق:(فإن نواها المعطي وقصدها الآخذ،صحَّت اتِّفاقًا،وإن لم ينوها المعطي وقصدهاالآخذ؛ كالسُّلطان يأخذها من مانعها فالمشهور الإجزاء، وإن أعطاها المعطي والآخذ قاصدًا الغصبَ ونحوَه لم يجزيه،بلاخلافٍ أعلمُه)[2]،وفي الذَّخيرة:(فمقتضى قول أصحابنا في إجزاء الأضحية،من شأنه أن يفعل ذلك بغير إذنه، أنَّ الزَّكاة من هذا القَبِيل)[3] انتهى.

وثانيها:إخراجها بعد وجوبها بالحول في العين،أو الطِّيب في الحرث، أو مجيئ السَّاعي بعد مُضِيِّ عامٍ في الماشية.

و**ثالثها**: دفْعهاإلى الإمام العدل،أو في الأصناف الثَّمانية عند عدمه.

و**رابعها**: الإخراج من عين ما وجبت فيه،أي:من جنسه، كما صرَّح به[ميارة][4] تبعا

الإكمال في رفع الارتياب لابن ماكولا:ج468/1،وترتيب المدارك للقاضي عياض:ج117/8،شجرةالنور للابن مخلوف:ج178/1،والأعلام للزركلي:ج125/3.

1- ينظر تيسير الملك الجليل:ج561/2.

2-شرح زروق للمقدمة القرطبية،أحمد زروق البرنسي،تحقيق:أحسن زقور،دار ابن حزم،ط:الأولى سنة 2005/1426م، ص260.

- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى ،أبو الفضل،شهاب الدين البرنسي الفاسي المعروف بزروق نسبة إلى جده الذي كان أزرق العينين،ولد سنة 846هت الموافق لـ 1442م بفاس والبرنسي نسبة إلى قبيلة بربرية ينتمي إليها زروق مساكنها مابين فاس وتازا،وهو فقيه محدث صوفي له مؤلفات جليلة في علوم شتى من أهم مصنفاته:شرح الرسالة ، شرح مختصر خليل ، قواعد التصوف ، توفي سنة 899هـ الموافق لـ1493م بتكرين ضواحي طرابلس الغرب . ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج:للتنبكتي ص130،شجرة النور الزكية لمخلوف ج386/1 ،الأعلام للزركلي ج91/1 .

3- لم أجده في الذخيرة وذكره القرافي في فروقه ج185/3:(الفرق الحادي والسبعون والمائة بين قاعدة ما يجزئ فيه فعل غير المكلف عنه وبين قاعدة ما لا يجزئ فيه فعل الغير عنه)،وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،محمد بن محمد الحطاب ،دار الفكر،ط:الثالثة، 1412هـ - 1992م،ج356/2.

4- محمد بن احمد بن محمد الفاسي أصلا ودارا ومنشأ كنيته:أبو عبد الله الشهير بميارة فقيه مالكي متبحر في علوم شتى ولد سنة 999هـ بفاس وتفقه على علمائها له تآليف رزق فيها القبول من أشهرها :شرحان على نظم ابن عاشر كبير وصغير ، شرح تحفة ابن عاصم ، شرح لامية الزقاق،حاشية على البخاري وغيرها من المصنفات النافعة توفي سنة 1072هـ بفاس،ينظر:شجرة النور لمخلوف،الأعلام للزركلي ج11/6،معجم المؤلفين عمر كحالة:ج14/9 .

لـ[الحطاب][1]فيما يأتي، لا عِوَضه أو قيمته[2].

[آدابـــــها]

وآدابها ستة:(أن يخرجها طيِّبةً بها نفسُه،وأن تكون من طيِّبِ كسبه،ومن خياره،ويسترها عن أعين الناس،وقيل الإظهار في الفرائض أفضل،وأن يجعل من يتولَّاها خوف الثَّناء،وأن يدعوا قابضها لـدافعها وأوجـب ذلـك الظاهريـة)[3]انتهـى مـن القـوانين لابـن جَـزِيّ، وزاد غـيره: المبـادرة بـدفعها للمساكين،وباليمين لما يستحبُّ في التَّيامن في كلِّ شيئ، وتفريقها،في البلد الذي وجبت فيه، وأن يقصد بها الأحوج فالأحوج، ويمكن عندي دخول بعض هذه الآداب في بعض على نظر في بعضها أوكلِّها أو جلِّها، في القرطبية[4].

[حكمـها والأصناف التي تجب فيها]

ولما كـان المأخوذ منه الزَّكَاة ثلاثة أنواع،أخذ النَّاظم يتكلَّم عليها في ضمن بيان حكمها، فقال: (**فُرِضَتِ الزَّكَاةُ**)،أي:فرض [لو272/أ] عَيْنٍ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع،فمَن جحد وجوبها فهو كـافرٌ مرتدٌّ ومن أقرَّ بوجوبها وامتنع من إخراجها،أخذت منه كَرها؛وإن بقتالٍ،ويؤدَّب على امتناعه من إعطائها،وتجزيه على المشهور ابن العربي:(ولا يحصل له ثوابها)[5]،وقوله:(**فِيمَا يُرْتَسَمْ**)، أي: يرسم ويكتب،ويُفْتَعَل بمعنى: يفعل، ومراده فيما يُزَكَّى، هكذا ذكره [ميارة][6]،وتلقَّاه النَّاس عنه بالقبول،وضبطها الأديب ابن أبّ[7] بما يقتضي خلاف هذ المعنى وهو: فتح أوَّله وكسر رابعه، ثمَّ

1- محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني ولد سنة 902هـ بمكة فقيه مالكي عالم متبحر له مصنفات في فنون شتى منها:قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين،مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،هداية السالك المحتاج وغيرها توفي سنة 954هـ بطرابلس الغرب. ينظر:شجرة النور الزكية لمخلوف:ج389/1،الأعلام للزركلي ج58/7.

2- في "أ" (ما صرح به [الحطاب] تبعا لـ [ميارة]) وهو خطأ و الصواب ما ثبت في "ب" لأن الحطاب متقدم على ميارة .

3-القوانين الفقهية:ص67.

4-منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك ، يحي القرطبي الداري ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،ط :الثالثة سنة 1938م، ص15.

5- لم أجده في الكتب المتوفرة لدي.لعله تصحيف من الناسخ.

6- الدر الثمين:ص407.

7- محمد بن أب بن أحمد،بن عثمان،بن ابي بكر،كنيته أبو عبد الله المزمري نسبا،التواتي مولدا وداراً،ولد بقرية أولاد الحاج بضواحي مدينة أولف التابعة حاليا لبلدية تمقطن دائرة أولف ولاية أدراربالجزائر ،في العقد الأخير من القرن الحادي عشر هجريا ولم يعرف له تاريخا محددا لولادته ،تتلمذ على يد علماء بلده وتتلمذ له خلق كبير من طلبة العلم من أشهرهم:إبنه ضيف الله و

أبدل من لفظ ما بالخفض الأنواعَ الثلاثةَ التي تجب فيها الزَّكاة، فقال:(**عَيْنٍ، وَحَبْثٍ، وَثِمَارٍ، وَنَعَمْ**)، فالعين:شامل للذَّهب والفضَّة، وأُدرج فيه المعدِن،وإن خالفه في بعض الأحكام نظرا لاتِّفاقهما في كثيرها، وكذا العُروض للتِّجارة،كان مالكها مديرًا أو محتكرًا،لأنَّها آيلة إليها حسبما يأتي في كلام بعده قاله [ميارة][1].

وقد يقال:إنَّ كلام النَّاظم فيها فيما تجب فيه بطريق الأصالة، قال البحيري[2] في شرح الإرشاد: (وهي لا تجب بطريق الأصالة في شيئ من الأموال إلَّا في العين والحرث والماشية فلا تجب في شيئ من العروض بطريق الأصالة إلَّا أن يفرض لها نيَّة التِّجارة)[3] انتهى،أي: فتزكَّى حينئذٍ بقيمتها فيما للإدارة وبعد صيرورتها عينا فيما احتكره، فقد آلت في الوجهين للعين كما قال [ميارة][4].

ومراد أئمَّتنا التَّنبيه على خلاف أبي حنيفة[5]،والشافعي[6] في قولهما بالتخيير بين إخراج الزكاة من نفس العروض أو قيمتها، وقد نقل ابن يونس[7] في المدير مثله عن مالك من رواية ابن نافع،

الشيخ سيدي عبد الرحمان بن باعومر التنلاني،جال ابن أب أقطار إسلامية عديدة حتى وافته منيته سنة ألف ومائة وستين هجرية 1160هـ ودفن بمدينة تيميمون. ينظر:الرحلة العلية لمحمد باي بلعالم:ج153/2، ومعجم علماء توات لمبارك جعفري:ص318.

1- المرجع السابق،ميارة:ص407.

2- سليمان بن شعيب بن خضر البحيري ثم القاهري الأزهري المالكي ولد سنة836هـ فقيه نحوي ،من أشهر مؤلفاته:شرح على إرشاد السالك لابن عسكر،وشرح اللمع ، وشرح نظم التحفة،برع في الفقه وقعد للإفادة بالجامع الأزهر أخذ عن السراج بن حريز،وعن شيخه السنهوري بالبرقوقية،توفي سنة-912هـ. ينظر:الضوء اللامع للسخاوي ج264/3،نيل الابتهاج للتنبكتي ج186/1،شجرة النور لابن مخلوف ج391/1 .

3- لم أعثرعليه ،لعلل هذا الشرح الذي أشار إليه الزجلوي مخطوط مفقود كما أشار إلى ذلك الكشناوي في أسهل المدارك ، ينظر أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المكتبةالعصرية، ج07/1.

4-ينظر الدر الثمين:ص407.

5-ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،ط:الأولى، 1313 هـ،ج282/1،والعناية شرح الهداية،محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله،جمال الدين الرومي البابرتي ،دار الفكر، بدون طبعة ،ج221/2.

6-ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني الشافعي ،تحقيق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج –جدة، ط:الأولى، 1421 هـ- 2000 م،ج319/3 وما بعدها،فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم الرافعي ج83/6، ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ج320/3.

7-محمد بن عبد الله بن يونس أبو بكر التميمي الصقلي ثم القيرواني،فقيه فرضي من أئمة الترجيح في المذهب ولد بصقيلية وتعلم بها،ثم انتقل إلى القيروان وأخذ عن كبار شيوخها،من مصنفاته الجامع لمسائل المدونة ، كتاب في الفرائض ، توفي سنة 451هـ

لقوله فيها: بالتخيير بين أن يبيع عرضا ويقسمه في الزكاة،أو يخرج عرضا بقيمته إلى أهلها،من أيِّ صنف شاء من عُروضه[1]، والحب شامل للحبوب السبعة:القمح والشَّعير والسُّلت[2] والعلس[3] والدَّخن والذُّرة والأرز، والقَطَاني[4] السَّبعة،أي:الحمّص والفول واللُّوبيا والعدس والتّرمس[5] والجلبان والبسيلة[6]،وذوات الزيوت الأربعة، بدليل ما يأتي من قوله: (**وَالحب**...) وهي: الزَّيتون والجلجلان -وهو السمسم-والفجل الأحمر لا الأبيض لأنَّه غير طعام،والقرطم وهو حبَّ العصفر.

وأراد بالثِّمار:ثمر النَّخل خاصَّة أو مع الزَّبيب، فإن[الأوجلي][7] ضمَّ الزَّبيب للحبِّ تبعًا لظاهر [خليل][8].

الموافق لـ1049م بالقيروان .ينظر:شجرة النور الزكية لمخلوف:ج1/165،تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ:ج5/148 ،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية قاسم علي سعد:ج3/1133،معجم المؤلفين عمر كحالة:ج10/252 .

1-الجامع لمسائل المدونة ،محمد بن يونس ج4/31،تحقيق:مجموعة باحثين في الدكتوراه ،دار الفكر،ط: الأولى سنة 1434هـ-2013م

2- السلت:ضرب من الشعير ليس له قشر ، والعرب تسميه العريان ويسمى عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم . ينظر معجم مقاييس اللغة للقزويني ج3/93،ومنح الجليل لعليش:ج5/ص5.

3- العلس:بفتحتين ضرب من الحنطة تكون حبتان في قشر،وهو طعام أهل صنعاء.ينظر مختار الصحاح للرازي:ص216 .

4-سميت بالقطاني لأنها تقطن في البيوت، أي تدوم بها مدة طويلة لقلة استعمالها . ينظر مواهب الجليل:ج4/348،شرح زروق على الرسالة:ج1/484.

5-الترمس:حب أكبر من العدس وهو من أجناس الباقلاء ، ينظر مفتاح العلوم للأبياري:ص192.

6- البسيلة:هي الكرسنة على ما ذهب إليه الباجي وذهب بعضهم إلى أنها نوع ثامن من القطاني، ينظر:مواهب الجليل:ج4/348،والتاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي،دار الكتب العلمية،ط: الأولى، 1416هـ-1994م،ج3/125.

7- محمد الصالح بن عبد الرحمن بن سليم الأوجلي نسبة إلى أوجلة مدينة بشرق ليبيا،من أعيان المذهب في ليبيا تتلمذ له أحمد بن عبد الله الغدامسي،له مصنفات قيمة في الفقه والعقيدة منها: سبك الجواهر،والكوكب الفريد في شرح عقيدة التوحيد،وزيادة التبيين على المرشد المعين ،تولى القضاء بمسقط رأسه كان حيا سنة 1092،ينظر الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من المالكية، ص248.

8- مختصر خليل ،خليل بن اسحاق الجندي،تعليق وتحقيق:طاهر أحمد الزاوي، دار عالم المعرفة،ط:الثانية(2016م) المحمدية – الجزائر العاصمة –الجزائر .ص46.

- خليل بن إسحاق بن موسى أبو المودة الملقب بضياء الدين المعروف بالجندي،فقيه من أهل التحقيق ومشارك في فنون من العربية والحديث والفرائض أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي،حامل لواء المذهب المالكي في عصره رابط مدرسا في المدرسة الشيخوونية له تصانيف نافعة منها:شرح جامع الأمهات لابن الحاجب،مختصر في الفقه المالكي توفي سنة 776هـ. ينظر:الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني:ج2/207،شجرةالنورالزكية لمخلوف:ج1/321،الأعلام للزركلي:ج/315.

وعليه قرَّره الخرشي[1]،وأدرجه الوالد[2] رحمه الله،و[الطرابلسي][3] في الثِّمار كابن عرفة وغيره[4]،وهو الصَّواب هنا وفيما يأتي من قوله:(**وَهِيَ فِي الثِّمَار**...) البيت، بدليل:إقرانه به بعدُ فيما تجب به من الطِّيب، فلو أراد شمول الحبِّ له هنا ما فصله منه هناك،وفصّل الرّقعي[5] عن الغافقي[6] في ذوات الزيتون، فأدرج الزيتون في الثمار، وغيره في الحب وهو التَّحقيق،ولكنَّه لم يذكر القُرطم

1- شرح مختصر خليل للخرشي،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله،دار الفكر للطباعة – بيروت ط:بدون تاريخ، ج168/2.

– محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله ،الفقيه العلامة انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ،ولد بالقاهرة سنة 1010هـ و أخذ العلم عن كوكبة من العلماء منهم والده والأجهوري والبرهان اللقاني،من مصنفاته:شرح على مختصر خليل عرف باسمه توفي سنة 1101هـ . ينظر:إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري للساعاتي:ج242/2 ،وشجرة النور الزكية:ج1/ 459.

2- وهو والد الشارح رحمه الله سبقت ترجمته في قسم الدراسة.

3- إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ،علي بن عبد الصادق الطرابلسي،تحقيق:السائح علي حسين،جمعية الدعوة الإسلامية العالمية- ليبيا،ط:الأولى،ج484/2.

– علي بن عبد الصادق بن أحمد بن عبد الصادق الجبالي العبادي من قبائل بني سليم العربية ولد بساحل أل حامد شرقي الخمس بطرابلس وبه نشأ تنقل في طلب العلم بين طرابلس وتونس من شيوخه محمد بن شيخ التونسي وسعيد المحروزي وإبراهيم الجمني وأبو عبد الله ميارة،له مجموعة من المؤلفات في شتى الفنون منها : شرح الاصغرى للسنوسي ، شرح مختصر له لرسالة ابن ابي زيد ، شرح متن ابن عاشر المعروف بـ: إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين ، توفي سنة 1138 بمسقط رأسه . ينظر: شجرة النور الزكية للابن مخلوف ج504/1،مقدمة المحقق كتاب إرشاد المريدين للطرابلسي تحقيق:السائح علي حسين،منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية – ليبيا ط:الأولى.ج1/ص2.

4- المختصر الفقهي،محمد بن عرفة،تحقيق:حافظ عبد الرحمن،مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ط:الأولى سنة 2014/1435م، ج17/2.

5- نظم مقدمة ابن رشد،عبد الرحمن الرقعي،ضبط وتعليق وتحقيق:أحمدمصطفى قاسم الطهطاوي،مكتبة المشارق للنشروالتوزيع، ط:الأولى سنة 2016م، ص78م

–عبد الرحمن بن علي، أبو زيد الرقعي دارا ،السنوسي نسبا الفاسي موطنا ومدفنا،ولد برقعة قرية من قرى لمطة تابعة لفاس أخذ الفقه عن أبي عبد الله العكرمي وعيسى بن علال المصمودي من أشهر مصنفاته نظم مقدمة ابن رشد تلقاها العلماء بالقبول واهتموا بدراستها وتدريسها وكثر شراحها ، توفي سنة 859هـ . ينظر: لقط الفرائد 764/2 ضمن موسوعة أعلام المغرب . معجم المؤلفين عمر كحالة ج138/5 .

6- سليمان بن حكم بن محمد بن أحمد بن علي الغافقي،أبو الربيع ،من غافقة من حصون قرطبة بالأندلس،أخذ عن ثلة من علماء عصره ببلاد الأندلس كأبي جعفر بن يحي وأبي عبد الله البكري الأُقليجي،والشراط وغيرهم،وأخذ عنه أبو القاسم بن الطليسان وأبو الحسن الرعيني،وعرف الغافقي رحمه الله بتبحره في علوم شتى فكان محدثا فقيها أديبا حسن الخط،نظم أرجوزة في الفقه،وأخرى يثني فيها على الإمام مسلم صاحب الصحيح ، توفي سنة 618هـ وقد تجاوز السبعين من عمره.ينظر:الذيل والتكملة للمراكشي:ج63/2،نيل الابتهاج للتنبكتي:ص183.

ولعلَّه تبع فيه مختار اللخمي[1] وابن يونس بعدم زكاته،والمشهور الوجوب، ثمَّ إنَّ هذا التَّقرير في حصر ما تجب فيه الزكاة من فوائد الأرض في عشرين نوعًا أصَّله الأجهوري[2]، وتلاه عليه[الطرابلسي][3]، وبه كان الوالد رحمه الله يقرِّر هذا الموضوع تقليدًا لهما، وفيه تسهيل على المبتدي،وبناه على التقريب،وإلَّا فمذهب الجمهور وهو التحقيق[لو272/ب]: أن لا نحصر بالعدد، بل الضَّابط الآتي للنَّاظم في قوله: (**إِذْ هِيَ فِي المُقْتَاتِ[4] مِمَّا يُدَّخَرْ**) وقد حام [ميارة][5] حول هذا،اللخمي في تقرير هذا البيت قال:(قال الجزولي: الحرث اسم لجميع فوائد الأرض، ما بين حبوب وثمار ممَّا هو طُعمة مقتاتة مدَّخرة)[6].

قال في شرح البيت بعد هذا: ويدخل في (**ذِي الزَّيْتِ**): الزَّيتون والجلجلان وحبُّ الفجل ونحوها ممَّا له زيت،وضابط ما يجب فيه الزَّكاة على قول الجمهور أنَّه: المقتات المدَّخر للعيش غالبا،كما يصرِّح به النَّاظم بعد هذا. والنَّعم في البيت: واحد الأنعام يذكَّر ويؤنَّث، وقيل: لا يؤنَّث النَّعم، وهو في عرف أهل الشرع: اسم للإبل والبقر والغنم، وفي اللُّغة كذلك،وقيل: اسم للإبل خاصَّة، بخلاف الأنعام فإنَّها اسم لأنواع المواشي مطلقا[7]، انظر [السنهوري][8].

1- التبصرة،علي بن محمد الربعي،المعروف باللخمي،دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م،ج1076/3

-علي بن محمد الربعي،أبو الحسن، المعروف باللخمي،فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث،قيرواني الأصل،نزل سفاقص وتوفي بها،صنف كتبا مفيدة،من أحسنها كتاب التبصرة له فيه اختيارات خالف فيها مشهور المذهب توفي سنة 478هـ .ينظر : وفيات بن قنفد 258،شجرة النور الزكية لمخلوف ج173/1،تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، ج214/4 وما بعدها.

2-علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري كنيته أبو الإرشاد المصري المالكي فقيه متبحر مشارك في الأدب والحديث والمنطق له مصنفاف عدة منها شرحه على مختصر خليل مواهب الجليل و اشتهر باسمه توفي سنة1066هـ. ينظر:سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسنطيني:ج384/2، الأعلام للزركلي:ج13/5،معجم المؤلفين لعمر كحالة:ج207/7.

3- إرشاد المريدين:ج488/2.

4-المقتات مصدر اقتات،نقول اقتات الشيئ أي :جعله قوته،والقوت البلغة وما يمسك الرمق من المطعهم،ويراد به عند الفقهاء المعنى نفسه وهو الطعام الذي تقوم به البنية ويمكن أن يستغني به عن غيره .ينظر:شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري ج5682/8، معجم متن اللغة لأحمد رضاج672/4.

5-الدر الثمين:ص408.

6-المرجع نفسه:ص407.

7-قال زين الدين الرازي:(النعم واحد الأنعام وهي المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل. قال الفراء:هو ذكر لا يؤنث يقولون: هذا نعم وارد وجمعه نعمان كحمل وحملان ،والأنعام يذكر ويؤنث، قال الله تعالى:{مما في بطونه} [النحل: 66] وقال: «مما في بطونها» ، وجمع الجمع أناعيم) ينظرمختار الصحاح ص314.

8- سقط من "ب"

[اشتراط الحول في العين والأنعام]

ثمَّ لما كان مرور الحول شرطا في وجوب الزَّكاة في العين والأنعام، أخذ النَّاظم في بيان ذلك بقوله:(**فِي العَيْنِ وَالأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامْ * يَكْمُلُ**)، فأخبر أنَّ الزكاة في العين والأنعام،(**حَقَّتْ**): بفتح الحاء وضمِّها،أي:وجبت وفرضت في كلِّ عام (**يَكْمُلُ**):ينقضي،وآثر التَّعبير بالمضارع مناسبةلـ (**كُلَّ**)؛لأنَّه من صيغ العموم،والمضارع من شأنه أن يكون أو يتكرَّر ويقع مرَّة بعد أخرى،فلو تلف النِّصاب أو جُزْءه، قبل الحول ولو بيوم سقطت الزكاة.

وكذلك إن تلف النِّصاب بعد الحول وقبل الإمكان،كما لو تعذَّر الوصول إلى المال بسبب من الأسباب،فإن تلف بعضه والمسألة بحالها، فالمشهور السُّقوط[1]، ومقابله لابن الجهم[2] بوجوبها في الباقي،بناء على أنَّ الفقراء عنده كالشُّركاء في النصاب[3].

ولو عزلها عند حلولها فضاعت بغير تفريط لم يضمن،فإن فرَّط بتأخيرها أيَّامًا يسيرةً ضمن،وأمَّا يوم ونحوه وشبهه؛فقال ابن المواز[4]:(أرجوا ألَّا يكون عليه غيرها،ولو ضاع الأصل وبقيت هي وجب إنفاقها)[5]،والمشهور جواز إخراجها قبل الحول بيسير،واختلف في حدِّه بيوم أو يومين، وهو لابن موَّاز[6]،أوبعشرة أيَّام ونحوهاوهو قول ابن حبيب[7]،أو بالشهر ونحوه وهو رواية

1- شرح الخرشي:ج225/2.

2-محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم أبو بكر المروزي،ثم البغدادي،يعرف بابن الوراق فقيه محدث، تتلمذ للقاضي إسماعيل وابن بكير وروى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل،روى عنه أبوبكر الأبهري وأبو إسحاق الدبنوري،ذكرت له عدت مصنفات في المذهب المالكي منها:مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك،شرح مختصر بن عبد الحكم الصغير،توفي سنة 329هـ وقيل333هـ.انظر:الثقات ممن يقع في الكتب الستة لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي:ج149/8،وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد:ج1531/3،ومعجم المؤلفين لكحالة:ج03/9.

3-ينظر مناهج التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها،أبوالحسن الرجراجي، دار ابن حزم ط:1428هـ/2007م.

4- محمد بن إبراهيم بن المواز، كنيته أبو عبد الله ، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، من كبار فقهاء المالكية في عصره،له مصنف حافل في المذهب عرف باسمه،توفي سنة 269هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي:ج06/13،والوفيات لابن قنفد:191.

5- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات أبو محمد عبد الله بن أبي زيد،تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو،دار الغرب الإسلامي –بيروت ط1/م1999، ج291/2 .

6- المصدر نفسه:ج190/2.

7-عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان السلمي أصله من طليطلة ثم انتقل أبوه إلى قرطبة،ولد سنة 174هـ، فقيه مالكي متبحر له تصانيف كثيرة منها:الواضحة في السنن ،واستفتاح الأندلس،و كتاب في الفرائض،توفي سنة 238هـ .

عيسى[1] عن ابن القاسم، وقيل: الشَّهران ونحوهما[2] وهو لمالك في المبسوط[3]، ثمَّ هل هذا الخلاف في جواز الإقدام على ذلك ابتداء[4]؟وهو ظاهر كلام [ابن الحاجب][5]، أو بعد الوقوع والنزول وهو لابن شاس[6] وغيره؟قال في التوضيح:(وهو أقرب لأنَّ المطلوب ترك ذلك ابتداء)[7]

[عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن]

تنبيه:

ينظر:تاريخ ابن يونس:ج132/2،قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الهجراني ج516/2،شجرة النور الزكية لمخلوف :ج111/1 ، الأعلام للزركلي :ج157/4، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد:ج783/2.

1-عيسى بن دينار بن واقد الغافقي ابو عبد الله،فقيه الأندلس في عصره ، أصله من طليطلة،ارتحل إلى قرطبة ثم إلى المشرق ولازم ابن القاسم ،وأخذ عنه المسائل رجع بعدها إلى الأندلس وكان له أثر كبير في نشر المذهب ببلاد الأندلس توفي بطليطلة سنة 212هـ . ينظر:ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاتضي عياض ج105/4،الديباج المذهب لبن فرحون ج64/2،الأعلام للزركلي ج102/5.

2- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد القرطبي،تحقيق:محمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ،ط2سنة هـ1988/1408م، ج367/2.

3- المبسوط للقاضي إسماعيل المالكي ، كتاب مشهور من مصادر المالكية لا وجود له الآن ولكن نقل عنه كبار المالكية كابن أبي زيد في "النوادر والزيادات " وابن رشد في "البيان والتحصيل" ، وقاسم بن خلف الجبيري في "التوسط بين مالك وابن القاسم".

4- جامع الأمهات، أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب ، ص167، ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة للنشر والتوزيع ، ط:الثانية سنة 2000/1421.

5- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس،كنيته أبو عمرو الملقب بجمال الدين المعروف بابن الحاجب فقيه مالكي ، مقرئ، اصولي نحوي صوفي عروضي ،من كبار علماء زمانه، ولد سنة 570هـ بأسنا بصعيد مصر بمصر تتلمذ على يدي ثلة من كبار علماء منهم الإمام الشاطبي صاحب القراءات والحافظ بن عساكر،وتتلمذ على يديه كثير من العلماء منهم المنذري صاحب الترغيب وأبو شامة المقدسي،والقرافي صاحب الذخيرة وغيرهم كثير،له مصنفات نافعة منها:الجامع للأمهات،ومختصر في أصول الفقه الكافية في النحو،المقصد الجليل في علم خليل وغيرها،توفي سنة 646هـ بالأسكندرية.ينظر:وفيات الأعيان لابن خلكان:ج248/3

وسير أعلام النبلاء للذهبي ج430/16،شجرةالنور الزكية لابن مخلوف:ج241/1،الأعلام للزركلي:ج211/4.

6- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة،عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ط:الأولى سنة 1423هـ/2003م، ج206/1.

- عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد ابن شاس، أبو محمد الجذامي السعدي يرجع نسبه لقبيلة بني سعد كنيته أبو محمد ولقبه "جلال الدين" فقيه مالكي من أهل ديمياط له مصنف نفيس في المذهب أبدع فيه هو "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " توفي مجاهدا في حصار الإفرنج له سنة 616هـ ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:ج61/3،سير أعلام النبلاء للذهبي:ج110/16،الوافي بالوفيات للصفدي:ج346/17.

7-التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،خليل بن إسحاق الجندي ،تحقيق:أحمد بن علي (أبو الفضل) الدمياطي،دار النشر : دار ابن حزم بيروت لبنان ،ط:الأولى، ج186/2.

يستثنى من عموم اشتراط الحول في العين في النَّظم ما يخرج من المعدن، من ذهب أو فضَّة، قال في [خليل]:(وفي تعلُّق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردُّد)[1]،[السنهوري]:(الأوَّل قول الباجي، وظاهر الرِّسالة، فلو أنفق شيئا قبل تصفيته حسبه،ومَن له حول أو أحوال قبلها زَكَّاه لما مضى، والثَّاني: قول طائفة من الشُّيوخ وعزاه الجزولي للسُّليمانية[2]، فلا يحسب ما تلف، ولا تتعدَّد الزكاة بمرور الحول قبلها)[3].

[اشتراط مجيئ الساعي في وجوب زكاة الأنعام]

ولابدَّ من تقييد إطلاقه في وجوب الزكاة في الأنعام بنفس مرور الحول، بما إذا لم تكن سعاة، أو كانت ولا تصله،وأمَّا إن كانت سعاة وتصله،فمجيئ السَّاعي شرط وجوب على المشهور عند[لو273/أ] [ابن الحاجب][4]،وتبعه في [خليل][5]،وبَنَيَا عليه:لو مات ربُّ الماشية بعد الحول وقبل مجيئ السَّاعي لم يجب على الوارث إخراجها، ولا تبدأ بالإخراج من الثُّلث إن أوصى بها، ولو أخرجها قبل مجيئ السَّاعي لم تجزيه، وكان له أخذها منه، واستظهره البِساطيّ[6] أنَّه شرط أداء،[السنهوري]:(وإنَّما هو شرط وجوب أو أداء إن كان وبلغ،أي:وصل إلى أرباب المواشي وعدّ وأخذ،فلو وصل ولم يعدّ، أو عدّ ولم يأخذ حتَّى زادت أو نقصت بموت أو ذبح لم يقصد به الفرار، فالمعتبر ما وجد ،ثم قال:ولو جاء الحول والإبل في سفر، لم يصدقها السَّاعي ولا ربُّها حتَّى تَقْدُم، لأنَّه لا يدري ما حدث بها، فإن ماتت فلا شيئ عليه فيها،و لو علم أنَّها ماتت بعد الحول لأنَّه لم يفرِّط، ولا يلزم أن يخرج زكاتها إلَّا منها)[7]،وأمَّا ما ذكره في كون السَّاعي وأخذِه شرطا في الوجوب أو

1- مختصر خليل:ص50.

2- كتاب "السليمانية " لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان القاضي المعروف بابن الكحالة من أصحاب سحنون كان له الفضل في إرساء المذهب المالكي في صقلية توفي سنة 281 . ينظر: ترتيب المدارك:ج356/4،والأعلام للزركلي:ج125/3.

3- تيسير الملك الجليل:ج531/2.

4- جامع الأمهات:ص149.

5- مختصر خليل:ص45.

6- محمد بن أحمد بن عثمان الطائي، أبو عبد الله البساطي ولد سنة 760هـ في بساط بمصر وانتقل إلى القاهرة درس الفقه على يد نور الدين الجلاوي المالكي ثم على العز بن جماعة وانتفع في الأصول على ابن خلدون والفرائض والحساب عن ابن الهائم وسمع في الحديث عن الغماري والزين العراقي صار إمام عصره وفريد دهره أخذ عنه أئمة العصر منهم الشُّمُنِّي والقاضي محي الدين المالكي،له مصنفات مفيدة منها : شفاء العليل على كلام الشيخ خليل،وتوضيح المنقول على ابن حاجب الفرعي،والنكت على الطوالع وغيرها، تولى القضاء بمصر إلى أن توفي سنة 842هـ. ينظر :الأعلام للزركلي ج332/5 ، ومعجم المؤلفين لكحالة ج291/8.

7-تيسيرالملك الجليل:ج437/2.

الأداء،أيضا أصله لجدِّ الأجهوري،ونظر فيه عبد الباقي فإنه لو مات رب الماشية بعد بلوغ الساعي، وقبل عدّه أو أخذه، تؤخذ الزكاة[1]، ولا يستقبل الوارثُ بها كما في المدونة[2]، وأقرَّه عليه البناني، وقال في سقوط الزكاة بالتّلف قبلهما:فلأنَّهم جعلوا التّلف قبل الأخذ بدون تفريط مانعا للحكم كما يظهر تقريره.

[وقت زكاة الحبوب والثمار]

قوله:(**وَالحَبُّ بِالإِفْرَاكِ**[3] **يُرَامْ.وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ بِالطِّيبِ**)بيّن النَّاظم في هذا الوقت تعلق الوجوب بالحبوب والثِّمار، فذكر أنَّ الحبوب تتعلَّق الزَّكاة فيها بالإفراك، وفسّره [الأوجلي] تبعا للخرشي:(بأن يبلغ الحبُّ حدًّا يستغنى به عن السَّقي وذهاب الرُّطوبة، وعدم النّقص وذلك إنَّما يكون بيبسه)[4] انتهى،ونحوه في [الطرابلسي][5]،وهو موافق لما فسّر به[خليل] في توضيحه[6]، وعزاه لنصِّ مالك، وتردّد [السنهوري] في تفسير [خليل] بذلك، وبحقيقة الإفراك قائلا:(ويدلُّ على أنَّ المراد به حقيقته:ما تقدَّم لابن رشد حكاية الخلاف في حسب ما أكل بعد الإفراك، والرَّاجح الحسب، والاتِّفاق فيما بعد اليبس)[7]،وحمل الأجهوري و[خليل][8] على ظاهره،ثمَّ اعترض فقال:والمذهب بيبسه،ونازع في ذلك الشيخ مصطفى[9] بأنَّه خلاف مذهب المدوَّنة، وارتضاه البناني[1]،وقال(في

1- ينظر شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني:ج2/225.

2- المدونة،مالك بن أنس،نشر:دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط :الأولى سنة 1994/1415:ج1/367.

3-من أفرك الحب يفرك إذا اشتد وقارب اليبس وأفرك السنبل صار فريكا وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل، يقال: أفرك الزرع: إذا بلغ أنيفرك باليد،فإفراك الزرع هو طيبه وبلوغه حد الأكل منه،واستغناؤه عن السقي .ينظر: لسان العرب لابن منظور ج473/10،مختار الصحاح ج238/1،وتاج العروس:(ف ر ك)ج295/27،وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج611/1.

4- شرح الخرشي:ج172/2.

5-إرشاد المريدين:ج484/2.

6- التوضيح:ج154/2.

7-تيسير الملك الجليل:ج459/2.

8- مختصر خليل:ص46.

9-ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على مختصر خليل، مخطوط ، خزانة معسكر،ج1/اللوحة108،الوجه الثاني.

- مصطفى بن عبد الله بن مومن أبو الخيرات الرماصي القلعي الراشدي المعسكري الجزائري الإمام الفقيه العلامة المحقق الفهّامة المؤلف المدقق أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم: الخرشي والزرقاني له حاشية على شرح التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبل، توفي سنة 1136 هـ عن نيف وتسعين سنة. ينظر:شجرة النور الزكية لابن مخلوف ج482/1،فهرس الفهارس لمحمد الكتاني:ج507/1،معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض:ص144.

قولها:ومن باع زرعه بعد أن أفرك ويبس فليأت بما لزمه حبا ولا شيئ على المبتاع انتهى، أنَّه إنَّما ذكر اليبس لأجل البيع لأنَّه شرط فيه، قال:وقد صرَّح في الأمَّهات بأنَّ الوجوب في الحبِّ بالإفراك)[2]انتهى.وفيها أيضا:(ومن مات وقد أزهى حائطه وطاب كرمه وأفرك الزَّرع واستغنى عن الماء فزكاة ذلك على الميت في رأس ماله)[3] انتهى،ومثله في الجواهر[4]،وابن الحاجب[5].قال الشيخ مصطفى:(فهو المشهور)[6]،واعترض على ابن عرفة في عزوه المشهور وجوبها بالطيب المبيح للبيع، ونقله لذلك عن اللَّخمي[7] وابن رشد[8] بأنَّ الموجود لهما فيه خلاف ما نقل عنهما وهو كذلك بالنسبة[9] للخمي[10] لمحاذاة نصه للمدونة، أمَّا ابن رشد فكلامه في المسألة متعارض، كما حققه العلامة البناني[11][لو273/ب]،والذي كنا نأخذ به في هذه المسألة، وعليه أدركت الوالد رحمه الله عمل

1- محمد بن حسن بن مسعود البناني ، كنيته أبو عبد الله، عرف عند أهل المغرب ب:بناني من دون التعريف ب:ال ، من أشهر الفقهاء المالكية في عصره ولد بفاس، كان إماما بالضريح الإدريسي ، له عدة مصنفات من أشهرها حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل هي:الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ،وحاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق ، توفي سنة 1194هـ . ينظر :الأعلام للزركلي ج91/6.

2- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه:الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت:1099)،ضبطه وصححه وخرج آياته:عبد السلام محمد أمين،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ط:الأولى، سن:1422هـ - 2002 م،ج240/2.

3- المدونة:ج383/1.

4- عقد الجواهر الثمينة:ج221/1.

5- جامع الأمهات:ص161.

6-حاشية الرماصي:ج1/اللوحة107،الوجه الأول.

7- هو علي بن محمد الربعي كنيته أبو الحسن المعروف باللخمي القيرواني، ولد بها ،ثم نزل صفاقس ، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي، وتفقه به جماعة منهم الإمام المازري وأبو الفضل بن النحوي وعبد الحميد الصفاقسي وغيرهم ، رئيس الفقهاء في زمانه له تعليقات على المدونة واختيارات سماه "التبصرة " توفي بصفاقس سنة 478هـ. ينظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض ج109/8 ، شجرة النور الزكية لمخلوف ج173/1،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد ج869/2،الأعلام للزركلي ج328/4 .

8-محمد بن أحمد ابن رشد ، أبوالوليد ، من أعيان المالكية ولد سنة 450هـ بقرطبة تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق وعن أبي مروان ابن سراج وابن أبي العافية الجوهري وأخذ عنه القاضي عياض وأبوبكر ابن محمد الإشبيلي وأبو الوليد ابن خيرة وأبو بكر بن ميمون ، كان راس المالكية في وقته هو أحد الأربعة الذين اعتمد خليل ترجيحهم في مختصره ، له مؤلفات جليلة في خدمة المذهب منها : المقدمات الممهدات ، البيان والتحصيل ،توفي سنة 520هـ ، ينظر : قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للأبي محمد بامخرمة:ج54/4،شجرة النور الزكية لمخلوف:ج190/1،الأعلام للزركلي:ج316/5،.

9- زيادة في "ب"

10- التبصرة:ج1095/3.

11- شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني:ج240/2.

و أفتى، هو اعتبار استغناء الزرع عن الماء بالمعنى الذي فسره به الخرشي[1]، وأما نص المدونة فهو محتمل للمذهبين والله أعلم.

[إعراب البيت]

(**والحب**) في البيت: مبتدأ،وجملة (**يرام**) بالبناء للمفعول:خبره، والنائب ضمير يعود على الحب على حذف مضاف، أي: يطلب زكاته وبالافراك يتعلق يرام[2]، هذا إعراب [ميارة]، ويأتي على قول [الطرابلسي]:أن يرام في البيت تتميم له، أي: يعرب الحب مبتدأ على حذف مضافين أو بالتدريج، وبالافراك خبره والتقدير: ووجوب زكاة الحب بالإفراك، أي:ثابت به[3]،والوجهان جاريان في قوله:(**والتمر والزبيب بالطيب**) أيضا،والمراد بطيب التمر:بلوغه الحدِّ الذي يحل بيعه فيه، وهو الزَّهو وظهور الحلاوة في الزبيب، فأغفله رحمه الله، والزَّهو في النَّخل: احمراره واصفراره، وطيب الزيتون: اسوداده أو مقاربته.

تنبيهات:

الأول: الثَّمْر في البيت بالفوقية وسكون الميم،والطِّيب بالكسر له أول وءاخر كالافراك إلَّا أنَّ الطِّيب عامٌّ في جميع الثَّمْرة كما في التوضيح قال:(والإفراك في الحب خاصَّة)[4]، والمشهور فيهما متعاكس، وأعني في الطِّيب أوَّله،وفي الإفراك ءاخره، وفي البيت: مجاز تسمية الشيئ بما يؤول إليه في التَّمر والزَّبيب والله أعلم .

الثاني: قال[الطرابلسي]:(في كلامه إشكال بالنسبة للزَّيتون، لأنَّه أراد وجهًا في الحبِّ كما قدَّمناه، فالإفراك خاص بالزرع كما هو ظاهر القاموس، فإنه قال:وأفرك الحب حان له أن يفرك واستفرك في السنبلة: سمن واشتد وفي أول المادة وفرك الثوب والسنبل دلكه فانفرك)[5] انتهى، ولم

1- شرح الخرشي:ج2/172.

2- الدر الثمين:ص407.

3- إرشاد المريدين:ج2/484.

4-التوضيح:ج2/154.

5-لم أجده في إرشاد المريدين للطرابلسي،ينظر القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى،تحقيق:محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت–لبنان،ط:الثامنة،1426هـ-2005م،فصل الفاء،ج1/950، وإصلاح المنطق،ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق،تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي،ط: الأولى 1423 هـ،2002م،ج1/14،والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:393هـ)،تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ط:الرابعة 1407 هـ 1987 م،ج4/1603.

يذكره مع الثمر والزبيب، حتى يكون الطيب شاملا له، ولعله أراد بالافراك ما يشمل حقيقته ومجازه.

الثالث: قال[الطرابلسي]:(لو حذَف الناظم التمر وما بعده،واستغنى بشمول الحب له ما ضره)[1]،قلت:وهذا منه –رحمه الله– وهمٌ تابَع فيه غيره،ولعله أراد لو عبّر بالحرث مكان الحب لاستغنى عنه، وعن ما بعده، لأن اصطلاح الفقهاء؛ كما قال المديوني:أن يجعل الحرث جنسا يشمل فوائد الأرض، حتى الزيتون والثمار انتهى، فالحرث جنس تحته ثلاثة أنواع تتعلق بها الزكاة عندهم[2]،ابن عرفة:(وهي حب لا زيت له وحب له زيت، وثمار الشجر)[3] انتهى .

الرابع : يتفرع على بيان وقت الوجوب السابق فائدتان:

الأولى:أن يُحسب عليه ما أكله أو أهداه أو تصدق به بعد افراك الحب وطيب الثمر قبل يبسه على خلاف ابن رشد[4]،ولا خلاف في حسب ما أكل أو علف بعد يبسه.

الثانية: في انتقال الملك بابتداء الطيب وانتهائه على المشهور لو مات ربُّها، أو باع مثلا فيما بين ذلك، فالزكاة على البائع،ويعتبر في الموت أن يكون النصاب في الجملة، ولو لم يَنُب كل وارث نصابا، وعلى مقابله الزكاة على المشتري ولو مات قبل ابتداء الطيب، أو بعده على الشاذ فلا شيئ على الوارث إن لم يصر له نصاب، إلا أن يكون له نخل آخر يضمه إليه.[لو274/أ]

وأما من حصل له نصاب من الورثة، فإنه يزكي كالشركاء قال[ابن الحاجب]:(ولا زكاة على شريك حتى تبلغ حصته نصابا، في عين أو حرث أو ماشية)[5].

قوله:(**ذي الزيت من زيته والحب يفي**)،يعني: أن ما له زيت من زيتون وجلجلان وغيرهما تؤدى الزكاة من زيته، خرج في زيته قليلا أو كثيرا بعد اعتبار النصاب من حبه، وإن لم يبلغ حبه خمسة أوسق فلا زكاة، فجملة: (**والحب يفي**) في البيت: حالية، أي: يفي بالنصاب، أي: يبلغه، وصاحبها (**ذي**) من قوله : (وفي**ذي الزيت من زيته**) والحرفان يتعلقان بمحذوف، تقديره: وتجب، أي: الزكاة بمعناها المصدري وهو الاخراج،وفي قوله: (**والحب يفي**): إقامة الظاهر مقام الضمير لإزالة اللبس إذ يوهم مرجعه إلى البيت وهو فاسد في الفقه.

تنبيهات:

1-إرشاد المريدين:ج490/2.

2-زيادة في "ب"

3-المختصر الفقهي:ج16/2.

4- عزاه إليه ابن عرفة في المختصر الفقهي ج22/2، ولم أجده في غيره.

5- جامع الأمهات:ص161.

الأول: ظاهره كظاهر [خليل][1]،والمدونة: تعيُّن الإخراج من زيته عصره أو أكله قبل عصره، أو باعه لمن يعصره، أو من لا يعصره، قال فيها: (ومن باع زيتونا له زيت أو رطبا بتمر أو عنبا بزبيب فليأت بمثل ما لزمه زيتا أو تمرا أوزبيبا من عشر أو نصف عشر)[2].

قال في التوضيح:(إذا أراد أن يخرج الزيت يسأل المشتري عما خرج منه إن[3] كان يوثق به، و إلا سأل أهل المعرفة)[4]،ابن مواز:ويزيد ليسلم، ابن رشد:كمن عليه صلوات ضيعها لا يعرف مبلغها)[5]،وفي الرسالة:(فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنها إن شاء الله)[6]، قال التتائي: (واختلف في قوله: إن شاء الله، فقيل: جاء به لضعف القول بالإخراج من ثمنه، وقيل: لقوة الخلاف فيه هل يخرجها من ثمنه أو من حبه أو من زيته)[7].

وعلى الإخراج من الحب اقتصر الرقعي[8] في قوله:

فإن بيع حبًّا إذا ما أثمرا فالعُشر في الحبِّ عليه قصرا[9]

1- مختصر خليل:ص46.

2- التهذيب في اختصار المدونة،خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي،دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط:الأولى، 1423 هـ - 2002 م،ج475/1، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس:ج313/4.

3- في "أ" : (من)

4- التوضيح:ج162/2.

5- المرجع نفسه:ج478/2.

6- الرسالة،عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن،القيرواني، دار الفكر،بدون تاريخ،ص66.

7- الرسالة،بن أبي زيد القيرواني،وتنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة محمد بن إبراهيم التتائي،ج264/3،تحقيق:محمد عايش عبد العال شبير ،ط 1409م،ص91.

- محمد بن إبراهيم كنيته أبو عبد الله شهرته التتائي نسبة إلى تتا قرية من قرى المنوفية بمصر،إمام متفنن فقيه فرضي اشتغل بالقضاء حتى لقب بقاضي القضاة بمصر، ثم تخلى عنه وتفرغ للتأليف، له مؤلفات زاخرة منها: شرح على ابن الحاجب الفرعي ، وشرح على مقدمة ابن رشد وألفية العراقي وحاشية هلى شرح المحلى على جمع الجوامع وله شروح على متون أخرى منها،الشامل في الفقه لبهرام والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، توفي سنة 942هـ . ينظر :شجرة النور الزكية ج393/1، الأعلام للزركلي ج302/5 ،نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي ص588.

8- عبد الرحمن بن علي كنيته أبو زيد، الرقعي دارا السنوسي نسبا الفاسي موطنا، ولد برقعة قرية من بلاد لمطة التابعة لفاس، أخذ العلم عن شيوخ كثر منهم الفقيه سيدي محمد بن عمر العكرمي وعيسى بن علال الكتامي، اشنهر الرقعي بلظمه لمقدمة ابن رشد ، اعتنى بها العلماء تدريسا وشرحا منهم العلامة التتائي في شرحه القيم (خطط السداد والرشد شرح مقدمة ابن رشد ، توفي بفاس سنة 859هـ .

9- نظم مقدمة ابن رشد: ص36.

والقولان خلاف مذهب المدونة عند ابن عرفة[1] وغيره، وفي ابن يونس بإثر نصها السابق:(وإن لم ينضبط خرصه،ولا أن يتحراه أو يتحرى له فليؤد من ثمنه)[2] انتهى، فإن قلت: قد قال فيها أيضا:(فإن كان من قوم لا يعصرون الجلجلان،وإنما يبيعونه حبا للزيت فأرجوا إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفا)[3]،قلت:أجاب عنه عياض:بأنه يراد لغير الزيت، من الزراعة والأكل حبا فخف أمره[4] انتهى، وألحق النفراوي: الفجل والقرطم لهذه العلة[5].

الثاني من التنبيهات:

في قوله: (**وفي ذي الزيت من زيته ...**)، أمران:

أحدهما: أن ظاهره عموم كل ماله زيت، وليس مراد فوجب صرفه إلى ما هو معلوم، من ما تقدم، ويأتي له أيضا في قوله: (**إذ هو في المقتات مما يدخر**).

ثانيهما:في قوله:(**من زيته**) فإنه يوهم تعيين الإخراج من عينها وذلك لا يجب وقد يتعذر، وجوابه: أنَّ كلامه بحسب الأصالة في ذلك كغيره.

الثالث: قال[الطرابلسي]:(يفهم من كلام النَّاظم أنَّ ما لا زيت فيه من ما بجنسه زيت كزيتون مصر لا تخرج الزكاة من عينه)[6]،وهو كذلك[لو274/ب]، وإنما يخرج من ثمنه أي عشرا أو نصفه على حسبما يأتي في نص [ابن الحاجب]، فلو باع زيتونا لا زيت له فمن ثمنه، أي:وإن لم يبع فمن قيمته يوم طيبه أو إزهائه كما قال عبد الباقي، قال:(وكذا القول في ثمن ما لايجف، وأصله في ابن عرفة قال:وما لا يتزبب، قال محمد: من ثمنه أو قيمته إن أكله لا زبيبا،ثم نقل عن بن حبيب أنه قال:يخرج من ثمنه فإن أخرج عنبا أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتمر إن أخرج من حبه أجزأه)[7]إنتهى.

1- المختصر الفقهي:ج25/2.

2- الجامع لمسائل المدونة:ج313/4.

3- التهذيب في اختصار المدونة:ج481/1.

4- شرح مختصر خليل للزرقاني ومعه حاشية البناني:ج234/2.

5- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،شهاب الدين النفراوي،دارالكتب العلمية،ط:الأولى 1997/1418، ج504/1.

-أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ولد سنة 1044هـ بـ:نفرى من قرى قويسنا بمصر وتعلم بها،له مؤلفات جليلة من أشهرها الفواكه الدواني، وشرح الرسالة النورية للصفاقسي توفي بالقاهرة سنة 1126 على أصح الأقوال وقيل سنة 1120هـ .ينظر:شجرة النور لابن مخلوف:ج460/1،ومعجم المؤلفين لكحالة:ج40/2.

6- إرشاد المريدين:ج487/2.

7- إرشاد المريدين:ج235./2

فقوله:(وظاهر المصنف يعني:[خليل] تعين الإخراج من الثمن في هاتين المسألتين،وهو كذلك ظاهر في موافقة ابن المواز، قوله أيضا: ومفهوم ما لا يجف أن ما يجف بالفعل لا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه وأما إن باعه لمن لايجففه فيجوز أن يزكى من ثمنه)[1]انتهى، فيه نظر بالنسبة لآخره، بل ما تقدم من كلام المدونة و ابن يونس، يدل على أن ما يجف لا يخرج إلا من حبه، إلا إن عجز عن التحري، فمن ثمنه قاله البناني في حاشيته[2]، وزاد: ولا فرق بين بيعه لمن يجففه أو لمن لا يجففه.

[زكاة ما لا يجف من الثمار والحبوب]

وما ذكره عبد الباقي من التفصيل أصله في المواق[3] عن ابن رشد، ثم قال:والمعتمد في الفول الأخضر أنه يخير بين إخراج ثمنه في بيعه وقيمته إن أكله أخضر، وبين أن يخرج عنه حبا يابسا من جنسه بعد اعتبار جفاف الأصل[4]، كما نقله ابن يونس عن مالك ونصه على نقل المواق:(قال مالك:يتحرى ما يأكله من فريك زرعه والفول والحمص أخضر، فإن بلغ ما أخرصه على اليبس خمسة أوسق زكاه أو أخرج عنه حبا يابسا من ذلك الصنف،قال في كتاب ابن المواز:وإن شاء أخرج من ثمنه)[5]،وفي حاشية البناني:(أن المعتمد من قولي مالك فيه تعيين الإخراج من الحب، وهو قوله في العتبية،ووجَّهه ابن رشد: بأن الزكاة قد وجبت فيه بالإفراك،قال: فبيع ذلك بمنزلة بيع الحائط من النخل والكرم إذا أزهى،ثم أشار ابن رشد إلى الفرق بينهما بقوله: قال مالك_في الفول والحمص يبيعه أخضر _: إن شاء أخرج من ثمنه، ولم يقل ذلك في النخل والكرم)[6]، لأن ثمر النخل والكرم إنما يشترى للتيبس ففي ثمنه بخس[7] لذلك، والفول والحمص يشترى للأكل لا للتيبيس وليس في ثمنها

1- المرجع نفسه:ج235/2.

2- التاج والإكليل:ج123/3،وفي نقله بعض الاختلاف،ولفظه في الأصل:" ينظر كرم غرناطة أكثرها لم تشتر للتيبيس ومن أعنابها ما يتعذر تيبيسه وما لا يضبط خرصه ومنهم من يبيع عنبه على يديه يوما بيوم. ومقتضى المنصوص أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك في الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يتزبب ".

3-محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، كنيته أبو عبد الله،الشهير بالمواق بفتح الميم وشد الواو، الأندلسي الغرناطي الفقيه المالكي ترأس المذهب بالأندلس في زمانه،من أشهر مؤلفاته التاج والإكليل على مختصر خليل، شرح فيه المختصر شرحا وافيا وأكثر فيه من النقل عن الأمهات،توفي سنة 897هـ. ينظر:نيل الابتهاج للتنبكتي:ص562،الأعلام للزركلي :ج154/7،معجم المؤلفين لكحالة:ج133/12.

4- إرشاد المريدين:ج235/2.

5- التاج والإكليل:ج122/3.

6-البيان والتحصيل ، لابن رشد:ج484/2،والتاج والإكليل:ج122/3.

7- زيادة في "ب" .

بخس[1] المواق:(انظر كرم غرناطة أكثره لا يشترى للتيبيس ومن أعنابها ما يتعذر تيبيس هوما لا ينضبط خرصه، ومنه من يبيع عنبه على يديه يوم بيوم.

ومقتضى المنصوص:أن هذا مسوغ لإخراج القيمة أو الثمن كما قاله مالك في الفول الأخضر وزيتون مصر والعنب الذي لا يتزبب، ثم قال:قال ابن رشد في العنب الذي لا يزبب: إن عمل به رُبا إن شاء أعطى عشر الرُب أو عشر قيمة العنب، قال: ولو أعطى عنبا لأجزأه)[2]انتهى، يعني: عنبا يابسا من جنسه كما في [السنهوري][3].ومقتضى هذا الحمل:أنه لا يجوز إعطاؤه طريا لاختلاف رطوبة ذلك، فلا تتحقق المساواة إلا أن يحتاط لذلك بالخرص والزيادة عليه،فقد يجوز ذلك ويجزئ مثله في رطب التمر ونحوه والله أعلم.

[زكاة ما لا زيت له من ذوات الزيوت]

والحاصل كماقال [ميارة]:في الكبير:(أن ما له زيت يخرج من زيته وما لا زيت له مما شأنه أن يكون له زيت كزيتون مصر فمن ثمنه وكذا ما لا ييبس مما شأنه أن[لو275/أ] ييبس، كعنبها وأما ما ييبس ولكنه أكل أخضرا كما تقدم عن ابن يونس، أو يباع ليؤكل أخضرا كالفول والعنب ففيه التخيير السابق، وكذا ما لا ينضبط خرصه،أو عمل به رُبا[4]،وما عدا ذلك فزكاته من عينه)[5].

أي:من جنسه،وإنما أطلت بهذه النقول هنا؛لتقف على صحة ما أطلقه أولا في قوله:وفهم من كلامه يعني:الناظم أن ما[6] لا زيت له من سائر الحبوب والثمار تخرج الزكاة من عينه،أي:من جنسه ولا

1-زيادة في "ب" .

2-التاج والإكليل:ج123/3.

3- تيسير الملك الجليل:ج452/2.

4-الرُب هو دبس العنب والتمر واشتهر عند أهل المغرب أن الرب هو دبس التمر فقط ،شراب بني اللون داكن، مذاقه شديد الحلاوة يستخرج من التمر يُصنع ويستخدم على نطاق واسع في الصحراء .ينظر:الجراثيم لابن قتيبة:ج100/2،والقاموس لفيروز آبادي:ج88/1.

5-الدر الثمين:ج415/2 وفي اقتباسه بعض الخلط حيث نقل عن ميارة التخيير فيما أكل أخضرا مما شأنه أن ييبس وهذا غير صحيح ،والصواب أن زكاته عنده من ثمنه كما في الأصل قال ميارة :(وكذا ماييبس ولكنه أكل أخضر كما تقدم عن ابن يونس أو يباع ليؤكل أخضر كالفول والعنب فمن ثمنه أيضا):ج415/2.

6- في "ب":من .

يجزئ في ذلك عرض ولا قيمة،فيجب تقيده بقوله في الصغير:إلا ما استثني من ذلك[1]، [الأوجلي]:وهو ما لا يجف،فيخرج من ثمنه لا منه انتهى،ويتجه أن يريد:...معه أيضا[2].

الرابع:الإشكال في أن المطلوب إخراج زكاة كل مال منه،قال سيد زروق:(اتفق مالك والشافعي وأحمد على أن زكاة الإبل أول نصاب الإبل بالغنم كما ورد)[3] انتهى، وظاهر جعله شرطا في الإجزاء أنه لا يجزئ في ذلك عرض ولا قيمة،كما صرح به [ميارة][4]،ومشى عليه [خليل] في قوله:(أوطعام بدفع قيمته)[5]، وهو المشهور عند [ابن الحاجب][6]، قال في التوضيح :(وظاهر المدونة وغيرها أنه من باب شراء الصدقة،والمشهور فيه الكراهة لا التحريم)[7]،وقال ابن عرفة:(وفي إجزاء عرض عن عين كقيمته نقدا ابن الحارث عن أشهب وابن القاسم)[8]،ثم حصل في إخراج العين عن الطعام وعكسه أربعة:الكراهة لأصبغ[9]ومن وافقه،والمنع وعدم الإجزاء لغيرهما،وثالثهما:إخراج العين عن الحب مكروه ويجزئ، إخراج الحب عن العين لا يجزئ لابن القاسم في سماع أبي زيد، وزادعنها يحي: العين على الماشية كالعين على الحب،ورابعها: يجزئ الحب عن العين في زمن الحاجة إليه لا عكسه، ونقله ابن رشد عن ابن حبيب.

وحرر الأجهوري في ذلك ما حاصله مختصرا من نظمه ونثره:

والعرض لا يجزئ قل:عن نعم * أو حرث أو عين مزكيا

والحرث عن عين كذا * حرث عن الأنعام عكسه بذا

1-مختصر الدر الثمين ،محمد ميارة ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية مصر سنة 1345هـ ، ص55.

2-(ويتجه...معه أيضا) سقط من "ب".

3- ينظر شرح زروق على الرسالة،أحمد زروق،ج514/1،ولفظه:(اتفق مالك والشافعية وأحمد على أن زكاة كل مال منه إلا أول نصاب الإبل فالغنم كما ورد).

4- الدر الثمين:ص429.

5- لم أجده في مختصر خليل، ولا في التوضيح و لعله وهم منه .

6- جامع الأمهات:ص154.

7- التوضيح:ج181/2-182.

8- المختصر الفقهي:ج38/2.

9- أصبغ بن الفرج بن سعيد ، أبو عبد الله المصري،ولد سنة 150هـ، الإمام الفقيه المحدث ، روى عن الدراوردي ، ويحي بن سلام وعبد الرحمن بن زيد ،وأخذ عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب ن وروى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم ، منم أئمة المذهب بعد في وقته توفي بمصر سنة 225هـ ينظر:وفيات الأعيان لابن خليكان ج240/1،وشجرة النورلابن مخلوف ج99/1، والأعلام للزركلي ج333/1.

ويجزئ العين بكره عن نعم * أو حرث فافهم جملة التسع القسم[1]، ووهم هنا وهما فاحشا في نقله عن ابن العربي أنه: لا ثواب فيما أخذه أئمة الجور والتغلب من الزكاة كرها، بعد حكمه بإجزائها على المشهور، وإنما نقل الناس عنه ذلك في الممتنع من إخراجها لله معاندا أو متأولا والله أعلم[2].

[ما يخرج من الثمار والحبوب].

قوله:(**وهي**)،أي: الزكاة بمعناها الأسمى (**في الثمار والحب العشر**) كاملا، أي:فيما سقي بغير مشقة كالسِّيح وماء السماء،أوبعروقه بدليل قوله:(**أو نصفه إن آلة السقي يجر**):كالدَّواليب،والدِّلاء،[ابن الحاجب]:(ولواُشتُرِيَ السيحُ له فالمشهور العشر)[3] [خليل]:(المشهور عموم قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين:«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[4])[5].

التوشيح: عثريا_ بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية _: الذي يشرب بعروقه من غير سقي، والنضح _ بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة _:السقي على الإبل النواضح[6] انتهى،والسيح _ بالسين _: هوالسيل والعيون والأنهار.

ومقابل المشهور عزاه ابن يونس لعبد الملك ابن الحسن[لو275/ب]،قال:وقال بعضهم:وهو أعدل، لأن المشقة فيه كالسواقي والساقية البعير الذي يسقى عليه، أي:يسقى، [ابن الحاجب]:(فلو أجراه بنفقة فالعشر، وقيل: إلا الأولى)[7]،[خليل]:(الأول المشهور، والثاني للخمي،ومعنى إلا الأولى إلا السنة الأولى ففيه نصف العشر)[8]،وفي [خليل]: (وإن سقي بهما فعلى

1- لم أجده في شيئ ممن نقل عن الأجهوري

2-(وهماً فاحشاً ...والله أعلم) سقط من "ب".

3- جامع الأمهات:ص162.

4-صحيح البخاري:كتاب الزكاة ،باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ،رقم الحديث 1483 ،ج126/2 ، دار طوق النجاة طبعة سنة 1422،وصحيح مسلم :كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر رقم981 ،ج675/2 طبعة دار إحياء التراث العربي –لبنان ولفظه :«فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

5- التوضيح:ج159/2.

6- التوشيح شرح الجامع الصحيح لجلال الدين السيوطي:ج3/ص 1199.

7-جامع الأمهات:ص163.

8-التوضيح:ج159/2.

حكميهما)[1] أي:وإن تساوى عدد السقي أومدته_ على الخلاف في ذلك _ أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين قاله عبد الباقي[2] كالخرشي[3] و [الطرابلسي][4]، وعزاه البناني لعبارة ابن رشد عن ابن القاسم[5]، وفي التوضيح:في شرح قول[ابن الحاجب]:(فإن كان غير متساويين: فثلاثة الأكثر وما حيا به والقسمة، قال ابن القاسم: والأكثر الثلثان وما قاربهما، فإن زاد على النصف يسيرا أخرج عن نصفين)[6]، ولذلك في ابن يونس عنه، ثم قالوا جميعا_ في شرح قول [خليل]:(وهل يغلب الأكثر خلاف)[7].

وهل المراد بالأكثر:الأكثر مدة ولو كان السقي فيها كالسقي في الأول أو دونه أو الأكثر سقيا؟ ولو قلّت مدته كما لو كانت مدة السقي ستة أشهر: منها شهران بالسيح وأربعة بآلة، لكن سقاه بالسيح مرتين و بآلة مرة[8]، والأول ظاهر المواق وترجيحه[9]،ودرج عليه [السنهوري][10]،وعزاه لابن عرفة، والثاني قول الباجي، وظاهر الزرقاني ترجيحه، ورأيت في حاشية البناني على الزرقاني:أن القول الثاني إنما هو ظاهر فقط من كلام الباجي الذي في المواق وليس بصريح فيه، فالظاهر رده للأول، إذ هو الذي اقتصر عليه ابن عرفة، والتوضيح، والحطاب وغيرهم،وما رأيت من ذكر هذا الخلاف[11] انتهى.

تنبيه:

قول الناظم:(**وهي في الثمار والحب**)المجرور في موضع الحال من العشر، فيتعلق بمحذوف واجب الحذف،وقوله: (**أو نصفه**)، قال [ميارة]:(بالرفع عطفا على (**العشر**) المخبر به عن الضمير صدر البيت، و(**آلة**) بالرفع فاعل بمحذوف، يفسره (**يَجُر**)آخر البيت، ومفعوله محذوف، أي: ما

1- مختصر خليل:ص46.
2-شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني:ج236/2.
3- شرح الخرشي:ج194/5.
4- إرشاد المريدين:ج492/2.
5- شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني:ج236/2
6- التوضيح:ج160/2.
7- مختصر خليل:ص46.
8- ينظر شرح الخرشي:ج170/2.
9-التاج والإكليل:ج124/2.
10-تيسير الملك الجليل:ج245/4
11- شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني:ج237/2.

ذكر من الثمار والحبوب، ومعنى جرَّ الآلة لذلك: أنها سبب فيه، أي: يوجد عندها لا بها)[1]إنتهى،وقال [الطرابلسي]:(تجر الماء إلى الثمار والحبوب)[2]،وهذا هو الأقرب في معناه لتبادره،وإن كان حقا يجب اعتقاده، وظاهر التقدرين أن تَجُر ـ بالفوقية المفتوحة وضم الجيم ـ ويجوز عندي بناؤه للمفعول، وفاعل الجر[3] الساقي،أي:يجر للسقي بها فيعرب(**آلة**) بالرفع أيضا على النيابة، والعامل يفسره تجر وهو على بنائه، ويجوز نصب (**آلة**) مفعولا مقدما يجر مع قراءته بالتحتانية، فاعله ضمير الساقي أيضا، أو بالفوقانية على الخطاب، ووجه خامس:وهو رفع (**آلة**) وتفسير عاملها بيجري أيضا بالتذكير والبناء للمفعول لأن تأنيثها مجازي، وإنما نبهت على هذا كله لاختلاف نسخ الكتاب فيه والله أعلم.

[نصاب الثمار والحبوب]

ولما فرغ من بيان القدر المخرج من الزكاة، في الثمار والحبوب،أراد بيان النصاب فيهما، بقوله: (**خمسة أوسق نصاب فيهما**)، أي: في الثمار والحبوب،قال في التوضيح:(والمعتبر في النصاب معيار الشرع في ذلك الشيئ من كيل كالقمح، أو وزن كالعنب، وإن لم يكن للشرع معيار فبعادة محله)[4] انتهى، المواق:(المنصوص في الزيتون أنه يكون بالكيل)[5].

و(**أوسق**) في البيت[لو276/أ]:جمع وسق ـ بفتح الواو وكسرها ـ ابن عرفة:والوسق: ستون صاعا[6] نبويا، والصاع: أربعة أمداد، والمد: وزن رطل وثلث،والرطل:اثنا عشر أوقية، والأوقية: عشرة دراهم وثلثان، وزنة الدراهم: خمسون حبة شعير وخمسان[7]، أي: مطلق الشعير كما في [خليل][8]، الخرشي:(أي: ما يصدق عليه اسم الشعير من غير قيد سمن ولا ضمور وهو المتوسط، وكان ينبغي أن يقول: من متوسط الشعير)[9]،زاد[السنهوري][10]وغيره:مقطوع من طرفيه ما امتد خارجا عن

1- الدر الثمين:ص416

2-المرجع نفسه:ج491/2.

3-(الجر)سقط من "ب"

4- التوضيح:ج151/2.

5- التاج والإكليل:ج121/3.

6- جامع الأمهات:ص161.

7- ينظر المختصر الفقهي:ج18/2،والتاج والإكليل:ج118/3

8- مختصرخليل:ص46.

9- شرح الخرشي:ج167/2

10- تيسير الملك الجليل:ج451/2.

خلقته[1]، وظاهر ما نقله [الطرابلسي][2] على الخرشي يوهم مباينة التوسط للاطلاق، من الذي عبّر به [خليل] في هذا وليس بسديد لما بيناه[3]من تقريره فيه،وضابط النصاب كيلا:ثلاثمائة صاع بالمدني، ووزنا:ألف وستمائة رطل بغدادي، والرطل:مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا، ومن بيان زينته وعبارة [الطرابلسي] ترجع بالتأويل، لهذا قال سيدي زروق:ولا يعتبر بحب القمح لأنه أخف عند التفصيل وإن كان أثقل عند التحميل لتداخله)[4].

قلت:وعلى قياس ما مر في الدرهم الإسماعيلي[5]:سبعةعشر حبة غير خمس حبة، لأنا تلقينا على الوالد رحمه الله: أن في الدرهم الشرعي من سكة الأمير المذكور ثلاث موزونات كبيرات، وأخبر _أيضا_: أنه جربه بالشعير هو وبعض فضلاء بلادنا فلم يصدق لهما،وكأنه لم يقف على قول سيدي زروق في شرح الرسالة[6]:(ورأيت بخط ابن البناء العددي[7] رحمه الله أنه وزن ذلك بأنواع من الشعير فلم يصح حتى أخذ نصف العدد من صغيره ونصفه من كبيره فصح معه)[8] انتهى.

تنبيهات:

الأول:قال[السنهوري]:(وظاهر كلامهم أنها إلى الخمسة الأوسق تحديدا فلا تجب فيما دونها ولو كان النقص يسيرا،وهو الأصح عند الشافعية[9]،وقال سند:تحديد النصاب عندنا تقريب، فلو

1- في "أ" :خلقه .

2- إرشاد المريدين:ج2/492.

3-في "ب" :لما يناط .

4- شرح زروق على الرسالة:ج1/491.

5- نسبة إلى ملك المغرب أنذاك وهو مولاي إسماعيل حكم مابين سنتي (1645 - 1727م).ينظر المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل بن الشريف للمولى عبد الرحمن بن زيدان:ص43.

6- شرح زروق على الرسالة:ج1/490.

7- أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي العددي، كنيته أبو العباس، شهرته ابن البناء: رياضيّ باحث، ولد بمراكش سنة 654هـ ، كان أبوه بناء فلقب بذلك ، اشتهر بالنبوغ في علم الحساب والفلك كما له مشاركات في علوم أخرى منها أصول الدين واللغة وعلوم القرآن، له مؤلفات كثيرة ربت عن السبعين كتابا منها : تلخيص أعمال الحساب ،عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل ، اللوازم العقلية في مدارك العلوم، الروض المريع في صناعة البديع، توفي بمسقط رأسه سنة 721هـ. ينظر:الأعلام للزركلي:ج1/222 و معجم المفسرين لعادل نويهض:ج1/67.

8-المرجع نفسه:ج1/490

9-ووافق الحنابلة مذهب الشافعية وعمدتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم:(ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)متفق عليه، والناقص عنها لم يبلغها،بينما استدل المالكية ومن وافقهم على أن النصاب تقريبي لأن الصاع يقدر بالأمداد والمد مختلف فيه،فلابد أن يكون هناك تفاوت في التقدير فيصعب جعل النصاب للتحديد وهو الراجح نظرا .ينظر للتوسع: التهذيب في فقه

نقص يسيرا وجبت كالنقدين)[1] انتهى،ونحوه نقل الأجهوري على الفاكهاني، ولفظه:(ولم أر في مذهبنا خلافا أن النقصان إذا كان يسيرا لم يسقط الزكاة)[2] قال الأجهوري:(وانظر ما المراد باليسير ولعله ما يشبه نقص الكيل،وجعل النفراوي التحديد هو المشهور في الحرث والعين ونقصان الكيل المتعارف كالعدم، قال: ومثله يقال في النقص اليسير من العين الذي لا يحطها على الكاملة)[3]ولا يخفى مافيه من النظر والتعسف[4].

[اعتبار النصاب في الحبوب والثمار باليبس والجفاف]

الثاني:يعتبر النصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية، وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها، وهو معنى قول [ابن الحاجب]:(والمعتبر حال كماله كالربوي)[5]،[خليل]:(أي: كما أن المساواة المطلوبة في باب الربا إنما تعتبر إذا طاب الربوي وتناهى)[6]،ابن عرفة:(وفي كون المعتبر من الزيتون كيله يوم جذاذه، أو بعد تناهي جفافه قولان:الأول للخمي عن المذهب، والثاني لابن يونس عن السليمانية[7])[8]،ونقل المواق مثله عن ابن عمر[9]،و[خليل]ـ

الإمام الشافعي للبغوي:ج77/3 المغني لابن قدامة:ج11/3،فقه الزكاة للقرضاوي:ج376/1، الوافي في أحكام الزكاة لادريس عبدو:ص274.

1-تيسير الملك الجليل:ج448/2.

2-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام،تاج الدين الفاكهاني،تحقيق:نور الدين طالب،دار النوادر سورياط1431هـ،ج305/3،

-عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري الفاكهاني،لقب بتاج الدين، فقيه نحوي، ولد سنة 654هـ بالإسكندرية زار دمشق سنة 731هـ له مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم منها :شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام،توفي ببلده سنة 734هـ . ينظر: الدرر الكامنةلابن حجر العسقلاني:ج209/4، الأعلام للزركلي ج56/5 .

3- ينظر الفواكه الدواني في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني ، النفراوي ج1/من ص327إلى 330.

4- قلت:بل هو النظر السديد إذ التحديد الدقيق متعذر لما سبق ذكره من اختلاف الفقهاء في تقدير المد في المعشرات واختلاف المد ينتج عنه حتما الاختلاف في الصاع ومنه في الأوسق، وكذلك الشأن في النقدين فقد اختلفوا في تقدير الدينار الذهبي والدرهم الفضي مما ينتج عنه الاختلاف في تقدير أنصبتهما وزنا.

5- جامع الأمهات:ص161

6- التوضيح:ج150/2.

7- كتاب "السليمانية " لأبي الربيع سليمان بن سالم القطان القاضي المعروف بابن الكحالة من أصحاب سحنون كان له الفضل في إرساء المذهب المالكي في صقلية توفي سنة 281. ينظر:ترتيب المدارك:ج356/4، والأعلام للزركلي:ج125/3.

8- ينظر: الجامع لمسائل المدونة:ج313/4 التبصرة:ج1095/3المختصر الفقهي:ج19/2 .

9-ينظر شرح الرسالة،يوسف بن عمر أبي الحجاج الأنفاسي،تحقيق: محمد الطريباق اليدري،دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة-مصر،ط: الأولى سنة144هـ-2019م،ج990/2.

أيضا_:(وحسب _أي: في النصاب _ قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجره قتّا)[1]،[السنهوري]:(وهي الحزم التي تعمل عند الحصاد، أوغيرها من كيل، أو جزء بالثلث والربع ونحوه، فإن علم قدره وإلا اقتصر على المحقَّق،ويحسب لقط اللّقاط الذي مع الحصاد لأنه في معنى[لو276/ب]الإجارة لا لقط اللّقاط الذي تركه ربه على ألّا يعود إليه، وهو حلال لمن أخذه، قاله أبوالحسن)[2]، ولعله لما في جمعه من المشقة فنزلوه منزلة ما يشق التحرز منه، كأكل الوحوش والطيور والدواب في حال الدّرس، ويتجه في معنى قوله:وإلا اقتصر على المحقق، أنه:احتاط بالزيادة فيما يتحراه على منهج ما تقدم عن ابن المواز وابن رشد.

وفي قوله:(لأنه في معنى الإجارة)،إيهام جوازها، وليس مرادا لأنها فاسدة نبّه عليه غيره،ثم نقل عنه _أيضا_:(أن ما نوى به الزكاة مما أعطاه لفقراء فإنه يجزيه، قال:ولا يجزيه ما نوى به صدقة التطوع ، أو أعطاه ولا نية له في تطوع ولا زكاة، البرزلي:ولا زكاة فيما يعطيه لشرطة وخدمة السلطان وهو بمنزلة الجائحة)[3]،وقال المديوني في شرح قول الرقعي:وتجب الزكاة في الحبوب بابتداء

– يوسف بن عمر الأنفاسي كنيته أبو الحجاج،ولد سنة 661هـ،فقيه أصولي، إمام جامع القرويين، أخذ عن عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره، وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان،له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وأصله تقييد قيده عنه طلبته، عمّر كثيرا حتى بلغ المائة سنة وتوفي سنة 761 هـ بفاس ودفن بها. ينظر:درة الحجال لابن القاضي:ج351/3،ونيل الابتهاج للتنبكتي:ص627،وشجرة النور لابن مخلوف:ج335/1،والأعلام للزركلي:ج244/8.

1- مختصر خليل:ص46.

2-تيسير الملك الجليل :ج458/2.

– علي بن محمد بن عبد الحقّ أبو الحسن القاضي الزرويلي،المعروف بالصغير تصغيراً وتكبيراً،على رأس القرن السابع حوالي 600هـ ،أحد مفتيي المالكية في المغرب في وقته، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي،وعن صهره أبي الحسن ابن سليمان، وابن مطر الأَعرج،وأخذ عنه: عبد العزيز الغوري، وعلي بن عبد الرحمان المعروف بالطنجي، ومحمد بن سليمان السطيّ، وإبراهيم بن أبي يحيى، وأبو البركات ابن الحاجّ، تولى القضاء بفاس له «التقييد على المدونة» في فروع الفقه المالكي، جمع السجلماسي فتاواه في كتاب سماه: «الدر النثّير على أجوبة أبي الحسن الصغير»توفي بفاس سنة719هـ.ينظر :الديباج المذهب لابن فرحون، شجرة النور لابن مخلوف:ج309/1، ،والأعلام للزركلي :ج334/4.

3- ينظر التاج والإكليل:ج130/3 ،وشرح الخرشي:ج172/2،ولم أجده في فتاوى البرزلي .

–أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي القيرواني التونسي الشهير بالبرزلي الفقيه الحافظ المحقق ،ولد سنة738هـ، أخذ عن أحمد بن مسعود البلنسي، وابن عرفة ، وأبي محمد الشبيبي،وابن مرزوق العجيسي ، وأخذ عنه أبو القاسم ابن ناجي وحلولو والرصاع ، وابن مرزوق الحفيد،وعبد الرحمن الثعالبي ،من أشهر كتبه: الفتاوى (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين

الطيب لكنها تخرج من بعد الجذاذ، ثم حقوق الزرع في يوم الحصاد: أن الحصاد والجذاذ، والدرس والتصفية من التبن على أرباب الثمر والزرع ولا يأخذه الفقير إلا مصفى، وكذلك قال في التوضيح[1]، ونقل المواق عن البيان والتحصيل لابن رشد[2].

الثالث:قال مالك:فإن كان رطب هذا النخل لا يكون ثمرا،ولا هذا العنب زبيبا،فليخرصان لو كان ذلك فيه ممكنا،فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه، كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر[3]، [ابن الحاجب]:(وهو المشهور، وقيل:من جنسه،وقيل: ما شاء)[4]،التوضيح:(معنى من جنسه، أي: ما يكمل طيبه من جنس)[5]،وإلى التقدير فيه أشار _أيضا_ بقوله:(ومالا يثمر يقدر تثميره لا على حاله على المشهور)[6].

وقال مالك في المدونة:(ولا يخرص إلا التمر والعنب للحاجة إلى أكلهما رطبين)[7]،وفي الموطأ:(وعلى ذلك الأمر عندنا)[8]وجعله[ابن الحاجب]:الأشهر[9]،[خليل]:(ومقابله إلحاق غيرهما وصححه بعضهم في الزرع إذا لم نأمن عليه أربابه وخيف منهم،وقال ابن عبد الحكم[10] في الزيتون:يوكّل عليهم لذلك أمين ولم يخرص وكذلك اختلف في الزيتون إذا لم يؤمن عليه)[11]،وروى

والحكام) توفي بتونس سنة841هـ ودفن بالزلاج .ينظر:الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي:ج133/11، نيل الابتهاج للتنبكتي:ج104/1،شجرة النور الزكية لابن مخلوف:ج351/1-352.

1- التوضيح:ج154/2.

2- البيان والتحصيل:ج480/2.

3- الجامع لمسائل المدونة:ج312/4.

4- جامع الأمهات:ص163.

5-التوضيح :ج154/2

6-المرجع السابق لابن يونس:ج151/2.

7- التهذيب في اختصار المدونة:ج473/1.

8-الموطأ،مالك بن أنس:ج382/2،رقم الحديث 931هـ،تحقيق:محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسةزايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي –الإمارات ،ط الأولى (1425هـ-2004م).

9- جامع الأمهات:ص162.

10- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد:فقيه مصري، من العلماء،كان من أجلة أصحاب مالك، انتهت اليه الرياسه بمصر بعد أشهب. ولد في الإسكندرية وتوفي في القاهرة. ينظر :تاريخ ابن يونس:ج275/1،وطبقات الفقهاء للشيرازي:ج151/1،الأعلام للزركلي ج95/4 .

11- التوضيح:ج/2 155.

علي[1]:لا يكون الخارص إلا عدلا عارفا[2]،وانظر كيفية التخريص في [خليل][3] وقد نقله [ميارة][4] و[الطرابلسي][5] كما هو مبيّنا.

[نصاب الذهب والفضة]

ثم أشار بقوله:

(في فضة قل: ما ئتان درهما عشرون دينارا نصابا في الذهب)

إلى بيان النصاب في الفضة والذهب؛ في الفضة:مائتا درهم شرعي،وفي الذهب: عشرون دينارا شرعيا، في كل دينار اثنان وسبعون حبة من الشعير المتوسط أيضا،لأنه مثل الدرهم وثلاثة أسباع مثله،والدرهم: سبعة أعشاره[6]،ابن عرفة:(وطريق معرفة النصاب من كل درهم أو دينار غيرهما، أن تنظر كم زنة الدرهم أو الدينار من حبوب الشعير، وتحفظه ثم تضرب عدد النصاب الشرعي في عد حبات درهمه أودينار، وتقسم الخارج على عدد حبات درهمك أودينارك، والخارج هو النصاب)[7].

[مقدار الزكاة في النقدين]

ثم أشار الناظم بقوله:(**وربع العشر فيهما وجب**)إلى بيان القدر الواجب إخراجه فيهما، قال القاضي في المعونة:(فتجب الزكاة في جيد الجنس ورديئه وفي تبره ومضروبه)[8].

1- علي بن زياد العبسي وقيل أعجمي التونسي،كنيته أبو الحسن،من الطبقة الأولى أول من أدخل موطأ الإمام مالك إلى المغرب ، رأس المالكية تتلمذ على يديه خلق كثير،سمع منه كبار المالكية بالقيروان كالبهلول بن راشد وسحنون وأسد بن الفرات ينظر:الديباج المذهب لابن فرحون:ج92/2،الأعلام للزركلي:ج289/4،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية للقاسم علي سعد:ج850/2.

2- شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج244/2.

3- مختصر خليل:ص46و47.

4- الدر الثمين:ص419.

5- إرشاد المريدين:ج492/2.

6- جامع الأمهات:ص 161.

7- المختصر الفقهي:ج472/1.

8-المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب ،تحقيق :عبد الحق حميش،المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة .بتصرف،ج362/1.

– عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد، فقيه أصولي شيخ المالكية في عصره وعالمهم ولد سنة362هـ له مشاركات في الشعر والأدب،ولي القضاء بباذاريا ونحوها وخرج في آخر عمره إلى مصر له مصنفات كثيرة منها:" الإشراف على مسائل "و" النصرة لمذهب مالك "و" عيون المسائل "و" شرح فصول الأحكام" ، خرج في آخر عمره إلى

وقال ابن رشد:(أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والفضة في الزكاة تبرا أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها)[1]،وهاهنا فروع [لو277/أ]،لابد من بيانها لمسيس الحاجة إليها:

الأول: اعلم أنهم قد اختلفوا في نصاب الذهب والفضةإذا كان ناقصا،لا يحطه عن أن يروج برواج الوازنة،والذي شهره [ابن الحاجب][2]،وتبعه في [خليل][3]:وجوب الزكاة سواء كان ذلك النقص نقص وزن أو نقص صفة لرداءة معدن أو لغش،وأما إن كان النقص يحطه عن أن يروج برواج الكاملة لم تجب فيه الزكاة[4].

وأما إن كان النقص في الوزن فظاهر،وإن كان في صفةاعتبر الخالص منه فقط على المشهور، سواء كان مساويا أو أقل أو أكثر،فإن بلغ نصابا زكاه واعتبرما فيه من نحاس وغيره اعتبار العرض من إدارة واحتكار.

قال الوالد رحمه الله: (والمعتبر من الرواج وعدمه في بلد كان به ربها وقت تعلق الزكاة بها)[5]،واعتبار الخالص فقط في ردية المعدن إنما هو في التي تنقص في التصفية، كما عند الباجي[6] وبه فسر ابن بشير المذهب[7]،وأما إن لم تنقص في تصفيتها فالزكاة من غير نظر الرواج، وإن لم يكن في البلد إلا الناقصة والمغشوشة، فلا بد من اعتبار النصاب كاملا خالصا كما في [السنهوري][8]

مصر وتفي بها سنة 422هـ. ينظر :ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج220/7 و جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد :ج805/2 ،شجرة النور لمحمد بن مخلوف ج154/1.

1-المقدمات الممهدات،ابن رشد،تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ط:الأولى سنة 1408هـ/1988م، ج294/1.

2- جامع الأمهات:ص144.

3- مختصر خليل:ص47.

4-(وأما إن... الزكاة) سقط من "ب"

5-ينظر نوازل الزجلوي:ص182

6- ينظر التاج والإكليل:ج144/3.

7- التنبيه على مبادئ التوجيه،ابن بشير،تحقيق:محمد بلحسان،دار ابن حزم بيروت-لبنان ط:1سنة 1428هـ/2007م، ج779/2.

-إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي من الفقهاء الأعلام، البالغين درجة الاختيار والترجيح،إمام في الحديث وأصول الفقه وعلوم اللغة، له مؤلفات عديدة من أجلها: " التنبيه على مبادئ التوجيه " و " الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة" و "التذهيب على التهذيب" قتل شهيدا بعقبة في رحلته إلى الحج ولم تعلم سنة وفاته .ينظر: والديباج المذهب لابن فرحون:ج265/1، شجرة النور لابن مخلوف:ج186/1، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمدج محفوظ:ج108/1.

8- تيسير الملك الجليل:ج472/2.

وغيره،وفهم من اعتبار كمال الوزن وما في حكمه، أنه لا أثر لنقصان العدد وحده مع كمال الوزن،وبه جزم فقال:(وإن نقص الوزن أيضا فلا زكاة إن كان التعامل عددا باتفاق)[1].

وفي القوانين لابن جزي[2]:(إذا كانت الدراهم أو الدنانير ناقصة تجري عددا بجريان الوازنة ففيها زكاة الوازنة،خلافا لهما_ يعني أبا حنيفة والشافعي _ وقال سحنون:(إنما تجب إن كان النقص يسيرا،وإن كانت لا تجري بجريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقا حتى يبلغ وزنها خمس أواق)[3] انتهى.

وهو في التوضيح من نقل ابن بشير إلا أنه عزى فيه مذهب[4] الإمامين لابن لبابة[5] وأتى بالنقصان اليسير في قول سحنون مفسرا بألا تتفق عليه الموازين، ثم قال: ونحوه لابن رشد[6].

قلت:وهذه الطريقة في تعامل العدد هي التي سلكها [ابن الحاجب][7] في تعامل الوزن على حمل التوضيح، وإن لم يصرح [ابن الحاجب]بالاتفاق فيما إذا كان النقص حاطا لها، فقد نقله في التوضيح عن ابن بشير قال:(ومعنى الحط كونها لا تروج برواج الوازنة، وعدم الحط عكسه، واختلف الأشياخ في معنى قول مالك:تجوز بجواز الوازنة، فقال ابن القصار والأبهري[8]: أن تكون وازنة في

1-المرجع نفسه:ج2/472.

2-أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ،كنيته أبو القاسم: فقيه أصولي نحوي متفنن ، ولد سنة 693هـ بغرناطة كان رأسا في المذهب له مؤلفات جليلة في الفقه والأصول والتفسير منها :"القوانيين الفقهية "و" والتسهيل لعلوم التنزيل" و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" توفي سنة 741هـ . ينظر:الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين بن الخطيب:ج3/10 والديباج المذهب لابن فرحون:ج2/174، والأعلام للزركلي: 5/325.

3- القوانين الفقهية:ص69.

4-زيادة في"ب"

5- محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، كنيته أبو عبد الله: فقيه مالكي أندلسي. ولي قضاء البيرة، وعزل منها ثم عاد إلى القضاء رحل فسمع بالقيروان، من حماس بن مروان،وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب له اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب من مؤلفاته:المنتخبة في شرح مسائل المدونة، وكتاب الوثائق، توفي سنة 330هـ .ينظر:جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد الميروقي:ص98 ترتيب المدارك للقاضي عياض ج6/86، الأعلام للزركلي:ج7/136،جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد:ج3/1232.

6-ينظر التوضيح:ج2/07.

7- جامع الأمهات:ص144.

8- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري، ولدسنة289هـ شيخ المالكية في العراق،سكن بغداد،طلب للقضاء فامتنع، له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها (الرد على المزني) ومن كتبه أيضا: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة)و (فضل المدينة على مكة) و (العوالي)و (الأمالي) وكلاهما في الحديث،توفي سنة 375هـ .انظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج6/183،والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون:ج2/206،الأعلام للزركلي:ج6/225.

ميزان وناقصة في آخر،وقال عبد الوهاب: بل أراد النقص اليسير كالحبة والحبتين في جميع الموازين مما جرت العادة بالتسامح بمثله في البياعة[1]،الباجي:وهوالأظهر عندي وعليه جمهور أصحابنا، لأنه على الوجه الأول ليس ثم نقص، ويدل عليه ما في الموازية:إذا نقصت نقصانا بيّنا فلا زكاة فيها إلا أن تجوز بجواز الوازنة)[2] انتهى،وانظر تمام البحث فيه إن أردت الزيادة.

[اعتبار نصاب الذهب والفضة بالوزن]

الفرع الثاني:في خصوص اعتبار كمال النصاب بوزنه كما تقدم، فلايجبر نقصه بجودته أو حسن سكته اتفاقا،كما لوكان عنده مائة وتسعون درهما ولسكتها أو جودتها تساوي مائتين،[ابن الحاجب]:(وفي الصياغة الجائزة قولان)[3]،[خليل]:(والمشهور إلغاؤها فلا يعتبر إلا قدر المصوغ ويظهر أثر مقابله من اعتبارهما اعتبار العروض في المدير والمحتكر)[4]،ثم قال:(والحرام ملغاة اتفاقا،[خليل]:لأن أخذ الزكاة عنها إقرار لها وهي لا تقر)[5]،

هذا الفرع من إفراد قول الناظم بعدُ:(.....**كذاك ما دون النصاب وليعم**).

[ضم العين بعضها إلى بعض]

الفرع الثالث:في تكميل نصاب [لو277/ب] أحد النقدين بالآخر، قال في الرسالة:(ويجمع الذهب والفضة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره)[6]،قال سيد زروق في شرحها:(اتفاق الذهب والفضة في المعنى المقصود منهما هو علة تضم كلا منهما إلى صاحبه باتفاق المذهب،وهو مذهب الحنفي[7] خلافا للشافعي[1]،إلا أن معروف المذهب أن الاعتبار في ذلك الجزء لا

1-في "ب": البيعات

2- التوضيح:ج2/06.

3- جامع الأمهات:ص144.

4- التوضيح:ج2/09-10.

5-التوضيح:ج2/10.

6- الرسالة:ص49.

7-ينظر:المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م،ج2/192،و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ،دار الكتب العلمية،ط:الثانية، 1406هـ - 1986م،ج2/19،والمحيط البرهاني في الفقه النعماني،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَة البخاري الحنفي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:الأولى، 1424 هـ - 2004 م،ج2/241،و البناية شرح الهداية،بدر الدين العينى،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط:الأولى، 1420 هـ - 2000 م،ج3/389 .

القيمة خلافا لأبي حنيفة)[2]انتهى، وهو معنى قول [ابن الحاجب]أيضا:(ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة اتفاقا)[3]،[خليل]:(وقوله: بالجزء، أي: بأن يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته أضعافا)[4]، وإلى هذا الفرع أشار الناظم بقوله الآتي:

(ويحصل النصاب من صنفين كذهب وفضةمن عين)

ويتفرع عليه:جواز إخراج أحدهما عن الآخر بصرف وقته مطلقا، وافق الصرف الأول الشرعي، وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو خالفه بنقص أو زيادة على المشهور، وهو مذهب المدونة،[ابن الحاجب]:(وإذا وجب جزء عن المسكوك ولا يوجد مسكوكا وأخرج مكسورا فقيمة السكة على الأصح، كما لو خرج ورقا)[5]، [خليل]:(أي:إذا وجب في الزكاة جزء دينار مسكوك فإن وجد ذلك الجزء مسكوكا تعيّن إخراجه وإلا فلا يخلو إما يريد إخراج الورق أو الذهب، فإن أراد الوَرق أخرج قيمة ما وجب عليه مسكوكا اتفاقا،حكاه ابن رشد، واختلف إذا أراد إخراج الذهب، هل يلزمه إخراج قيمة السكة؟.قال ابن حبيب:لا يلزمه ذلك؛ لأن الزكاة إنما تعلقت بالعين لا بالسكة، وأوجبه ابن القاسم، قال المصنف:وهو الأصح لأنه لما ثبت حق في السكة إذا أخرج ورقا، يجب أن يثبت بمثل ذلك في الذهب)[6].

وقال الشيخ مصطفى:(فيما نسبه للابن القاسم نظر، فإن ابن محرز لما ذكر قول ابن حبيب:يخرج الجزء فقط، عارضه شيخنا القابسي، وقال: قد وجب للمسكين في الدنانير ربع العشر مسكوكا شركة، فمتى أخرج معه قطعة تبر أخرج أقل ما يجب عليه، والصواب: أن يخرج قيمة ذلك دراهم)[7] انتهى،(وقد اعترض ابن ادريس الزواوي بهذا على ابن الحاجب، وعلل منع إخراج النوع مع

1-ينظر:البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحي اليمني الشافعي،تحقيق:قاسم محمد النوري،دار المنهاج–جدة،ط: الأولى،1421 هـ- 2000 م،ج285/3،والمجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،دار الفكر ،ج08/6،روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط:الثالثة، 1412هـ / 1991م،ج246/2،،والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي ،المطبعة الميمنية،بدون طبعة وبدون تاريخ،ج147/2.

2- شرح زروق على الرسالة:ج491/1.

3- جامع الأمهات:ص144.

4- التوضيح:ج10/2.

5-المرجع السابق لابن الحاجب:ص151.

6- التوضيح:ج81/2.

7-حاشية الرماصي على التتائي:ج1/اللوحة126 الوجه الأول.

قيمة السكة بأنه ربا، وقال: نص أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي وأشار ابن عرفة إليه _أيضا_ بقوله: فإن وجب في مسكوك ذهب جزء لم يوجد في أجزاء قدره غير مسكوك ولزوم قيمته مسكوكا دراهم نقلاً ابن محرز عن ابن حبيب، والقابسي لم يحك غيره غير معزو كأنه المذهب،ونقل ابن بشير قول القابسي والمخرج ذهب وهم وربا)[1]انتهى من حاشية البناني على الزرقاني،ثم قال[ابن الحاجب]:(وإذا وجب مسكوكا فأخرج أعلى أو أدنى بالقيمة فقولان)[2]،[خليل]:(يعني: إذا وجب مسكوكا طيبا فأخرج عنه أردى منه وهو أكثر وزنا بقيمة الطيب أو بالعكس)[3].

والظاهر من القولين الإجزاء،ثم قال في شرح قوله:(وأما المصوغ فيخرج عنه المكسور بالوزن لا بالقيمة على المشهور إذ له كسره، أي: فلم يكن لفقير حق في الصياغة بخلاف السكة إذليس له كسرها فلم يأخذ الفقير مثل ما فاته بل دونه)[4]،وفي قوله:(فإن أخرج ورقا عن مصوغ جائز، وقلنا: أنها ملغاة ففي اعتبار قيمتها: قولان[5]، لابن الكاتب[6] وأبي عمران)[7]، وما ذكره المصنف[لو278/أ]عنهما في المصوغ الجائز تبع فيه ابن بشير، وإنما نقل ابن يونس كلامهما في المصوغ المحرم ولم ينقل عنهما في المصوغ الجائز شيئا،وإنما نقل فيه:أن الشيخين أبومحمد[8]

1-ينظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج322/2.

2-جامع الأمهات:ص151.

3-التوضيح:ج81/2.

4-المرجع نفسه:ج82/2.

5-جامع الأمهات:ص151.

6- عبد الرحمن بن علي الكناني أبو القاسم المعروف بابن الكاتب من فقهاء القيروان،أخذ عن ابن شبلون و القابسي له كتاب كبير في الفقه، له مع ابن عمران الفاسي مناظرات في مسائل فقهية،توفي في 408هـ ببيته بالقيروان. ينظر:ترتيب المدارك:ج252/7،شجرة النور لابن مخلوف:ج157/1،جمهرة فقهاء المالكية:639/2-640.

7- موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني كنيته أبو عمران،البربري الزّناتي المشهور بأبي عمران الفاسي ، ولد بفاس سنة 368هـ واستوطن القيروان، فقيه، أصولي محدث،مقرئ تفقه لأبي الحسن القابسي وأبي محمد الأصيلي وأبي بكر الباقلاني، وتفقه عليه خلق كثير منهم:أبو بكر عتيق السوسي وأبو القاسم السيوري ومحمد بن طاهر بن طاوس، له كتاب: التعليق على المدونة لم يكتمل، توفي في رمضان 430هـ بالقيروان ودفن بداره.ينظر :ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج243/7 وشجرة النور لابن مخلوف:ج158/1، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية:ج1286/3.

8- عبد الله بن أبي زيد، أبو محمد القيرواني المالكي شيخ المغرب، إليه انتهت رئاسة المذهب رحل إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، له مصنفات قيمة:منها كتاب النوادر والزيادات على المدونة ،ومختصر المدونة ،تهذيب العتبية، وكتاب

والقابسي[1] أجابا بأنه يخرج ربع عشر قيمته،على أنه مصوغ لأن الفقراء شركاء بربع العشر،فيأخذون قيمة ذلك.

قلّت: أو كثرت، ابن يونس يريد فضة، قال ابن يونس:(وهو قول جيد، ولكن ظاهر الكتاب خلافه)[2].

[حكم ما زاد عن النصاب]

الفرع الرابع: فيما زاد على النصاب قال ابن يونس:(ومن المدونة قال مالك:وما زاد على مائتي درهم أو عشرين دينارا مما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره، وقاله علي بن أبي طالب،[ميارة]:ابن الجهم وقاله ابن عمر _أيضا_ مع ما يمكن من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله[3])[4].

وهذا الفرع مما يندرج في مفهوم قول الناظم بعد:

(**ولايزكى وقص من النعم**) وقال فيه الرقعي:

فإن يزد شيئا على نصابه * زكى بما قد زاد من حسابه[5]

الاقتداء بأهل المدينة، وكتاب الذب على مذهب مالك، وكتاب الرسالة ، كان يسمى: مالكا الصغير ،توفي سنة 389هـ بالقيروان ودفن بها . ينظر :ترتيب المدارك للقاضي عياض: قلادة النحر في وفياة أعيان الدهر بأبي محمد الحضرمي:ج3/ 272 شجرة النور الزكية لابن مخلوف:ج143/1.

1- علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن القابسي: عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظا للحديث ، فقيها أصوليا من أهل القيروان. نسبته إلى " المعافرين " من قرى قابس ، له تآليف بديعة منها:كتاب الممهد في الفقه ، وأحكام الديانة ، والمنقذ من شبهة التأويل، والمنبه للفطن من غوائل الفتن، والرسالة المعظمة لأحوال المتقين وغيرها ، رحل إلى المشرق سنة 352 وعاد إلى القيروان وتولى الفتيا بها مكرها. وتوفي بها سنة 403هـ . ينظر: شجرة النور الزكية لابن مخلوف ج145/1، الأعلام للزركلي ج326/4 .

2-ينظر الجامع لمسائل المدونة:ج33/4.

3- من ذلك ما رواه علي بن أبي طالب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي - فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ، فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» رواه أبوداود:كتاب الزكاة،باب في زكاة السائمة رقم (1573)،ج100/2،والترمذي:باب ما جاء في زكاة الذهب والورق رقم 620،ج07/3،وأحمد: مسند علي بن أبي طالب تحت رقم 711،ج477/1،قال شعيب الأرناؤوط:صحيح، أبو عَوانة- وهو الوضاحُ بن عبد الله اليشكري- وإن روى عن أبي إسحاق بعدَ تغيره، لكن قد تابعه غيرُ واحد، منهم سفيان الثوري وهو ممن روى عن أبي إسحاق قبل تغيره. ينظر تحقيق مسند أحمد رقم (711) ج118/2.

4-المصدر نفسه:ج10/4.

5-نظم الرقعي:ص17.

قال المديوني وغيره[1]:فيشتري بالزائد طعاما،أو غيرهما يمكن قسمه على أربعين جزءا، وعزاه التتائي لبعض شيوخ ابن عبد السلام[2]، قال: ولعل حكمة هذا العدد كونه أقل عدد له ربع عشر صحيح.

[أحكام الزكاة في الحلي]

الفرع الخامس: في الكلام على وجوه الحلي وأحكامه، قال ابن جزي في القوانين: ينقسم على الذهب والفضة أربعة أقسام:

الأول: أن يتخذ للباس الجائز فلا زكاة فيه خلافا لأبي حنيفة.

والثاني: أن يتخذ للتجارة فيه الزكاة إجماعا ويعتبر بوزنه دون قيمة صياغته.

والثالث: للكراء.

والرابع: للادخار، فيهما قولان[3].

ثم قال:كل مالا يجوز من حلي وأواني ذهب أو فضة ففيه الزكاة[4] انتهى. [خليل]: (ومذهب المدونة _وهو المشهور_: الفرق بين ما اتخذ للكراء فتسقط، وبين الادخار فتجب)[5]، ولم أر في المدونة التصريح بسقوطها في كراء الرجل، وإن مشى عليه في [خليل]، ولذلك صرح المسناوي[6] وغيره بضعفه وعدم اعتباره،قال فيها:(ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلي ليكرينه أو يلبسنه ولا فيما لرجل للباس أهله وخدمه والأصل له، ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه، وما

1-ينظر:حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،أبو الحسن،علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي،تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر –بيروت،ج481/1،وشرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج247/2.

2-محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي،الفقيه المالكى كنيته أبو عبد الله الحافظ المتبحر في العلوم العقلية والنقلية العمدة المحقق المؤلف المدقق سمع أبا العباس البطرني وأدرك جماعة من الشيوخ الحيلة وأخذ عنهم كالمعمر أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة تخرج بين يديه جماعة منهم: القاضي ابن حيدرة،وابن عرفة، وخالد البلوي وأثنى عليه في رحلته كثيراً، وابن خلدون له شرح على مختصر ابن الحاجب،تولى القضاء سنة 734هـ، توفي بالطاعون سنة 749هـ بتونس ودفن بها.انظر:الوفيات لابن قنفد:ص354،درة الحجال في أسماء الرجال لابن القاضي:ج2/ 133،نيل الابتهاج للتنبكتي:406.

3-القوانين الفقهية:ص69.

4-المرجع نفسه:ص69.

5- التوضيح:ج12/2 ، مع تصرف في التقديم والتأخير عن الأصل .

6-محمد بن أحمد بن محمد المسناوي الدلائي،من فقهاء المالكية وأعلام المغرب ولد بالزاوية الدلائية سنة 1072هـ،كان راسخ القدم في علوم العربية والفقه والحديث والتفسير والكلام،آية في الحفظ والإتقان،له مؤلفات زاخرة بالفوائد منها،نتيجة التحقيق في بعض أهل الشرف الوثيق مطبوع ،فوائد في التصوف،نسب الأدارسة الجوطيين –مخطوط، توفي سنة 1136. ينظر:الأعلام للزركلي ج13/6، وطبقات النسابين لبكر بن غيهب ص174 .

ورثه الرجل من الحلي فحبسه ينوي به التجارة، أو لعله يحتاج إليه في المستقبل ولم يحبسه للباس فيزكي وزنه كل عام، إن كان فيه ما يزكى، أو كان عنده من الذهب والورق ما يتم به الزكاة)[1]، ابن يونس ــ في معنى قولها:(فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه ــ قال بعضهم: يريد إذا لم يتهشم، فإن تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا بسكه فهو كالتبر، يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره)[2].

ومقابل مذهب المدونة في الكراء على ما تقدم مروي عن مالك ــأيضاــ،وعند الفرق بين المرأة والرجل قال المواق:(ومقتضى كلام الباجي أنه المشهور)[3]،لأنه من لباسها ولو شاءت لبسته، وفي التوضيح ــأيضاــ:(والباجي يرى أن الخلاف في الكراء، إنما هو إذا اتخذه لذلك من لا يحل له لبسه، كما إذا اتخذ الرجل حلي النساء لكراء، أو اتخذت المرأة السيوف ونحوها للكراء،وأما إن اتخذت المرأة حلي النساء فلا يدخله خلاف في سقوط الزكاة،[خليل]:ولو قيل: بعكس المشهور ما بعد لأن الكراء ضرب من التجارة)[4]انتهى،وتقدم قبله على الجواهر[لو278/ب] ما نصه:(وإن كان على قصد استعمال مخصوص محظور كما لو قصد الرجل بالسوار أو الحلي أن يلبسه،أو قصدت المرأة ذلك في السيف، لـ [ميارة] تسقط الزكاة لأن المحظور شرعا كالمعدوم حسا)[5] انتهى.

[وجوب زكاة المدّخر من الذهب والفضة إذا منع اتخاذه شرعا]

والادخار في كلام ابن جزي، يتناول ما أعدّ لحاجة الدّهر،أو صداق امرأة يريد أن يتزوجها، أو أمة يشتريها للتّسري، أو لابنته إن تزايدت، أو لإعارة، والمشهور في ذلك كله:وجوب الزكاة على ظاهر كلام [ابن الحاجب][6] وشرحِه في التوضيح[7]، قال الشيخ عبد الباقي:(ودخل في ذلك عصابة المرأة التي تلصق عليها أنصافا فضة مسكوكة للتزيين، ولحاجة تعرض لها فتصرف منها ففيها الزكاة حيث كانت الفضة أو مع ما عندها نصاباولا تقاس على الحلي في عدم الزكاة، إذ يمنع من ذلك كون الفضة سكة نقد متعامل به)[8]،وقال ابن عرفة:(فيما حبس لعاريته

1-التهذيب في اختصار المدونة:ج400/1.
2-الجامع لمسائل المدونة:ج27/4.
3-التاج و الإكليل:ج151/3.
4-التوضيح:ج12/2.
5-عقد الجواهر:ج224/1.
6-جامع الأمهات: ص144.
7-التوضيح:ج11/2.
8-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج257/2.

طرق،الباجي: لا زكاة)[1]، وقاله اللخمي[2]، وبقي من وجوه الحلي: ما إذا ورثه ولم ينو به شيئا، فذكر اللخمي في الرجل أنه يزكيه على قول ابن القاسم أي: خلاف قول مالك في مختصر ما ليس في المختصر[3]: أنه لا زكاة فيه، المواق:[4] (ولم يذكر شيئا في المرأةوالذي لابن يونس عن ابن حبيب ولو اتخذت المرأة حليا عدة لابنة لها إن حدث لها لم يكن عليها فيه زكاة لأنه مما يجوز لها اتخاذه ولباسه إن شاءت، قال: ولو اتخذته لا للباس ولا للكراء،ولا لعارية لكن عدة الدهر فعليها زكاته، ولو اتخذته أولا للباس فلما كبرت نوت به إذا احتاجت إلى شيئ باعته وانفقته، فقد قيل: لا تزكيه، وأنا أرى عليها زكاته احتياطا)[5]انتهى.

[زكاة العروض التجارية]

ولما فرغ الناظم من زكاة العين أتبعه بزكاة القيمة فقال: (**والعرض ذو التجر**)، أي: الإدارة بدليل قوله: (**ودين من أدار**)، أي: من تجارة _أيضا_ يدل عليه ما قبله فقد حذف من كل منهما ما أثبت نظيره في الآخر، وهذا النوع من الحذف هو المسمى في البديع بالاحتباك[6]،والمراد بـ (**العرض**) في كلامه:ماقابل الذهب والفضة مما لا زكاة في عينه، فيدخل فيه: الماشية، والحرث دون

1- المختصر الفقهي:ج477/1.

2- هذا وهم منه والصواب أن قول اللخمي هو:(زكاة الحلي المحبس للاعارة سواء كان لرجل أو امرأة ، وذهب ابن حبيب إلى عدم زكاته إن حبسته امرأة لا رجل) ينظر المختصر الفقهي:ج477/1.

3- لمحمد بن القاسم بن شعبان المصري: أبو إسحاق المعروف بابن القرطي الفقيه الحافظ النظار المتفنن، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي والوشا وعبد الرحمن التجيبي الأقليشي وحسن الخولاني وجماعة، من تآليفه أيضا: الزاهي في الفقه كتاب مشهور، وكتاب أحكام القرآن ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه، وكتاب الأشراط، وكتاب المناسك، وكتاب السنن، توفي في جمادى الأولى سنة 355 هـ .انظر: شجرة النورلابن مخلوف:ج120/1، والأعلام للزركلي:ج335/6.

4-(أي: خلاف قول مالك... المواق:)سقط من "ب"

5-التاج والإكليل:ج151/3.

6-الاحتباك:هو أن يُحْذَفَ من الأوائل ما جاء نظيره أو مقابلة في الأواخر،ويُحْذَفَ من الأواخر ما جاء نظيره أو مقابلة في الأوائل،ومأخذ هذه التسمية من الحَبْك،وهو الشدّ والإحكام، وتحسين أثر الصنعة في الثوب،فَحَبْكُ الثوب هو سَدُّ ما بين خيوطه من الْفُرَج وشَدُّهُ وإحكامه إحكاماً يمنع عنه الخَلَل، مع الحُسْنِ والرونق.ومثاله من القرآن قوله تعالى:{قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التقتا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله وأخرى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ العين والله يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَآءُ إِنَّ فِي ذلك لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأبصار}[أل عمران :الآية13] ،أي: {قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التقتا فِئَةٌ} مُؤْمِنَةٌ {تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ الله وَ} فئة {وأخرى كَافِرَةٌ} تُقَاتِلُ فِي سبيل الطّاغوت {تَرَوْنَهُمْ ... } إلى آخره، فتحقّق "الاحتباك" بدلالة ما في الأوائل على المحذوف من الأواخر، ودلالة ما في الأواخر على المحذوف من الأوائل. ينظر البلاغة العربية لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة :ج54/2.

النصاب، ونصاب الحرث بعد تزكيته لصدق عدم زكاة العين بعد ذلك أما ما في عينه الزكاة،فلا يعدل به عن ماهو عليه، لأن زكاتها من جنسها أصل، والتقويم بدل من العين، وهو أضعف من الحرث والماشية، ألا ترى أن الدين لا يسقط زكاتها بخلاف العين والدين، يكون عرضا بأصنافه ويكون نقدا بوجه ذهب وفضة، ولهذا التنويع فيهما أتى الناظم بضمير الجماعة في قوله:(**قيمها**) وهو جمع قيمة حسبما أشار إليه [الطرابلسي]لقوله في تقريره أي:قيمة أفراد كل منها كالعين،يعني:أن القيمة في حق المدين بمنزلة العين فتزكى تلك القيمة إذا بلغت النصاب بنفسها أو بإضافة غيرها[1].

وقد أشارالرقعي إلى هذا المعنى في قوله:

وكل ما يباع للإدارة * من جملة العروض والتجارة

فذاك والعين هما سيان * في واجب الزكاة يجمعان[2]

[كيفية زكاة عروض التجارة]

والإدارة، والاحتكار:وجهان للتجارة، فالمدير:هو الذي يبيع بالسعر الحاضر، ويخلفه بغيره، وربما باع بغير ربح خوف الكساد،ويقابله المحتكر:وهو الذي يرصد بسلعته الأسواق،فلا يبيع إلا بالربح الكثير،ومعنى كلام[لو279/أ] الناظم:أن المدير يقوّم عروضه التي للتجارة عند كمال الحول بما تساوي حينئذ،وبما جرت العادة أن تباع به من ذهب أو فضة قيمة عدل على البيع المعروف، دون بيع الضرورة حسبما نص عليه عبد الحق[3] عن بعض شيوخه، ويزكي تلك القيمة وكذلك يقوم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تباع به حسبما يأتي بيانه ويزكي تلك القيمة[4].

واحترز بقوله:(**ذو التجر**) من عرض القنية فلا زكاة فيه، ولا خلاف في ذلك، وهذا في غير ما تجب الزكاة في عينه،وأما ما تجب فيه كنصاب الماشية والحبوب والثمارففيه الزكاة وإن كان لقنية، فإن باع شيئا من ذلك، فما كان لقنية استقبل بثمنه حولا وما كان لتجارة بنى على حول الأصل الذي ملكه فيه، إن باعها قبل حول عنده،وإن باعها بعد أن زكاها بنى على حول تزكية عينها

1-إرشاد المريدين:ج2/494.

2-نظم الرقعي:ص17.

3- عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي الصقلي،من أعلام المالكية،من شيوخه أبو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله الأجدابي وابن عمران الفاسي،له مصنفات منها:النكت والفروق لمسائل المدونة توفي بالإسكندرية سنة 466هـ. ينظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض :ج8/71، وشجرة النور لابن مخلوف:ج1/173.

4-(وكذلك يقوم ... القيمة) زيادة في "ب"

هكذا قرره [ميارة][1]،وهو صحيح إلّا إطلاقه وجوب الاستقبال بثمن ما باعه من نصاب ماشية القنية، فإنه خلاف نص المدونة:على وجوب تزكية ثمنها بالبناء على حول من يوم ملك رقابها.

[زكاة المبدل]

فإن باعها قبل الحول قال فيها:(وعلى هذا ثبت عن مالك، وقال ابن القاسم: وهو أحب إلي، وقال ابن القاسم: ولو باعها بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب، وقال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه أنه يزكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب، كانت للقنية أو ميراث أومن تجارة)[2].

وإلى هذا البناء أشار في [خليل] بقوله:(كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها كنصاب قنية)[3]،قال [السنهوري]:(وبمفهومه أنه لو كانت ماشية القنية دون النصاب وأبدلها بعين استقبل وهو كذلك، وأما بدلها بنوعها فلا يشترط في المبدلة النصاب، بل يبني وإن كان دونه كعشرين بقرة للقنية أبدلها بثلاثين جاموسا فيزكيه على حول من يوم ملك البقر)[4].

والحاصل أن ما يقتضيه كلامه من الاستقبال بثمن نصاب القنية لا يصح إلا على ما حكاه [ابن الحاجب] عن أشهب[5]، وعنه رجع مالك، أما على المشهور من البناء، فلا يستوفيه المدير والمحتكر، فإن كانت للتجارة :قال[ابن الحاجب]:(لا يقوم المدير ماشية التجارة ويزكي رقابها بعد حول من يوم شرائها إلا أن يبيعها قبله أو قبل مجيئ الساعي فيزكي الثمن لأول حوله)[6]،[خليل]:(وكذلك ثمرة الحوائط فإن لم تكن نصابا قومها كسائر سلعه)[7] ثم أعاده بمعناه في موضع آخر بزيادة،و نصه:(ماشية التجارة: إذا كانت نصابا كالقنية، ولذلك لا يقومها المدير، وما دون النصاب كالعرض)[8].

تنبيهات :

1- الدر الثمين:ص424.

2-ينظر التاج والإكليل:ج97/3.

3-مختصر خليل:ص45.

4-تيسير الملك الجليل:ج426/2.

5- جامع الأمهات:ص146.

6-المرجع نفسه:ص149.

7- التوضيح:ج50/2.

8- المرجع نفسه:ج290/2،جامع الأمهات، المرجع السابق:ص157.

الأول:

[شروط زكاة التاجر المدير]

شرط الأيمة لتقويم المدير شروطا:

أما في العروض:

فأحدها ألا تجب الزكاة في عينها حسب ما تقدم التنبيه عليه.

و**ثانيها**: أن يملكها بمعاوضة عليها مالية فما ملك بإرث وهبة أوخلع أوصداق ونحوها يستقبل بثمنه بعد قبضه ولو أخره فرارا من الزكاة.

وثالثها: أن ينوي بها التجارة عند الشراء فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا سواء نوى القنية أو لم ينوي شيئا لأن الأصل في العروض القنية.

ورابعها: أن يكون[لو279/ب] أصل هذا العرض -أي:ما دفع فيه- عرض تجارة أو عينا ذهبا أوفضة فلو كان أصله عرض قنية؛ فلا زكاة حتى يبيع ويستقبل بالثمن حولا، هكذا قرره [ميارة][1] في الصغير وزاد في الكبير:(وقد حكى ابن الحاجب قولين)[2] انتهى، وظاهره من ترجيح القول[3]بالاستقبال بثمنه،كما هو تقرير بهرام أيضا في شروحه على [خليل][4]،لاقتصاره عليه،وهو مقتضى تعريف ابن عرفة بقوله:(عرض تجارة ما ملك بعوض ذهبا أوفضة للربح أو بهله)[5]، وفي التوضيح خلافه،ونصه:(فإن كان عنده عرض قنية فباعه بعرض ينو به التجارة ثم باعه ففي ثمنه إذا بيع قولان يزكى لحول أصله وهو المشهور، وقيل يستقبل به حولا)[6].

ونقل [السنهوري] عن بعض شراح [خليل] أنه قال :(انظر ما شهر في توضيحه مع مفهوم كلامه في مختصره اللهم إلا أن يقال بهذا الشرط فيزكى باتفاق، أما إذا كان أصله عرض قنية فيزكى على المشهور، وهذا يوافق نقله عن بعضهم أنه يشترط أن يكون أصله أحد أمرين على البدل إما عرضا

1-مختصرالدر الثمين:ص56.

2-الدرالثمين:ص422،

3-سقط من "أ".

4-ينظر التاج والإكليل:ج181/3 ،ومنح الجليل لعليش:ج5246.

5-المختصر الفقهي:ج492/1.

6-التوضيح:ج44/2-45.

لا بقيد التجارة بل القنية أوتجارة أو عين، لكن قال بعضهم: ءاخر، تأمل ذلك فإنه بهذا التقرير يخلوا عن الفائدة إذ لا محترز لهذا الشرط على ما شهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام)[1] انتهى.

وخامس الشروط: نضوض[2] شيئ ما، من الثمار في العروض ولو درهما، خلافا لابن حبيب ولا يشترط أن ينض له نصابا، خلافا لأشهب، ولا فرق على المشهور بين أن ينض له أول الحول، أو وسطه، أو أخره، بل إن لم يبق بيده ما نض له، أو كان أقل من الجزء الواجب، باع ما بيده؛ وأخرج ثمنه، ولا يخرج العرض بقيمته على المشهور، وقال في المدونة:(فإن لم ينض له شيئ في سنته فلا تقويم)[3] ابن يونس: ولا زكاة، ثم قال فيها: (فإن نض له شيئ بعد ذلك وإن قل قوّم وزكى وكان حوله من يومئذ وألغى الوقت الأول)[4]، قلت: وهذه الشروط كلها تؤخذ من الناظم: أما **الأول**: فمن لفظ التقويم، وأما **الثاني** و**الثالث**: من لفظ التجر، وأما **الخامس**: فمن علة التقويم، وأما **الرابع**:فقد علمت ما فيه من بحث وخلاف .

[تقويم السلعة عند المدير]

و**الثاني من التنبيهات**: إنما يقوم المدير من العروض، ما دفع ثمنه، أوحال الحول عليه[5]عنده، وإن لم يدفع ثمنه، ولا حال عليه الحول عنده؛ فلا تقويم عليه فيه ولا زكاة، ولا يسقط من زكاة ما حال حوله عنده شيئا، في مقابلة دين ذلك، قاله [ميارة][6]، ثم استدل عليه بكلام الناظم في فتيا له في المسألة اعتمد فيها على ابن رشد، ونبّه فيها على أن ما لم يدفع ثمنه مما حال عليه الحول عنده، فإنه يجعل ماله من ربح ونحوه في دينه، فإن لم يكن عنده ربح ما يجعل في مقابلته، سقط عنه تقويم ما بقي به من مال الادارة، وزكى عن باقي، قلت: ووجه تقويم فيما دفع ثمنه ولم يحل عليه حول عنده؛ أنها سلعة مال حل حوله، وحول ربح المال حول أصله، فلو كان قد سلفه من عند غيره، أو

1-تيسير الملك الجليل:ج36/2.

2- النضوض:البئر تنبع قليلا ،ونض الماء أي سال قليلا ويراد به عند الفقهاء:المتاع إذا تحول إلى دنانير ودراهم عن طريق البيع. ينظر:المعجم الوسيط:باب النون،ج929/2،معجم لغة الفقهاء محمد القلعجي:ص472.

3-المدونة:ج312/1.

4-المرجع نفسه:ج312/1.

5-سقط من "ب"

6- الدر الثمين:423.

صبر عليه بالتقويم عليه فيه، إذ لم يجعل حوله؛ كما نبينه إن شاء الله في شرح قول الناظم:(**وحول الأرباح ونسل كالأصول**)[1][لو280/أ].

[حكم زكاة الزائد بعد التقويم]

الثالث: إذا قوم المدير عرضه، وزكى ثم باعه بزيادة على ما قوم به، فلا يلزمه زكاة الزائدة، لاحتمال ارتفاع سوق أو رغبة مشتر، قال الخرشي:(وغيره إلا لتحقق الخطأ)[2].

الرابع:قال[السنهوري]:(انظر هل تقويم المدير واجب وهو ظاهر قوله في المدونة تقوم عروضه التي للتجارة،ويزكي ذلك مع ما معه من العين أو رخصة وتخفيف[3]،ودليله قوله في المجموعة:(قال رجل لمالك:إني رجل كلما جاءني شيئ زكيته لا أقدر على أكثر من ذلك وما أنظر إلى حول؟ فقال له:ما أعرف هذا من عمل الناس وأما في بادي الرأي بما صنعت الأخير إذا اختلط عليك ذلك فأخرج من كل ما دخل إليك إذا طابت بذلك نفسك ابن القاسم والتقويم أحب إلي)[4].

الخامس:اختلف في حول المدير الذي يقوم فيه عروضه، إذا تقدم وقت ملكه للمال الذي أدار به؛ أو تزكيته على وقت إدارته،كما لو ملك نصابا وزكاه في المحرم، ثم أدار به في رجب، فقال الباجي –وعليه اقتصر[ابن الحاجب]:(أول حوله حول الأصل الذي ملك فيه و زكى وهو المحرم)[5]،قال المازري[6]:وهو أسعد بظاهر الشرع من قوله صلى الله عليه وسلم:«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[7])[1]،وقال اللخمي:(حوله وقت وسط عدلا بينه وبين المساكين)[2]،فيكون حوله في المثال ربيع الثاني كما في [السنهوري][3].

1-(أو صبر عليه...ونسل كالأصول)سقط من "ب".

2-شرح الخرشي:ج198/2.

3- تيسير الملك الجليل:ج506/2.

4-النوادر والزيادات:ج168/2.

5-التوضيح:ج47/2.

6-محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري،المالكي،كنيته أبو عبد الله محدث، حافظ، فقيه اصولي، متكلم، اديب. ولد بمدينة المهدية من افريقية سنة 453هـ،من مصنفاته"كتاب المعلم بفوائد كتاب مسلم"،وعليه بنى القاضي عياض "كتاب الإكمال" و "إيضاح المحصول في برهان الأصول"،وشرح على كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب،من أعلام المالكية المحققين توفي سنة 536هـ . ينظر:سير أعلام النبلاء:ج482/14، معجم المؤلفين عمر كحالة:ج32/11 ،الإمام المازري لحسن التيجيي:ص49.

7-رواه ابن ماجه :كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا رقم 1792،ج571/1، والبيهقي في الكبرى:كتاب الزكاة،باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رقم 7274،ج160/4،والدارقطني في سننه:كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة بالحول 1893،

المازري: وهو ظاهر الروايات لقولها: (يجعل لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه)[4]، إذ لا يحسن هذه العبارة في شهر معلوم قد جعله الله للزكاة قبل جعله هذا.

[زكاة دين المدير]

السادس: في شروط دين المدير وكيفية تقويمه.

أما شروطه فثلاثة :

1-أن يكون له أصل احترازا من أروش الجنايات، فيستقبل بعد قبضها اتفاقا.

2-وأن يكون أصله خرج من يده، أويد وكيله، إلى ذمة من هو فيه، فما كان له أصل، لكن لا بيده، كدين ورثه، أو وهب له، استقبل به بعد قبضه أيضا.

3-وثالثها: أن يكون أصله عينا، أو عرضا تجارة، فإن كان أصله عرض قنية، فإن باعه بنقد، استقبل بثمنه اتفاقا، وإن باعه بسكة، فالمشهور الاستقبال، هكذا فصلها [ميارة][5] ثلاثا وهي عند صاحب التوضيح[6]،و[السنهوري][7]، شرط واحد وتقدير محذوف من تجارة في قول الناظم :(**ودين من أدار**) فيجوز الشروط الثلاثة على تقديره، لابد منه، لقول ابن رشد في المقدمات: (الدين على أربعة أقسام من غصب، وقرض، وتجارة، أو فائدة)[8]، وأما كيفية تقويمه: فإن كان عرض[9]مرجوا حالا

ج470/2،قال شعيب الأرناؤط في تحقيقه على سنن بن ماجه ج12/3:أخرجه الدارقطني (1893)،والبيهقي 4/ 95 و 103 من طريق شجاع بن الوليد أبي بدر، بهذا الإسناد ،وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أبي داود (1572) و (1573). ولفظه في الموضع الأول: "الصدقة في كل عام"، و في الموضع الثاني: "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" وهذا إسناد حسن،وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" 2/ 156: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، وحسنه الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" 2/ 328، ونقل عن النووي قوله في "خلاصة الأحكام": وهو حديث صحيح أو حسن.

1-التوضيح: ج48/2.

2-التبصرة: ج895/2.

3- تيسير الملك الجليل: ج506/2-507.

4-التهذيب في اختصار المدونة: ج407/1.

5-الدر الثمين:ص428.

6- التوضيح: ج51/2

7-تيسير الملك الجليل: ج503/2.

8-المقدمات الممهدات: ج303/

9- زيادة في"ب"

أو مؤخرا[1]، قوّمه بنقده ذهبا أو فضة، ويقوّم كل جنس بما يباع به منهما، ثم زكى تلك القيمة، لأنها التي يملك لو قام غرماؤه، وإن كان دينه نقدا حالا مرجو، زكى عدده، لأنه يملك أخذه، وإلا قدّمه بعرض، ثم العرض ينقد حالا، لأن الدين لا يقوم إلا بما يباع به، مثال: لو كان دينه ألف درهم، فيقال لو بيع هذا الدين بقمح؛ لبيع بمائةإردب، والمائة تساوي تسعمائة، فيخرج عنها، والمشهور أن ما على المعدم كالعدم،[السنهوري]:(وينبغي أن تجب زكاته إذا قبضه لعام واحد كالعين الضائعة والمغصوبة)[2].

واختلف في تقديم دين القرض، فقال الباجي: (لا خلاف أنه لا يزكى إذا لم يكن أصله التجارة)[3]، وتأول ابن رشد وعياض أن يزكى، وعلى الأول؛ قال الأيمة: يزكيه لعام واحد بعد قبضه، ما لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة، فإن قلت[لو280/ب] أجمل الناظم في قوله: (**ودين من أدار**)، إذ يعم بظاهره النقد الحال المرجو، والقرض وما على معدم، أو ظالم، قلت: لا نسلم ذلك، لخروج القرض بتقدير التجارة في كلامه، وما على معدم أو ظالم لا قيمة له، وأما النقد الحال المرجو، فإنه يملك أخذه الآن، فكأنه بيده، ولم يشمله لفظه والله أعلم.

وقوله: (**ثم ذو احتكار زكى لقبض**)، أي: في بيع عرض الحكرة، وقوله: (**أو دين**)، أي: من تجارة حال، كون المقبوض منهما (عينا)، أي: ذهبا أو فضة (بشرط) مرور (الحول للأصلين)، أي: لأصل الدين وأصل العرض، ولا بد أن يكون المقبوض نصابا بذاته، أو عنده ما يكمله.

[شروط زكاة التاجر المحتكر]

وجملة ما ذكره الأيمة من الشروط في تعلق الزكاة بعرض الاحتكار خمسة شروط:

أولها: أن يُملك بمعاوضة، فلا زكاة في عرض الميراث والهبة.

وثانيها: أن ينو بها التجارة.

وثالثها: أن يكون أصل هذا العرض المحتكر؛ إما عينا، أو عرض تجارة .

ورابعها: أن يباع بعين، فلو باعه بعرض فلا زكاة، ويتنزل العرض الثاني منزلة الأول، إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط، قاله بعضهم، قال غيره: وهذا يعم المدير والمحتكر.

1-زيادة في"ب"

2-تيسير الملك الجليل:ج474/2.

3- المنتقى شرح الموطأ ،أبو الوليد الباجي،مطبعة السعادة مصر،ط:1332هـ،ج125/2.

وخامسها: أن يقبض تلك العين، فلو باع بعين ولم يقبض فلا يزكى حتى يقبض، فإن اجتمعت الشروط كلها، فإنه يزكى زكاة سنة واحدة، ولو قام عنده قبل البيع أحوالا متعددة.

ومنهم من عدّها **ستة**، فزاد: أن يكون العرض مما لا زكاة في عينه، وبعضهم كالشيخ بهرام يجعله موضوع المسألة، وعدّ في التوضيح[1] من الشروط: أن يرصد به الأسواق، وقال غيره: ليس هو شرطا بل لتحقق اسم الاحتكار، وبعضهم يعدّ أن يباع بعين شرطا واحدا،كما صنعنا، وبعضهم عدّه شرطين، وذلك قريب بعضه من بعض، انظر [السنهوري][2]، قلت:وهذه الشروط كلها تستفاد أيضا من الناظم:

أما **الأول والثاني**: فمن لفظ (الاحتكار)، لأنه وجه من التجارة، وأما **الثالث والسادس** الذي زاده بعضهم؛ فمن اشتراط مضي الحول على أصل العرض، ما كان أصله عرض قنية يجب الاستقبال بثمنه، وما في عينه الزكاة؛ فزكاة عينه تمنع من تزكية ثمنه،إلا أن يبيع قبل حول من يوم ملك أصله، فيبني فيه على حول الأصل كما تقدم.

وأما **الرابع والخامس** من الشروط: فمن قوله:(**لقبض ثمن أو دين عينا**). وأما شروط الدين فقال [ابن الحاجب]:(والدين إن كان أصلا بيده عينا، وعرض زكاة، وقبضه عينا زكاه عند قبض بعد حولين أو أحواله زكاة واحدة، إن تم المقبوض نصابا بنفسه، أو بعين قبل القبض، أو معه أو بعده، وجمعه وإياه ملك وحول)[3]، [خليل][4]: (يعني: أن الزكاة تجب في الدين بأربعة شروط: **أولها**: أن يكون أصله بيده عينا أو عرضا زكاه، أي: عرض احتكار، وأما دين المدير؛ فسيتكلم عليه المصنف في بابه.

ثانيها: أن يُقبض فلو لم يُقبض لم يزك.

ثالثها: أن يكون المقبوض عينا، فلو قبضه عرضا لم تجب الزكاة فيه، إلا أن يكون مديرا، وقوله: (زكاه عند قبضه)[لو 281/أ]: بيان كيفية زكاته؛ إذا حصلت شروط زكاة الدين فإنما يزكى زكاة واحدة، وقوله: (بعد حوله أو أحواله): بعد مضي حول أصل الدين لا الدين، فلو كان عنده نصاب ثمانية أشهر، ثم داينه شخص، فأقام عنده أربعة أشهر، ثم اقتضاه زكاه إذ ذاك)[5]، وقول

1-التوضيح: ج2/42.

2- تيسير الملك الجليل: ج2/502-503.

3-جامع الأمهات:ص147.

4-في "ب":الحطاب

5-التوضيح: ج2/30

[ميارة]: (ولا عبرة بمدة بقائه عند المدين)[1]، هو معنى قوله بعده: (وكذلك لو بقي عند المدين أعواما فإنما يزكيه إذا قبضه لعام واحد)[2]، وعن هذا المعنى عبر في الصغير بقوله: (ولا يعتبر زمان مكثه على الغريم)[3]،**ورابع** الشروط عند التوضيح:أن يتم المقبوض نصابا بنفسه، أو بفائدة حال حولها قبل القبض، أو معه أو بعده، وهذا معنى قول [ابن الحاجب]:(وجمعه وإياه ملك وحول)[4]، وهذه الشروط الأربعة تستخرج أيضا من كلام الناظم، أما كون المقبوض عينا؛ ففي نص كلامه، وأما كونه نصابا؛ فمن الحكم بزكاته، وأما كون أصله عينا أو عرض زكاه، فمن اشتراط الحول أيضا والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: المراد بالفائدة هنا؛ ما تجدد عن مال أو غيره، فهي أعم من الفائدة التي هي قسيم الربح، قاله الخرشي وغيره، وشرط ما حال حوله منها بعد الاقتضاء بقاء المقتضى بخلافه معها، قال المازري: (وهذا هو الذي يلهج به المدرسون ويقولون الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات ولا تضاف إلى ما قبلها و الاقتضاءات يضاف بعضها إلى بعض)[5]،[ميارة]:(ومعنى قولهم الفوائد تضاف إلى ما بعدها من الاقتضاءات، أي :سواء بقيت الفائدة أو ذهبت بتلف أو إنفاق ومعنى قولهم ولا تضاف الفائدة إلى ما قبلها، أي:من الاقتضاءات إذا لم يكن المقتضي باقيا، أما إن بقي فتضاف له الفائدة وعلى هذا التفصيل الذي في تكميل النصاب بين الفائدة والاقتضاء، أنشدنا شيخنا الناظم رحمه الله _ حالة إقرائه قول الشيخ [خليل] والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة المتأخر منه _:

فائدة والاقتضاء كل يضم * لمثله وغيره كيف انتظم
إن كان الأول لدى حول الأخير * باليد أوضاع والاقتضا أخير
لا منفق لفائدة تأخرا* لفقد جمع الملك حولاً قررا
وهنا لطيفة جليه * من نصهم إذْ عللوا القضيه

1-الدر الثمين:ص425.
2-المرجع نفسه:ص425.
3-مختصر الدر الثمين:ص56.
4-جامع الأمهات:ص147.
5- الدر الثمين:ص426

طـرداً وعكـساً وهـــي أن المنفقا * لحول أصل الدين يبـقى محققا)[1]

فقال[ميارة]:(وأشار بقوله: (لا منفق) إلى أن الاقتضاء أو الفائدة المنفق كل منهما قبل حول الفائدة لا يضم لها كما تقدم، وشمل قوله: (وقبله أوضاع)،أي: الأول الفائدة والاقتضاء، وأشار بقوله: (وههنا...) البيتين، إلى أن ضم الفائدة أو الاقتضاء المنفق كل منهما قبل الاقتضاء إلى ذلك المقتضي مشروط ببقاء المنفق بقسميه بيده إلى أن يحول حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب، أما لو أنفقهما بعد حولها وقبل حول الدين الذي اقتضى منه ما كمل به النصاب ثم اقتضى فلا تكميل لعدم الاجتماع في كل الحول فهذا تقييد لقوله: أوضاع والاقتضاء أخيرا)[2] انتهى.

التنبيه الثاني:

فيما يشكل إعرابه من البيتين، وهو (العرض) مبتدأ أول، و(ذو) نعت له، (ودين) بالرفع والاضافة لما بعده، معطوف عليه و(فيها) مبتدأ ثان، (كالعين) خبره فتعلق [لو 281/ب]الكاف بمحذوف واجب الحذف، و(ثم) بمعنى الواو، أو الترتيب الاخبار، و(ذو احتكار) مبتدأ خبره جملة (زكى)، (وعينا) حال من ثمن ودين الاقتضاء المضاف عليهما واللام في الأصلين بمعنى على، تتعلق بالمرور المقدر أو ما في معناه، ولو نوى (دين) من قوله: (ودين من أدار) لكان فيه نشرا وتفصيلا بعد التلفيف والإجمال ، وينتصب (فيهما) على المفعولية، والجملة الكبرى بعده معطوفة على ما قبلها كيفما دار والله أعلم.

التنبيه الثالث:

فيما إذا باع عرضا عنده للتجارة شيئا بعد شيئ فاختلط عليه أحوالهما فإنه يرد الآخر للأول كالاقتضاءات،وهو في ابن يونس عن المختصر، وقاله ابن القاسم وسحنون، قال ابن يونس:(يريد عرضا عنده للتجارة ثم حوله فما باع منه كالذي يقبضه من الدين)[3]، وإلى هنا أشار في [خليل] بقوله:(وضم لاختلاط أحواله آخر لأول)[4].

الرابع من التنبيهات:

1-الدر الثمين:ص426

2-المرجع نفسه:ص426

3-الجامع لمسائل المدونة:ج60/4.

4- مختصر خليل:ص48

فيما إذا اجتمع الوجهان إدارة واحتكار بأن أدير بعض واحتكر بعض، فإن تساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه يزكى المدار كل عام، والمحتكر بعد بيعه، وإن أدير الأكثر فالجميع للإدارة عند ابن القاسم، ابن يونس: وهو أحوط للزكاة، وقول ابن الماجشون: الأقل تبع للأكثر، أعدل[1] وقال ابن رشد: بل هو خطأ.

الخامس من التنبيهات:

في انتقال النية قال في المدونة:(لا زكاة فيما اشتري من العروض للتجارة ثم نوي به القنية)[2]، لأن الأصل في العروض القنية فترجع إلى الأصل بالنية[3]،وقال ابن القاسم: لو نوى حكرته قبل حوله بشهر صار محتكرا، المازري: لم يتهمه لأن الأصل سقوط زكاة العروض[4]، فأخذ منه [السنهوري] وغيره أنه لا ينتقل إن تحقق قصد الفرار، وإلى هذه المسألة أشار في [خليل] بقوله:(وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة)[5].

ومعنى العكس:أنه لا ينتقل ما ملك للقنية ولو بشراء بالنية للتجر، وتردد بهرام في انتقال ما للاحتكار للإدارة بالنية فجزم في الشامل[6] بمساواة الحكرة للقنية في عدم الانتقال بالنية، وقال في الكبير: لا يبعد انتقاله للادارة لأن كلتاهما أضرب من التجارة، واعترض بقول سند: أن الادارة تصرف وعمل وهو عرض السلع للبيع فمن قال: جعلت هذه البضاعة للإدارة لم يكن مديرا كما لو كان محتكرا فنوى ذلك، قال: فقوله: كما لو كان محتكرا هي مسألتنا وظاهر استدلاله بها فيتفق عليها، وقد عوّل عبد الباقي على هذا المعترض وما للحكرة لا ينتقل للادارة بالنية على الراجح[7]، وقال البناني في حاشيته عليه:(إنما جزم في الشامل بالنقل ونصه:والنية تنقل المدار للاحتكار والعكس)[8].

1- ينظر الجامع لمسائل المدونة:ج55/4.

2-المرجع نفسه:ج44/4.

3-التاج والإكليل:ج190/3.

4-المرجع نفسه:ج496/1.

5- مختصر خليل:ص49.

6- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز،تاج الدين السلمي الدَمِيرِيّ الدِّمياطِيّ،الضبط والتصحيح:أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط:الأولى، 1429هـ - 2008م،ج170/1.

7-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج284/2

8-المرجع نفسه:ج284/2.

وهكذا نقله الخرشي[1] وابن عاشر انتهى، وقوله:(لو كان أولا للتجارة، معناه: إن نوى بعروض التجارة القنية ثم عاد فنوى بها التجارة فلا تنتقل إليها بناء على أن نية القنية المتوسطة نسخت النية الأولى، وهو قول مالك وابن القاسم، ومقابله بالانتقال لأشهب)[2].

[زكاة الأنعام]

ثم شرع الناظم في الكلام على زكاة النعم، وبدأ بالإبل كغيره[لو282/أ] من المصنفين لكونها في الحديث كذلك، ووجه بأنها أشرف أموال العرب فقال: (في كل خمسة جمال جذعة من غنم...) وجمال _ بكسر الجيم _: جمع جمل، والشاة الجذع والجذعة: ما أوفى سنة على المشهور، وتعطى من جل غنم أهل ذلك البلد، من ضأن أو معز، ولا ينظر لغنم صاحب الإبل، إلا في جملة أهل البلد، فإن تساوى الصنفان أخذ من الضأن، المازري[3]: فإن فقد الصنفان بمحله طولب بكسب أقرب بلد إليه، قال مالك:(ومن وجب عليه معز فأعطى ضأنا قبل منه لا معز عن ضأن، أشهب:إلا أن تبلغ لرفاهيتها مثل ما لزمه من الضأن فلا بأس بذلك)[4]، وفهم من قوله: (**في كل خمسة**) شاة (**جذعة**) أن في العشرة شاتان من جدعتين، وفي خمسة عشر ثلاثا، وفي عشرين أربعا إلى أربع وعشرين، وأن الزائد على كل خمسة ما لم يبلغ الخمسة الأخرى لا زكاة فيه، وهو كذلك، وهو المسمى بالوقص كما يأتي.

تنبيهات:

[وجوب الزكاة في المعلوفة وغيرها]

الأول: لا فرق عند أهل المذهب في وجوب الزكاة في الأنعام كلها: الإبل وغيرها، ولا بين المعلوفة في الحول أو بعضه وغيرها، ولا بين الراعية والعاملة في حرث أو حمل أو سقي (في بلد أو بلدين).

[الشنق في الإبل]

1-شرح الخرشي:ج198/2.

2-ينظر التاج والإكليل:ج190/3والتنبيه على مبادئ التوجيه:ج800/2.

3-الظاهر أن المازري نقل ذلك عن بعض شيوخه،ينظر مختصر ابن عرفة:ج1/ 520.

4-الجامع لمسائل المدونة:ج206/4.

الثاني: ما يزكى من الإبل بالغنم يسمى شَنَقًا _ بشين معجمة فنون مفتوحتين فقاف _ قال سيدي زروق: (لأن الساعي يشنق صاحب الابل فيما ليس عنده)[1]،وقال غيره: من شنق القربة وهو ما يعلق به فم القربة.

الثالث: في كلام الناظم أمور:

أحدهما: في لفظ جمال لأن الجمل لا يطلق على الأنثى إلا في لغة شاذة ومقصود الشارع مساوات الذكور والإناث من الإبل هنا في وجوب الزكاة.

و**ثانيها**:في تعبيره بالجذعة إيهام بتعيين الأنثى من الضأن أو الماعز، والفقه أن الذكر والأنثى منهما سواء، قال ابن القاسم:(يجزء الجذع والثني من الضأن والمعز ذكرا كان أو أنثى)[2]،وقد أشار [الطرابلسي] إلى هذا النظر في توطيته له بقوله:شاة جذع أو جذعة.

و**ثالثها**: في قوله: (**من غنم**) قال[الطرابلسي]:(ظاهره التخيير وهو خلاف ما في المختصر وشرحه)[3]،فذكر ما قدمناه من التقرير الذي يطابقهما، وقال[ميارة] في الكبير:(والمراد بالغنم الضأن إلا يكون جل غنم أهل البلد المعز فتؤخذ من المعز)[4]،فإن تساويا أخذ من الضأن وإلى هذا يرجع ما قرر به في الصغير إلا أنه لم يتمه، وذلك كله بيان لحكم المسألة من خارج، ولا يدفع الاعتراض على الناظم،وإنما يتجه في جوابه أن فيه إجمالا،فلا يقتضي تخييرا، وعن الثاني بأن التاء لمراعاة لفظ الشاة المقدر الجاري عليه لفظ الجذعة فما يؤخذ من الثناء على الرسالة، وأما الأول فيجاب عنه بالبناء على الشاذ لغة، أو بما تقرر من إلغاء طردي الأوصاف والذكورة والأنوثة منها في نصب الزكاة، والحاصل أن زكاة الإبل من خمس إلى أربعة وعشرين، من غير جنسها، فإذا بلغت خمسا وعشرين فالزكاة من جنس ما وجبت فيه، وهو الإبل فيجب فيها بنت مخاض، كما قال الناظم : (**مقنعة**)، أي: كافية في الخمس والعشرين، وقال [الأوجلي]: مرضية للساعي ولمستحقها لأن القناعة الرضى وزاد الرقعي هنا:

فإن يكن وجدانها قد اعتذر * فابن لبون عوض منها ذكر[5][لو282/ب].

1-شرح زروق على الرسالة:ج1/507.

2-المدونة:ج1/356.

3-إرشاد المريدين:ج2/498

4-الدر الثمين:ص429 .

5-نظم الرقعي:ص81.

وإنما زاده لأنه في الحديث كذلك، قال [السنهوري]:(وإن سئل عن فائدة وصفه في الحديث بالذكورة مع أنه إنما يكون كذلك؟ فقيل: بيانا لأن من الحيوان ما يطلق على ذكره وأنثاه: ابن، كابن عرس وابن آوى، وقيل: بيانا للسبب الذي زيد لأجله في السن، فكأنه يقول: إنما زيد في سنه سنة لذكوريته المنحطة عن فضيلة أنوثة بنت مخاض)[1]، وفي[خليل]:(فإن لم تكن له سليمة فابن لبون)[2]،منبه على أن ما لا يجزئ كالعدم.

قال في المدونة:(فإن لم يوجدا جميعا في الابل أجبر ربها على أن يأتي بابنت مخاض إلا أن يدفع خيرا منها فليس للساعي ردها، فإن أتاه بابن لبون لم يأخذه الساعي إلا أن يشاء ويرى ذلك نظرا)[3]،وتؤخذ بنت مخاض أو بدلها من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها: بنت لبون وإلى ذلك أشار الناظم بقوله:

(..... ..... وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون)

ولا يزال يعطيها إلى خمس وأربعين فلو لم توجد ووجد حق فلا يؤخذ عنها، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيهما: حقة كما قال الناظم، إلى ستين، **و(ستا)** في كلامه منصوب على إسقاط الخافض كإحدى وواحد وستة الآتية، ومعنى (**كفت**): أجزأت، وقوله: (**جذعة إحدى وستين...**)، معناه: فإذا بلغت الابل إحدى وستين بعيرا ففيها جذعة، (**وفّت**) في البيت معناه: (حصل وفاء الواجب بها)[4] قاله م، ولا يزال يعطيها إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها: بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة فيجب: حقتان، وقد أشار إلى الفرضين بقوله:

(بنتا لبون ستا وسبعين وحقتان واحدا وتسعين)

ولا يزال يعطي حقتين من واحد وتسعين إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فالواجب: حقتان أو ثلاث بنات لبون على التخيير في مشهور مذهب مالك، ورواية ابن القاسم عنه: إما لأنه مقتضى الحديث عنده، أو بناء على الشك والتوقف، وعن ذلك عبر الناظم بمعية الثلاثين لإحدى وتسعين في قوله : (**ومع ثلاث، أي: بنات لبون أو خذ حقتين**).

1- تيسير الملك الجليل: ج410/2.

2-مختصر خليل:ص44.

3-التهذيب في اختصار المدونة:ج451/1.

4-الدر الثمين:ص430

وظاهر الناظم أن التخيير في ذلك للساعي إذ هو المأمور في البيت بالأخذ، رضي رب المال بذلك أم لا، ولذلك قال: (**بافتيات**)، ومعناه: في الأصل التَّعدّ، وهو هنا: التسليط الشرعي للساعي على رب المال يأخذ منه ما هو أحظى للفقراء،وهذ هو المشهور إن وجد أو فقد أو تعين أحدهما منفردا، وقيل: تتعين الحقتان حملا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث:«فما **زاد ففي كل خمسين** ...»[1] إلى آخره على زيادة العشرات فيستمر فرض الحقتين إلى مائة وثلاثين وهو رواية أشهب وقال ابن القاسم:تتعين ثلاث بنات لبون حملا على مطلق الزيادة، وقواه بعض بأنه كذلك ورد في بعض طرق الحديث.

و(**مع**) في البيت _ بالسكون للوزن _ في موضع الحال من الضمير المستتر في الاستقرار المحذوف حسب ما أشار إليه [الطرابلسي][2] بقوله: وفي ذلك (**معْ ثلاثين**): فأشار بذلك إلى واحد وتسعين العدد المتقدم وكأنه الخبر مقدما عنده، فـ(ثلاث) مبتدأ مؤخرا، و(أي) حرف تفسير، و(**بناتْ**) _ بالسكون _ للوزن عطف بيان له أو بدل، وفي قوله: (**أو خذ حقتين**)[لو283/أ] عطف جملة طلبية على خبرية، وقد اختلف في جوازه،ولا يزال تخيير الساعي فيما ذكر من واحد وعشرين ومائة إلى تسعة وعشرين ومائة، فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير الواجب، وضابط ذلك:أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ففي المائة والثلاثين: حقة عن خمسين، وبنتا لبون: عن ثمانين، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاثة حقق، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون، وفي مائة وثمانين: حقتان وابنتا لبون، وفي مائة وتسعين: ثلاث حققق وبنت لبون، وفي

1-حديث حسن :رواه أحمد في مسنده،مسند أبي سعيد الخدري،رقم 4634، ج17/408-409،والطبراني في مسند الشاميين ج3/131،وأبو داود:كتاب الزكاة،باب في زكاة السائمة رقم (1568)،ج2/98،وابن ماجه:كتاب الزكاة،باب صدقة الإبل رقم 1798،ج1/573،مع اختلاف في اللفظ،قال شعيب الأرناؤط:(حديث صحيح، سليمان بن كثير-وإن كان في روايته عن الزهري كلام-متابع.وأخرجه أبو داود(1568)و(1569)، والترمذي (626) من طريق سفيان بن حسين الواسطي، عن ابن شهاب الزهري، به.وهو في "مسند أحمد" (4632)و(4634). وأخرجه أبو داود (1570) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ... قلنا: وهذه وجادة والإسناد صحيح، والوجادة عند أهل العلم معتبرة، وهي متابعة لسليمان بن كثير فيصح الحديث، والله أعلم ،وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 4/ 88 من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، وقال بإثره: قال أبو عيسى في كتاب"العلل": سألت محمد ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظا، وسفيان بن حسين صدوق):(تحقيق سنن بن ماجه ج3/17).

2- إرشاد المريدين:ج2/500.

مائتين: أربع حقق أو خمس بنات لبون، إن وجد أي الصنفين في إبله، أو فقدا و تعين أحدهما منفردا، وإلى حكم المائة والثلاثين فما زاد عليها أشار الناظم بقوله:

(إذا الثلاثين تلتها المائة في كل خمسين كمال حقة)

وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زاد أمره يهون)

فـ(**الثلاثين**) مفعول بفعل محذوف من باب الاشتغال يفسره (**تلت**)، و(**كمالا**) مصدر، بمعنى: كاملة حال من (**خمسين**)، و(**كل أربعين**) بالخفض عطف على (**كل**) الأول، و(**يهون**): يسهل.

تنبيهات:

الأول : ما ذكره الناظم في زكاة الابل من أوله إلى آخره ليس فيه إلا الاتباع لأن أصله حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه للأمة، وهو وإن اختلفت ألفاظه ورواياته، ففي غير النصف والأعداد كما قال سيد زروق في شرح الرسالة، ولم يجد الناظم مساقه بل حذف من خلاله اختصارا ما تقدم ذكره وأدخل فيه من رأى أهل المذهب في محل اختلافهم ما تجب الفتيا به عندهم. وقد أجاد الرقعي مساقته نظما كالرسالة، وفي [خليل] كالناظم إلا أنه لم يحذف منه شيئا، والعذر لهما أنهما قصدا إلى بيان مذهب مالك في الحديث من أوله إلى آخره على حسب ما يسمح به شدة الاختصار لكل واحد منهما والله أعلم.

الثاني: لا يؤخذ في زكاة الإبل من جنسها إلا أنثى حسب ما هو مقتضى الحديث، وصرح به اللخمي، يريد لابن اللبون عن بنت المخاض على ما تقدم.

الثالث: في بيان أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة، قال ابن يونس:(قال ابن الحبيب وبنت مخاض من الإبل: بنت سنتين، سميت بذلك لأن أمها صارت في حد المخاض _ وهو الحمل وإن لم يكن بها حمل _ فإذا دخلت في سنة ثالثة فهي:بنت لبون، أي: في حال يكون لأمها لبن ترضع به ما تلد بعدها وإن لم يكن لها حينئذ ولدا، فإذا دخلت في سنة رابعة صارت: حقة، أي: استحقت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، فإذا دخلت في الخامسة فهي: جذعة، فإذا دخلت في السادسة فهي: ثنية)[1] انتهى.

1-الجامع لمسائل المدونة:ج197/4.

ونقل[السنهوري] عن الأزهري: (أن الثنية التي ألقت ثنيتها قال عنه: وأما الجذع فليس باعتبار سن يطلع أو يسقط)[1]، وهكذا قال في القاموس ونصه: (الجذع محركة: قيل: الثني وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط والشاب الحدث)[2] انتهى،وفيه رد على من قال: أن الجذعة سميت بذلك لأنها تجذع أسنانها، [ميارة]: (أي: تحطها)[3]، يعني: تسقطها، كما عبر به في [الأوجلي] في آخيرين، وفيه أيضا: أنه لا يناسب اللفظ لاختلاف المادة بالإعجام والإهمال، لكن في القباب عن الرواد في الجذعة: هي التي قاربت سقوط ثنيتيها، وقال الأخفش:هي التي سقطت لها ثنية فإذا سقطت ثنيتاها فهي ثنية.

الرابع: قال ابن رشد:(الأسنان المحدودة إنما هي حد أن لا يؤخذ من أحد فوقها إلا برضاه[لو283/ب]، وليست كعدد ركعات الصلاة)[4].

الخامس: ما ورد من التخيير الزيادة على المائة والعشرين إنما يعتبر فيها زيادة واحدة كاملة، فلو زادت جزء من معين لم يؤثر ذلك، خلافا للشافعي حملا للزيادة في الحديث على الزيادة المعتادة، وقياسا على بقية الأوقاص فإنه لا يعتبر فرضها بزيادة جزء انتهى من [السنهوري][5].

السادس: قال في المدونة: (ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمن ولا فوقها ويودي ثمنها)، ونص ابن يونس هنا على[6] أن الصواب الإجزاء قال:(وهومن ناحية كراهة اشتراء المرء صدقته ، وكذا نص عليه سند، ولا يبعد حمل كلام المدونة على الكراهة، ويلزم الساعي قبول الأفضل إذا تطوع به رب المال)[7] هـ من التوضيح.

[زكاة البقر]

ثم ثنى الناظم _ كغيره من غالب المصنفين _ ببيان زكاة البقر، فقال:

(عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تستطر)

1-ينظر تيسير الملك الجليل:ج416/2 بتصرف.

2- القاموس:فصل الجيم ج708/1.

3- الدر الثمين:ص430.

4-ذكره المصنف بمعناه ولفظه:(في هذا الحديث أن الأسنان المحدودة للأخذ في الزكوات، ليست بحد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، كعدد ركعات الصلوات؛ وإنما هي حد في أن لا يؤخذ من أحد فوقها إلا برضاه) انظر البيان والتحصيل:ج429/2.

5- تيسير الملك الجليل:ج412/2.

6-سقط من "ب".

7-التوضيح:ج277/2.

فأخبر أن في ثلاثين من البقر عجلا تبيعا، وسمي تبيعا:لأنه يتبع أمه أو لتبع قرنيه أذنه[1]،أي: تساويهما،وفهم منه:أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين، ويأتي _ أيضا _ في كلامه، ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين،فإذا بلغت أربعين ففيها: مسنة إلى تسع وخمسين،فالوقص تسعة عشر فما زاد عليها، فالعمل فيه أن تعد على ثلاثين وأربعين، فيجب:في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهو معنى قوله:(**وهكذا مارتفعت**)،أي: زادت في الكثرة، قال في التوضيح:(وهذا ظاهر لم يختلف فيه عندنا)[2] وفي [خليل]:(ومائة وعشرون كمائتي من الإبل)[3]، أي: يثبت الخيار للساعي في أربع تبيعات أو ثلاث مسنات كانا في البقر أو لم يكونا، فإن كان فيهما أحد السنين لم يكن له غيره.

تنبيهات:

الأول: قال [ابن الحاجب]:(والتبيع الجذع الموفى سنتين، وقيل:سنة، والمسنة الموفية ثلاثا، وقيل: سنتين)[4]،[خليل]:(الخلاف في المسنة مرتب عن الخلاف في التبيع، والقول الثاني لعبد الوهاب، والأول لابن حبيب وابن المواز، ومقتضى كلامه أنه المشهور، قال ابن بشير: وهو الصحيح عند أهل اللغة)[5]، ولهذا اعتمد في [خليل] فيهما أي: في التبيع والمسنة، [السنهوري]:(وحكى تصحيح أنه ابن سنة وأنها ذات سنتين _ وهي الثنية لأنها ألقت ثنيتها)[6].

الثاني: يفهم من تذكير الناظم لفظ التبيع أنه ذكر ومن تأنيث المسنة _ بالتاء _ أنها أنثى، وهو كما فهم،قال [خليل] _ في شرح قول [ابن الحاجب]:((في ثلاثين تبيع ذكر)،فإذا بلغت أربعين فمسنة أنثى...ونعت التبيع بالذكر والمسنة بالانثى تأكيدا)[7]،ثم قال [ابن الحاجب]:(ويجزئ التبيع الذكر وفي أخذ الأنثى موجودة كرها قولان،[خليل]:يعني:أنه اختلف هل للساعي أخذ التبيعة الأنثى كرهاأم لا؟، وسواء وُجدا معا أو وُجدت التبيعات فقط)[8]،والمشهور: ليس للساعي الجبر لما

1-ينظر:شرح الخرشي:ج151/2،والفواكه الدواني:ج343/1.

2-التوضيح:ج105/2.

3-مختصر خليل:ص45.

4-جامع الأمهات:ص156.

5-التوضيح:ج106/2

6- تيسير الملك الجليل:ج416/2.

7-التوضيح:ج105/2،مع اختلاف في اللفظ.ونصه في الأصل:(هذا ظاهر لم يختلف فيه عندنا. وتقييد التبيع بالذكر والمسنة بالأنثى تأكيداً)

8-مختصر خليل:ج279/2.

ورد من الرفق بأرباب المواشي، أما إن لم يجد إلا التبيع فلا يجبره عليها اتفاقا، وأما المسنة فلا تكون إلا أنثى ولا يجزئ الذكر عنها كما في المدونة[1] وغيرها، وما حكاه [الطرابلسي][2] من: إجازة ابن حبيب أخذ الذكر، فيه نظر لحكاية سيد زروق[3] الاتفاق على: أنه لا يؤخذ في فرض المسنة.

الثالث: في إعراب[ميارة][4] وتبعه [الطرابلسي][5] جملة:(**تستطر**) في البيت، بمعنى: تكتب _ صفة مسنة _ نظر، وهو المصوغ للابتداء به، وظاهر تقرير [الحطاب]: أنها خبره؛ لأنه قال[لو284/أ]: وبه يتعلق الجار والمجرور، ويتعلق الجار والمجرور من قوله: (**في أربعين**)، وهو الذي يظهر صوابه، فالمصوغ كونه صفة جارية على محذوف، (**وتبيع**) في البيت: صفة للنكرة قبله، و(**بقرا**): تمييز ثلاثين حذف تنوينه وقفا على لغة ربيعة.

الرابع: ما ذكره الناظم _ أيضا _ في زكاة البقر أصله الحديث الصحيح، وهو في ابن يونس وغيره، وقال سيد زروق في شرح الرسالة: (رواه الخمسة، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وهو وهم منه على البخاري)[6].

[زكاة الغنم]

ثم شرع في زكاة الغنم: الشامل للضأن والمعز، فقال _ على وفق ما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم _ : (**ثم الغنم شاة لأربعين**)[7]، يعني: أنه لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغتها ففيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور، فالتاء في الشاة للواحدة لا

1-المدونة:ج1/355.

2-إرشاد المريدين :ج2/502.

3-شرح زروق على الرسالة:ج1/508.

4-الدر الثمين:ص432.

5-المرجع السابق للطرابلسي:ج2/502

6-صحيح:رواه أحمد،مسند معاذ بن جبل رقم(22013)،ج36/338،وأبو داود:كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم(1575)،ج2/101،الترمذي:كتاب الزكاة،باب ماجاء في زكاة البقر رقم (623)،ج3/11،والنسائي:كتاب الزكاة،باب زكاة البقر،رقم (2450)،ج5/25،ابن ماجة:باب صدقة البقر رقم (1803)،ج1/576.

7-أصله مارواه ابن ماجه في:كتاب الزكاة،باب صدقة الغنم رقم 1805،ج1/577،من حديث ابن عمر أنه وجد في كتاب رسول الله في الصدقات:(فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)،ورواه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عمر رقم 4634،ج8/256،وابن حبان:كتاب التاريخ،باب ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم رقم 6559،ج14/501، والمستدرك :في كتاب الزكاة رقم 1443،ج1/549.

للتأنيث، إذ لا يشترط على المشهور، ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان كذلك، وعلى ذلك نبه بقوله :

(..... ..... **مع أخرى تضم**)

(**في واحد عشرين يتلوومائة** .....)

فـ(الغنم): مبتدأ أول، و(شاة): مبتدأ ثان، وخبره: (لأربعين)، ولامه بمعنى: في أو عن، والجملة خبر الأول، والرابط بينهما محذوف تقريره (منه)، و(أخرى): صفة لمحذوف وهو (شاة)، وجملة (تضم):نعت ثان له جزم بالسكون حال من شاة المذكور أو من ضميره المستتر في المجرور بعده والتقدير شاة تجب وتعطى في أربعين حالة كونها مصحوبة لشاة أخرى مضمومة لها في واحد وعشرين ومائة، وقول الشارح: فـ(مع) يتعلق بـ(تضم) أن جملته[1]: نعت (شاة) المبتدأ، ونائبه يعود إليها على اللفظ؛ لأنها في العدد المذكور خبرها في أربعين المعبر وقد تمت الفائدة به، وجملة (يتلوا): صفة لواحدة وعشرين، مفعوله يتلوا قدم عليه، و(مائة) عطف على عشرين، ولا يزال يعطي الشاتين إلى مائتين، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها: ثلاث شياه،وعلى ذلك نبه بقوله: (**ومع ثمانين ثلاث مجزئة**)، أي: كافية في أداء الواجب في ذلك، ولا يزال يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين، فإذا بلغت أربع مائة ففيها أربع شياه، وعلى هذا نبه بقوله: (**وأربعا خذ من مئين أربع**).

ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون فيجب لكل مائة: شاة، ففي خمس مائة: خمس وهكذا، حسبما أشار إليه بقوله: (**شاة لكل مائة إن ترفع**)، أي: تزد على أربعمائة، فلكل مائة شاة وإن بلغت الألوف، و(**تُرفَع**): بالبناء المفعول، أي: إن زادها الله تعالى، وهوعلى حذف مضاف وإقامة المضارع مقام الماضي، أي: زيد عددها، وفيه تأنيث الغنم بالتاء في الفعل، وهو اسم جنس أو جمع وهما في إلحاق التاء بمنزلة المجاز في التأنيث.

تنبيهان :

الأول: قال ابن يونس: (قال مالك: ولا يؤخذ ما فوق الثني ولا ما تحت الجذعه ولا يأخذ إلا الأنثى و الجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه)[2]، ابن عرفة: (في كون التخيير بين الثني والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة سواء)[3]، قال ابن يونس: (يريد أنه:

1-(نعت ثان...جملة) سقط من "ب".

2-المدونة الكبرى:ج1/356.

3-المختصر الفقهي:ج1/523.

يجوز أخذه في الصدقة ذكرا كان أو أنثى)، ابن حبيب: (الجذع من الضأن والمعز: ذو سنة تامة)[1]، أبو محمد: و قيل[لو284/ب]: ابن عشرة أشهر، عبد الوهاب: والثني من المعز ماله سنة ودخل في الثانية)[2].

الثاني: قال في المدونة: (وإذا كانت الغنم جربا أو ذات عور أو سخالا أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلانا كلها كلف ربها أن يشتري ما يجزيه)[3]، وإذا أراد المصدق أن يأخذ ذات العور أو التيس أو الهرمة أخذها إن كانت خير له ولا يأخذ من هذه الصغار شيئا، والمصدق _ بتخفيف الصاد _: هو الساعي، والعور _ بفتح العين _ ويقال: بالألف وبغير الألف، وهو العيب مطلقا، وقيد الأجهوري جواز أخذه الساعي بما إذا انفرد الخيار أو الشرار، قال: وأما إذا وجد الوسط فليس للساعي أخذ غيره لأنه اللازم وإن كانت المعيبة أحظى للفقراء اهـ.

قوله:**وحول الأرباح ونسل كالأصول**)، يعني:أن حول ربح المال حول أصله، وكذلك حول نسل الأنعام حول أمهاتها، وظاهر إطلاقه كان الأصل نصابا أم لا وهو كذلك، فلو ملك دينارا وأقام عنده أحد عشر شهرا، ثم اشترى به سلعة فباعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكى الآن لتقدير الربح كامنا في أصله من أول الحول فيزكى على حوله، من يوم ملكه كالنّتاج على المعروف، لا من يوم الشراء، ولا من يوم حصول الربح، وفيها لابن القاسم: (من كانت عنده عشرة دنانير فيتجر فيها فصارت بربحها عشرين دينارا قبل الحول بيومين فإنه يزكيها بتمام الحول لأن ربح المال منه وحوله حول أصله كان الأصل نصابا أو لا كولادة الماشية)[4] انتهى باختصار أبي سعيد،ومعنى قوله:(كولادة الماشية): أن من كان عنده ثلاثون مثلا من الغنم فتوالدت قرب الحول حتى صارت أربعين فإن الزكاة تجب فيها؛ لأن الاسم يقع على الكبير والصغير، ولحديث: «تعد صغارها وكبارها»[5]،أما إن كانت الأمهات نصابا فأحرى أن يعد النّتاج معها ولا خلاف في الوجهين عندنا.

1- التاج والإكليل:ج4/363.

2- شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج2/211.

3-التهذيب في اختصار المدونة:ج1/455.

4-المدونة:ج1/303،ونصه:"قلت:أرأيت الدنانير تكون عند الرجل عشرة دنانير فيتجر فيها فتصير عشرين دينارا بربحها قبل الحول بيومين، أيزكيها إذا حال الحول؟قال:نعم.قلت: ولم وليس أصل الدنانير نصابا؟ قال؛لأن ربح الدنانير ههنا من المال بمنزلة غذاء الغنم منها التي ولدتها، ولم يكن أصلها نصابا فوجبت فيها الزكاة بالولادة،فكذلك هذه الدنانير تجب فيها الزكاة بالربح فيها".

5- رواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على عمر بن الخطاب:باب الصدقات رقم 6798 بلفظ:(...ويحسب صغارها وكبارها)،ج4/07.

وقول الناظم:(**ونسل كالأصول**) راجع لمسألتي الربح والنسل معا، وعطف فيه النسل بالواو وإن كان أصلا للربح، لأنه الذي فيه النص لتساويهما في الحكم فراعى التنظير دون التأصيل، وعبارته تتناول ما إذا كان الربح ربح دين لا عرض عنده وهوصحيح كان الدين دنانير سلفها واتجر بها، أو عرضا تسلفه للتجارة بدين في ذمته، فحول الدنانير والعرض المشترى من يوم ملكهما، والعرض المتسلف من يوم اتجر فيه، ونظم الأجهوري في ذلك كله بزيادة ما لو اشتريه للقنية ثم حدثت له فيه نية للتجارة فقال:

حـول القرض من يوم اقتراض * إذا عينا يكون بلا خفاء
ويوم التجر أول حول عرض * تسلفه لتجر للغناء
ومن يكن اشترى عرضًا لتجر * فإن الحول من يوم الشراء
وأن عرضًا لقنية اشتراه * ويبدو التجر فيه للنماء
فأول حوله من يوم بيع * له فاحفظ وقيت من الرداء[1]

ولا بد من كون الربح في ذلك نصابا، لأن الفرض أن الأصل لا ملك له فيه ولا عوض له عنده، أما لو كان عنده للدين عوض فأولى بوجوب تزكيته على حول أصله، بشرط كونه نصابا _ أيضا _ وأدرج [الطرابلسي] في عبارة الناظم _ أيضا _ ما إذا أنفق بعض الأصل بعد الشراء بباقيه، وبعد أن حال حوله[2]، وأصله في المدونة، قال فيها ابن القاسم:[لو285/أ](إذا مضى لعشرة دنانير عنده حول فاشترى منها سلعة بخمسة وأنفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أوسنتين بخمسة عشر، فإنه يزكي عشرين وهو كمن أقرض رجلا عشرين دينارا ثم اقتضى منها خمسة بعد ستة أشهر،ثم اقتضى منها الخمسة عشر الباقية بعد ذلك، فإنه يزكي حينئذ نصف دينار،قال:ولو أنفق الخمسة عشر قبل الشراء، ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها) انتهى[3].

تنبيهات :

الأول: يجب أن يستثنى من قاعدة ضم الأرباح إلى أصولها مسألتان:

الأولى: إذا حال الحول على نصاب عنده، فلم يخرج زكاته حتى ابتاع به سلعة، فباعها بربح فإنه

1-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج260/2 .
2-ينظر إرشاد المريدين:ج506/2.
3-التاج والإكليل:ج156/3.

يزكي المال الأول، ولا يزكي الربح لأن الربح لم يحل عليه الحول، ولا يكون تابعا لأصله نقله المواق عن نص القاضي في المعونة[1]، وابن المواز قبله.

الثانية: ما إذا أعطى له مال اتجر فيه ولا ضمان عليه فيه، فإنه يستقبل بالربح اتفاقا؛ لأن الأصل ليس له ولا في ضمانه.

التنبيه الثاني:

لا يتناول الربح في كلام الناظم ثمن سلع القنية لأنه أحد نوعي الفائدة وحكمها يخالف حكم الربح وحقيقته _ أيضا _ لأنه كما قال ابن عرفة:(زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة)[2]، فقوله: (مبيع تجر): مخرج الثمن المذكور.

قوله:(**والطار لا عما يزكى أن يحول**) نصا في إخراجها بما تجدد لا عن مال أصلا أحرى أن يحول به، أي: يستقبل به العام، ومفهومه على هذا التقرير: هو المنطوق به في قوله: (**وحول الأرباح ونسل كالأصول**)، ثم لا يخفى ما في كلامه هنا من بديع الاتساع القابل لعدة من المحامل ولذلك اختلف شراحه في تقريره، فقال [ميارة] _ وتبعه [الأوجلي] _:(أراد ما يطرأ على الماشية، أي: يزاد عليها من غير الولادة لتقدم الكلام فيها وذلك بشراء أو هبة أو إرث مثلا، فأخبر أن ما طرأ من الماشية بما ذكر على ما لا يزكى لكونه أقل من النصاب، فإنه يستقبل حولا بالجميع من يوم الكمال ما كان عنده وما طرأ مفهمومه: أن ما يطرأ منها بما ذكر على ما يزكى لكونه نصابا ، فإنه لا يشترط في زكاته مرور الحول عليه بل يضم ما يطرأ إلى النصاب الذي عنده، ويزكي الجميع بحول الأولى)[3].

وزاد [الأوجلي]: (ولو حصل استفادته لها قبل كمال حول الأولى بلحظة، إذا كانت الأولى نصابا)، ثم نبه على أن ضم فائدة النصاب مقيدة بما إذا كانت من جنسه، فلو كانت بخلاف جنسه كإبل وغنم لكان كل مال على حوله اتفاقا، قال:(فإذا كانت عنده أربعون من الغنم فدخل عليها الحول ثم قبل مجيء الساعي ملك خمسا من الإبل استقبل بها حولا من يومئذ)[4].

[حكم فائدة العين]

1-في "ب" : (المدونة).

2-المختصر الفقهي:ج480/1.

3-الدر الثمين:ص434بتصرف

4- شرح الخرشي على خليل:ج149/2.

وهذا كله خاص بفائدة الماشية، وأما فائدة العين فإنها لا تضم لما قبلها ولو نصابا، بل تبقى على حولها كما تقدم، يعني: إذا كان ما قبلها نصابا كما صرح به بعد، وإلا فهي مضمومة إلى ما بعدها إن كمل به النصاب وحولهما معا من حين كماله، ثم قال: (وأصل المسألة في المدونة، قال فيها: ومن أفاد غنما إلى غنم أو بقرا إلى بقر أو إبلا إلى إبل بإرث أو هبة أو شراء، زكى الجميع لحول الأولى وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد حولها وقبل قدوم الساعي، وهذا إذا كانت الأولى نصابا تجب فيها الزكاة وإلا استقبل بالجميع حولا من يوم إفادة الأخيرة إلا أن يكون بولادة كما ذكرنا[لو285/ب]، وأما إن أفاد جنسا إلى غيره كالإبل إلى الغنم، والأولى نصابا أم لا، فكل صنف على حوله)انتهى[1].

وحمل[الطرابلسي] كلام الناظم على ما هو أعم من تقريرهما، فقال:(الطارئ:ما يطرأ على الماشية أو المال، أي: ما يزيد عليهما، أي: من غير الولادة والربح لتقدم الكلام فيهما؛ وهو الفائدة المتجددة، لا عن مال أصلا كعطية أو ميراث، أو عن مال غير مزكى كثمن العرض المقتنى فإنه يستقبل به حولا من يوم القبض في الأولى أو البيع في الثاني بشرط كمال النصاب فيهما)، ثم قال:(ويحتمل أن يكون مراده بما لا يزكى كونه أقل من نصاب وبه قرره الشارح)[2] انتهى.

وفيه من النظر أن الشارح سلك في كلام الناظم مسلك التخصيص بفائدة الماشية فصح لذلك تقريره منطوقا ومفهوما ووجه[3] التخصيص ظاهر من المسألة التي قبل هذه تليها لأنها فيما يطرأ ويزداد على الماشية بالولادة فحسن لذلك استدراك ما يطرأ عليها من غير الولادة، وأما تقريره هو فقد خلط فيه منطوقا ومفهوما بما لا يستقيم لفظه ولا فقهه على ما هو عليه في نسخه فلا تشتغل به والله أعلم.

[حكم الأوقاص في الأنعام]

قوله:(**ولا يزكى وقص من النعم**)، الوقص: ما بين الفرضين، وسقوط زكاته متفق عليه في غير الخلطة، قاله [ميارة][4]، فمن كان عنده دون العشرة من الإبل، فلا زكاة عليه فيما زاد على الخمس؛ لأنه وقص، وكذا من عنده مائة وعشرون من الغنم لا زكاة عليه فيما زاد على الأربعين،

1-التهذيب في اختصار المدونة:ج462/1.

2-إرشاد المريدين:ج2/ 507.

3-في "أ": وجب.

4-الدر الثمين:ص434.

وكذلك من عنده تسع وخمسون من البقر فالواجب عليه مسنة، وهي التي تجب عليه لو لم يكن عنده إلا أربعون، فالتسعة عشر التي بين الفرضين:وقص لا زكاة فيها، وقس على ذلك ما زاد على كل فرض ولم يبلغ الفرض الثاني بعده،وهذا الحكم خاص بزكاة النعم كما يؤخذ من قوله :(**من النعم**)،وأما العين والحرث فيزكى الزائد على النصاب وإن قل، قال في التوضيح:(وإنما لم تشرع زكاة الأوقاص في الماشية –والله أعلم– لضرور الشركة)[1]،وهذا التقرير هوالذي مشى عليه [الأوجلي] وهو المتبادر إلى الفهم،ويكفي في صحته محاذاة نص المدونة قال فيها:(لا شيئ في الوقص؛ وهو ما بين الفرضين في جميع الماشية)[2]،وقال [الطرابلسي]:(ما قاله الناظم هو المشهور، وقيل:أن الأوقاص مزكاة وعليه مشى صاحب المختصر وحكى أحمد زروق تشهيره)[3] انتهى.ولا يخفى ما فيه من البعد والتخليط _ أيضا _ لأن الخلاف في زكاتها لفظي لا تظهر له ثمرة إلا في الخلطة، فالمشهور فيها أن الأوقاص مزكاة، وعليه مشى في [خليل]،وهو المرجوع إليه من قول مالك وابن يونس، وهو الصواب.

قوله: (**كذلك ما دون النصاب**)، أي: لا تجب _ أيضا _ فيه من جميع ما يزكى من عين أو حرث أو ماشية ولذلك قال:(**وليُعم**) _ بضم الياء وفتح العين _ أي: وليجعل هذا الحكم عاما في جميع ما ذكر ولا يخص نوع دون نوع.

[حكم زكاة العسل والخضر]

وقوله: (**وعسل فاكهة مع الخضر**)[4]، يعني: أنه لا زكاة في هذه المذكورات،لقول مالك:

1-التوضيح:ج2/110.

2-التهذيب في اختصار المدونة:ج1/456.

3-إرشاد المريدين:ج2/509.

4-وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في كل الخضر والزروع، كالبطاطس والجزر والبصل ومن الفواكه جميعها كالتفاح والمشمش والتين ،فلم يشترط أن يكون الخارج من الأرض قوتا ولا أن يكون مما ييبس ويدخر، وقال بذلك أيضا الظاهرية–ما عدا ابن حزم– وهو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد بن أبي سليمان ودليل الحنفية :

–عموم قوله تعالى:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: 267] وعموم قوله صلى الله عليه وسلم:"فيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ"البخاري:باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وأيد هذا المذهب ابن العربي من المالكية حيث قال في شرحه على سنن الترمذي :(وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا وأحوطها للمسكين ، وأولاها قياما بشكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث) [عارضة الأحوذي:ج3/135.]

(وليس في الفواكه كلها رطبها ويابسها زكاة ولا في الخضر زكاة ولا في العسل)[1].

وخالف ابن وهب في العسل فأوجبها فيه، وقال ابن حبيب وابن الماجشون _ ورواه عن مالك _: (تجب في كل ذي أصل من الثمار كالرمان والتفاح)[2]، وقال اللخمي: (معلوم أن الاستعمال للتين في الاقتيات أكثر من الزبيب، ولم يختلف المذهب أن الزكاة تجب في الزبيب وذلك في التين أبين، ونحوه لابن القصار)، قال: (إنما تكلم مالك على بلده لأنه كان يجلب إليه، أما بالشام والأندلس ففي التين الزكاة لأنها تقتات غالبا،وقال أبو عمر:واتفق مالك وأصحابه على نفيها في اللوز والتفاح وشبههما)[3][لو286/أ]،وظاهر اللخمي يوافقه لأنه عارض قول القاضي بوجوبها في: (كل مقتات مدخر وإن لم يكن أصلا للعيش غالبا)[4]، قال:(وليس بحسن لأنه لو كان كما قال؛ وجبت الزكاة في الجوز واللوز لأنهما مقتاتان مدخران ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لا يدخران للعيش غالبا)[5] وتناول الخضر في البيت البقول ولا زكاة فيهما خلافا لأبي حنيفة[6]،قال سيد زروق:

وذهب إلى زكاة العسل الحنفية والحنابلة ، وهو مذهب عمر وابن عباس من الصحابة وعمر بن عبد العزيز من التابعين وأحد قولي الشافعي وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم واستدل أصحاب هذا المذهب بـ:

أ-ما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عنه صلى الله عليه وسلم "أنه أخذ من العسل العشر" حسنه الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه،ج37/3.

ب-وبما رواه أبو داود والنسائي عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي،وهو ضعيف لانقطاعه لأن سليمان لم يدرك أبا سيارة ولا أحدا من الصحابة،ينظر:التلخيص الحبير لابن حجر ج370/2، نيل الأوطار للشوكاني ج173/4 ،وقد رجح يوسف القرضاوي مذهب الحنفية في زكاة الخضروات والعسل لأنه أقرب إلى حكمة تشريع الزكاة إذ ليس من الحكمة – على ما يبدو- أن تفرض الزكاة على زارع القمح والشعير ويعفى صاحب البساتين من البرتقال والتفاح وغيرها مع أنها أكثر ثراء لصاحبها وأما العسل فلأنه مال ولصحة الأحاديث الواردة فيه ، ينظر:البناية في شرح الهداية بدر الدين العيني ج419/3 وما بعدها،و اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،جمال الدين الأنصاري الحنفي ج368/1، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ص91،والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة المقدسي ج569/6،فقه الزكاة للقرضاوي ج353/1-431.

1-النوادر والزيادات:ج262/2.

2-جامع الأمهات:ص161.

3-التاج والإكليل:ج120/3.

4-التوضيح:ج144/2.

5- المرجع نفسه:ج144/2.

6-ينظر:مختصر القدوري لأحمد أبي الحسين القدوري،تحقيق:كامل محمد عويضة،دار الكتب العلمية ص58 ، وبدائع الصنائع ،علاء الدين الكساني ،دار الفكر ط2 ،ج53/2.

(وعامة الفقهاء على خلاف قوله)[1]، فظهر فائدة تخصيص الناظم الثالث بالذكر هي الاعتناء بالرد على القائلين بوجوب الزكاة فيها.

ثم علل نفيه بقوله: (**إذ هي في المقتات مما يدخر**)، أي: للعيش غالبا كما قرره به [ميارة]، ولا بد من هذه الزيادة لموافقة قول الجمهورقال:(فخرج ما لا يقتات ولا يدخر أصلا كالخضر، وبعض الفواكه كالتفاح، أو يدخر لا للعيش بل للتفكه كالجوز والرمان، أو يدخر للعيش ولكن نادر كالتين)[2]، وأعرب (فيما يدخر) بدل من (المقتات) بدل بعض من كل، وتبعه [الطرابلسي][3] و[الأوجلي]،ويقع في بعض النسخ من ما بدل في وعليه فهو حال من المقتات ومؤدى النسختين واحد، وعد [الأوجلي] الخضر في البيت من ما هو مقتات لا يجري على اصطلاحهم فيه، وجعله [الطرابلسي][4] على حذف مضاف، فقال: (كزراريع الخضر)[5]،ولا حاجة إليه.

تنبيهات:

الأول: قال في التوضيح: (ورد ابن بشير أن المذهب كله على ما نقل على الجمهور، وأن هذه الأقوال تحوم على شيئ واحد، وإن وقع خلاف في شيء فإنما ذلك خلاف في تحقيق العلة، أي: هل حصل فيها الوصفان أم لا؟)[6].

الثاني: بالزيادة التي زادها [ميارة] في تقرير كلام الناظم سلم من التناقض؛ لأن العسل لا شك في كونه مقتاتا مدخرا ولو لا ذلك ما أطلقوا ربويته على ما هو المعول عليه في المذهب.

الثالث: يشترط في جميع ما تجب فيه أن يكون مستنبتا فلا تجب فيما يجمع من الجبال مما ليس بمملوك من تمر وعنب أو زيتون وإن بلغ خرصه نصابا قاله سيد زروق،ونقله الحطاب عن نص مالك في المدونة،وقال اللخمي: (ما يؤخذ من الجبال وغيرها من الزيتون وتمر وعنب مما لا ملك له

1-شرح زروق على الرسالة:ج321/1.
2-الدر الثمين:ص435.
3- إرشاد المريدين:ج509/2
4-المرجع نفسه:ج509/2.
5-المرجع نفسه:ج509/2.
6-التوضيح:ج144/2.

لا زكاة فيه أول مرة، فإذا قام عليه وخدمه وأحياه زكى ما يجني بعد ذلك لتملكه بالإحياء)[1] اهـ من [السنهوري].

قوله:(**ويحصل النصاب من صنفين كذهب وفضة من عين**) تقدم شرحه مستوفى عند ذكر الناظم النصاب منهما، وأخره إلى هنا ليجمعه إلى[2]نظائره من أصناف الحرث والماشية فقال فيها: (**والضأن للمعز**)، أي:تضم أحدهما للأخرى فإذا اجتمع منهما معا نصابا فالزكاة، ومثله يقال في قوله: (**وبخت للعراب وبقر إلى الجاموس**)، والبُخْت ـ بضم فسكون ـ:إبل ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان أحدهما خلف الأخرى تأتي من ناحية العراق، وعراب ـ بوزن جراب ـ: إبل العرب المعهودة، والبقر: مأخوذة من البقر وهو الشق، والجواميس ـ بإثبات الياء بعد الميم ـ: جمع جاموس وهو بقر سود ضخام صغيرة الأعين طويلة الخراطيم مرفوعة الرأس إلى قدام بطيئة الحركة قوية جدا لا تكاد تفارق الماء ترقد فيه غالب أوقاتها، يقال: إذا فارقت الماء يوما فأكثر هزلت، ويقال ـ أيضا ـ: أن في دماغه دودا تتحرك لا تتركه ينام إلا في بعض الأوقات يغمض جفنيه بالليل قليلا[لو286/ب]، وقيل:أنه لا ينزو على أمه، ونكت بعض شراح [خليل] في لفظ: البقر؛ بأنه يشمل السود والحمر، فلو كان بدله الحمر لكان أحسن، فقال [السنهوري]:(قلت: ولفظ المصنف كلفظ المدونة، ففيها لمالك: فتُضم البخت إلى العراب في الزكاة والجواميس إلى البقر والضأن إلى المعز)[3].

وأشار الناظم بقوله: (**اصطحابْ**) ءاخر البيت إلى قول بعض البغداديين؛ لأن الاسم والجنس يجمع ذلك كله إذ هو مفعول من أجله، ووقف عليه باالسكون على لغة ربيعة، ومعناه أن علة تكميل النصاب من كل صنفين كونهما معا نوعين لجنس واحد، وهو العين في الذهب والفضة، والغنم في الضأن والمعز، والإبل في البخت والعراب، والبقر في الحمر والسود، ويترتب على الضم في أنواع الماشية تعيين المأخوذ منه، وقد ذكره في[خليل] بقوله :(وخيّر الساعي إن وجبت واحدة وتساويا وإلا فالأكثر)[4]،أي:لأن الحكم للغالب،ابن عبد السلام:(وهو متجه إذا كانت الكثرة ظاهرة، وأما إن كانت تزيد كالشاة والشاتين فالظاهر أنهما كالمتساويين وله نظائر)[5].

1-شفاء الغليل:ج265/1.

2-في "ب" :مع.

3- تيسير الملك الجليل:419/2.

4-مختصر خليل:ص45 .

5-شرح مختصر خليل للخرشي:ج153/2.

قلت: ومثاله في المدونة ظاهر في ذلك، ونصه: (ومن له سبعون ضائنة وستون معزة فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز)[1]، ابن رشد: (ولا خلاف في مراعاة الأحظى للفقراء التخيير؛ إذ لا مزية لأحدهما على الأخرى)، ثم قال في [خليل]:(فالأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصابا غير وقص)[2]،أي:لأن الأُقل لما كان له تأثير في وجوب الثانية صار كالتساوي وقوله:(وإلا فالأكثر) هو قول ابن القاسم، وقال سحنون: الحكم للأكثر مطلقا[3].

ثم قال:(وثلاث وتساوي فمنهما وخير في الثالثة وإلا فكذلك)[4]،أي: وإن لم يتساويا فالحكم السابق في الشاتين، فإن كان في أقلهما عدد الزكاة وهو غير وقص أخذ منه شاة كمائة وثمانين ضائنا واثنتين وأربعين معزا، وإن اختل الشرطان كمائتين وشاة ضائنا وثلاثين معزا أو أحدهما كمائتين وشاة ضائنا وأربعين معزا أو مائتين ضائنا وثلاثين معزا أخذ الثلاث من الأكثر، وهذا كله قول ابن القاسم _ أيضا _ وقال سحنون: الحكم للأكثر مطلقا[5]، قال بعض من شرحه: وهذا الحكم الذي ذكره المصنف في الغنم يأتي مثله في الإبل والبقر.

قال في المدونة _ بعد ذكر زكاة الغنم _: (وكذلك يجري هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب فإذا وجبت ابنتا لبون أوحقتان وتساوى الصنفان أخذ من كل واحدة وإن لم يتساويا فإن كان في الأقل عددا ما تجب فيه بنت لبون أو الحقة أخذ من كل صنف واحدة وإلا أخذتا من الأكثر)[6]، ويستغنى هنا عن الشرط الثاني؛ وهو كونه غير وقص بأنه لا يتأتى أن يكون الأقل فيه عدد ما تجب فيه بنت اللبون أو الحقة ويكون وقصا فتأمله وكذلك إذا وجدت ثلاث بنات لبون أو ثلاث حقق فإن تساويا أخذ من كل واحدة وخير في الثالثة وإن لم يتساويا بأن كان في الأقل عدد ما تجب فيه بنت لبون أو الحقة أخذ منه واحدة وإلا أخذ الثلاث من الأكثر) انتهى[7]،وأصله في [ابن الحاجب]والتوضيح،قال [السنهوري]:(وكلام المصنف قابل لذلك وليس فيه

1-التهذيب في اختصار المدونة:ج457/1.

2-المرجع السابق لخليل:ص45.

3-ينظر تحبير المختصر ،بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير ،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، 1434 هـ - 2013 م ،ج30/2 .

4-المرجع السابق لخليل:ص45.

5- ينظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج212/2.

6- ينظر:التهذيب في اختصار المدونة:ج458/1 بتصرف،الجامع لمسائل المدونة:ح232/4،ومواهب الجليل: ج263/2.

7-مواهب الجليل:ج263/2.

ما يشعر باختصاصه بالغنم)[1]. قلت:وهو كما قال لولا قوله بعد:(واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة)[2]، أي: على حدتها من خلوص وضم فالمائة الخالصة تؤخذ زكاتها منها والمضمومة يعتبر الحكم فيها كما لو انفردت فإن تساوى صنفاها خير في شاتها وإلا أخذت من أكثرهما.

قوله(**القمح للشّعير للسّبلت يصار...**)[لو287/أ]،(**القمح**) مبتدأ وجملة (**يصار**)، أي: يضم خبره، و(**للشعير**) متعلق بـ(**يصار**)، وقد تمت الفائدة بالخبر مع متعلقه، و(**للسّبلت**) عطف على الشعير بحذف العاطف للوزن انتهى.

قلت:ويقع في بعض النسخ بإثباته وحذف الخافض؛وهو _ بالضم _:ضرب من الشعير ليس له قشر،كأنه الحنطة قاله الجوهري[3]،ابن عرفة:وهو أقرب للقمح من الشعير،قال سيد زروق:(يعني: في طعمه ولونه وقوامه وإن خالفه في خلقته)[4]،ومعنى كلام الناظم: أن هذه الأصناف الثلاثة صنف واحد في الزكاة فإذا اجتمع منها نصاب وجبت الزكاة، وفهم منه أن ما عداها من باقي الحبوب السبعة لا يضم إليها وهو المشهور، والذي مشى عليه في [خليل][5]؛ لأنه قول مالك في المدونة[6]،وعزاه ابن حبيب وغيره لابن القاسم، قال ابن حبيب:(وضم العلس إليها قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم)[7] التوضيح، والأقرب الضم[8]، وكذا صوبه ابن يونس[9]، ومشى عليه

1-نقله الشارح بمعناه ونصه (تنبيه:هذا الحكم الذي ذكره المصنف في الغنم يأتي مثله في الإبل والمعز قال في المدونة بعد أن ذكر زكاة الغنم وكذلك يجوز هذا في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع العراب) تيسير الملك الجليل:ج419/2.

2-مختصر خليل:45.

3-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت ط:الرابعة 1407 هـ - 1987 م، فصل السين ،(سلت) ،ج253/1.

- إسماعيل بن حمّاد أبو نصر الجَوْهَري،عالم لغوي،أصله من فاراب في كازاخستان حاليا طاف بلاد العرب في بادية الحجاز وأخذ العربية عن علمائها في العراق فقرأ على السيرافي وأبي علي الفارسي ،وجال في مضارب ربيعة ومضر،أشهر كتبه "تاج اللغة وصحاح العربية" المعروف اختصارا بـ «الصحاح» ،أول من حاول الطيران ومات بسببه .ينظر :يتمة الدهر لأبي منصور الثعالبي ج468/4 ، نزهة الألباء في طبقات الأدباء لكمال الدين الأنباري ج252/1،إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين القفطي ج232/1.

4-مواهب الجليل:ج347/4.

5-مختصر خليل:ص46.

6-المدونة :ج384/1.

7-التوضيح:ج151/2-152.

8-المرجع نفسه:ج327/2.

9-الجامع لمسائل المدونة:ج451/11

الرقعي، ونقل شراحه عن أهل اللغة: أنه ضرب من الحنطة يكون حبتان منه وثلاث في قشر، ونحوه في المواق و[السنهوري]، قالا:(وهي حبة مستطيلة مصوفة في طول الشعير وليس على خلقته)[1]، يكون في أكمام كالزرع وهو إلى خلقة السلت والقمح أقرب.

تنبيهات:

الأول: قال [ابن الحاجب]:(وتضم الأنواع باتفاق ولا تضم الأجناس، والمعتبر استواء المنفعة وتقاربها وإن لم تتأكد)[2]، [خليل]:(أي:والمعتبر في الحكم على الشيئين بأنهما نوعان تساويهما في المنفعة كالقمح والقمح أو تقاربهما وإن لم يتأكد التقارب كالشعير والقمح)[3].

الثاني: لا فرق في الأصناف المضمومة بين كونها في بلد واحد وبلدان شتى، قال مالك في المدونة: (إن كانت كرومه مفترقة في بلدان شتى جمع بعضه إلى بعض وكذلك جميع الماشية والحب)[4].

الثالث: شرط الضم مطلق الاجتماع في الأرض كما بينه في [خليل] بقوله:(إن زرع أحدهما)[5]، أي: فيما إذا كانا زرعين مثلا قبل حصاد الآخر، قال [السنهوري]:(لأن الحصاد في الحبوب كالحول سواء كانا في فصل أو فصلين،وقيل:لابد من اجتماعهما في فصل وعلى الأول لابد أن يبقى من حب الأول إلى حصاد الثاني ما يكمل به النصاب على المشهور، وهو مذهب ابن القاسم في الفائدتين أنهما يزكيان إذا جمعهما الملك وكل الحول.

قلت: ينبغي أن المعتبر بقاء حب الأول إلى وجوب الزكاة في الثاني فقط لا إلى حصاده كما قالوا)[6]انتهى،أو بما ظهر له، بهذا كان الوالد رحمه الله يفتي، ونقله الخرشي وغيره على وجه تسليمه،وقوله: (قبل حصاد الأخر)[7]، أي: قبل استحقاقه ولو بقربه كما هو ظاهر كلامهم عند [السنهوري][8] وغيره، قال الخرشي: (وكلام اللخمي ضعيف)[9]، أي:وهو قوله: (زرع الثاني قرب

1-التاج والإكليل:ج127/3.
2-جامع الأمهات:ص161.
3-التوضيح:ج151/2.
4-الجامع لمسائل المدونة :ج322/4.
5-مختصرخليل:ص46.
6-تيسير الملك الجليل:ج455/2.
7-مختصر خليل:ص46.
8- تيسير الملك الجليل:ج455/2
9-شرح الخرشي:ج171/2.

حصاد الأول) يمنع الضم لأن الأول في معنى المحصود ، وأما قوله: (بأثر هذا وإن يبس ولم يبق إلا حصاده كان ذلك أبين) فليس له فيه مخالف وانظر عبد الباقي[1].

الرابع: قال ابن عرفة: (يؤخذ من الحب كيف كان وإن اختلفت أنواعه فمن كل بقدره)[2]، [السنهوري]:(ولا يؤخذ من الوسط عن الطرفين بخلاف الماشية على المشهور[3] خلافا للجلاب)، وبه اعترض قول [ابن الحاجب]: (ويؤخذ من الحب كيف كان اتفاقا)، ابن جزي: (وله إخراج الأعلى عن الأدنى بخلاف العكس)[4]،وتجري هذه التنبيهات كلها في قوله: (**كذا القطاني**) وتقدم[لو287/ب] حصرها في سبعة بأسمائها، وفي المدونة قال مالك: (ما ثبتت معرفته عند الناس من القطاني فإنه يضم بعضه لبعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك، ويخرج من كل صنف بقدره)[5] انتهى.

وسميت قطاني لأنها تقطن البيوت، أي: تدوم لقلة استعمالها قاله سيد زروق[6]،ومعنى قوله: (**والزبيب**) أنه تضم أنواعه كلها بعضها إلى بعض، أحمره وأسوده صغيره وكبيره، فإن اجتمع منها نصاب زكاه، وكيفية الأخذ منه يجري على الحب عند اللخمي[7].

قال ابن غازي: (ويدل له رواية ابن نافع أما الزرع والزبيب فمنه وقاله عبد الملك كذا نقل ابن يونس وغيره)[8].

1-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج238.

2-التاج والإكليل:ج136/3.

3-المرجع السابق للسنهوري:ج17/2.

4-القوانيين الفقهية:ص72.

5- التاج والإكليل:ج125/3.

6-شرح زروق على الرسال:ج484/1.

7- التبصرة،علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي،دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط: الأولى، 1432 هـ- 2011 م،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي القيرواني، شيخ المالكية في وقته ، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي ، وتفقه به جماعة من الفقهاء منهم المازري وعبد الحميد الصفاقسي وأبو الفضيل بن النحوي من أشهر كتبه "التبصرة " وهو تعليقات له على المدونة ، توفي بصفاقس سنة478هـ ودفن بها .ينظر :ترتيب المدارك للقاضي عياض،ج109/8،شجرة النور الزكية لابن مخلوف ج173/1 ،الأعلام للزركلي ج328/4.

8-شفاء الغليل في حل مقفل خليل ،أبو عبد الله محمد غازي العثماني المكناسي،دراسة وتحقيق:أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

وذكر ابن بشير[1] وسند: أنه كالتمر[2] ويفصل فيه تفصيله، قال في القوانين:(ويضم أنواع الجنس الواحد اتفاقا كرهوط التمر والعنب والقمح فإن كان جيدا كله أو رديئا كله أخذ منه في المشهور بخلاف الغنم وإن اختلف فمن الوسط)[3]، وألحق في [خليل] النوعين من التمر بالنوع الواحد، لقوله في الجواهر: (وإن اختلف النوع على صنفين أخذ من كل صنف بقسطه ولا ينظر إلى الأكثر، وقال عيسى بن دينار: إن كان فيها أكثر كثرة ظاهرة)[4]، وعزاه ابن غازي لمذهب المدونة، وقال:(إلا أنه قيده في توضيحه، فقال: وهذا إذا كانت الأنواع متساوية فإن كان أحدهما أكثر كثرة ظاهرة فقال عيسى بن دينار: يؤخذ منه، قال في الجواهر: وروى أشهب أنه يؤخذ من كل واحد بقسطه)[5]، وإلى ضم أنواع التمر لتكميل النصاب أشار الناظم بقوله:(و**الثمار**) بالثاء المنقوطة بثلاث:والمراد به خصوص التمر بالمثناة، والقرينة على ذلك إدراجه للزيتون في الحب كما تقدم، والتصريح بالزبيب بجانبه ولا يحتمل غير االثلاثة حسبما يدل عليه استقراء سابق كلامه، وقرره م أولى على المثناة الفوقية لأنه جمعه على تمر _ مثناة بفوقية وميم ساكنة _ ثم قال: (ويحتمل أن يكون بالمثلثة فيشمل ضم أنواع غير التمر كالزيتون فيضم ما له زيت لما لا زيت له ونحوذلك)[6] انتهى، وهو غير سديد لما بيناه ولما يدخل عليه من الفساد والتكلف والله أعلم.

– محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي أبو عبد الله العثماني المكناسي ثم الفاسي الفقيه المحقق شيخ مالكية المغرب في وقته ولد سنة841هـ، أخذ عن أبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدغي والإمام القوري ،ابي عبد الله السراج وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم ابن العباس الصغير وأحمد الدقون وعبد الواحد الونشريسي وغيرهم ، من أهم مصنفاته :شفاء الغليل في حل مقفل خليل ، وتكميل التقيد وتحليل التقيد كلاهما على المدونة ، وتقريرات على الشاطبية ، وحاشية على الألفية ،تولى الخطابة في مسجد القرويين بفاس توفي ودفن بهاسنة 919هـ .ينظر :نيل الابتهاج للتنبكتي ج581/1 ، وشجرة النور الزكية لابن مخلوف ج398/1، وفهرس الفهارس لمحمد عبد الحي الكتاني ج288/1.

1- إبراهيم بن عبد الصمد أبو الطاهر بن بشير التنوخي كان رحمه الله إماماً عالماً مفتياً جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب وتفقه على الامام أبي الحسن اللخمي في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته،أخذ عن الإمام السيوري وغيره، له مصنفات قيمة منه:التنبيه على مبادئ التوجيه،الأنوار البديعة في أسرار الشريعة كان حيا سنة 526هـ.ينظر:الديباج المذهب للتنبكتي:ج265/1،شجرة النور لابن مخلوف:ج186/1.

2- التنبيه على مبادئ التوجيه ،أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي تحقيق: محمد بلحسان،دار ابن حزم، بيروت – لبنان ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م ، ج925/2.

3-القوانين الفقهية:ص72.

4-عقد الجواهر الثمينة:ج221/1.

5-شفاء الغليل:ج268/1.

6-الدر الثمين:ص440.

وحاصل كلام الناظم رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما: أن القمح والشعير والسلت صنف على حدة، والقطاني صنف ءاخر على حدة، والزبيب صنف وحده، والتمر صنف ءاخر وحده، وأن ما عدا هذه من علس ودخن وذرة وأرز أجناس مختلفة، لا يضم بعضها إلى بعض لتباعد منافعها، وذوات الزيوت _ أيضا _ أجناس مختلفة لا تضم إلى غيرها ولا يضم بعضها إلى بعض، كما قاله الرجراجي[1]، ونقله [السنهوري] وغيره.

[مصارف الزكاة]

ثم شرع في بيان مصرف الزكاة ممن تدفع إليه أو فيه، فقال: (**مصرفها**)، أي: المحل الذي يجب صرفها فيه: (..... **الفقير والمسكين غاز وعتق وعامل مدين**)

(**مؤلف القلب ومحتاج غريب** .....).

فعدّهم ثمانية كما في آية:﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2]، ولما كان كل واحد من هذه الأصناف له شروط وجب بيان كل واحد منها على حدته.

[شروط الفقير والمسكين]

فأما الفقير والمسكين: فالمشهور _ كما قال [ابن الحاجب] _: أنهما صنفان، قال:(وعليه فيما اختلفا به أقوال مشهورها شدة الحاجة في المسكين)[3]؛ بحيث لا شيئ له، والفقير واجد لما لا يكفيه، وقيل: عكسه، وقيل: سؤال الفقير، وقيل: العلم به، [خليل]:(وهي أقوال متقاربة لأن عدم السؤال والعلم مظنة شدة الحاجة)[4]،وقال ابن العربي:(ليس المقصود طلب الفرق بينهما[لو288/أ]فلا تضيّعزمانك في ذلك إذ كلاهما يحل له الصدقة)[5]، [ابن الحاجب]:(ويشترط

1- مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدونة وحَلّ مُشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم،ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م

– علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن الفقيه الحافظ،لقي جماعة من أهل المشرق منهم:الفرموس الجزولي،وأخذ عنهم آخرون من أهل المشرق والمغرب ، صاحب " منهاج التحصيل في شرح المدونة توفي عهلى الأرجح في القرن السبع حيث قال في مقدمة كتابه "الابتهاج"(وكان ابتدائي في تصنيف هذا الكتاب : شهر ذي الحجة سنة ثلاث وثلاثين وستمائة ...) .ينظر: نيل الابتهاج للتنبكتي:ص316 ، مناهج التحصيل للمترجم له:ج394/2.

2-سورة التوبة:60.

3-جامع الأمهات:ص164.

4-التوضيح:ج167/2-168

5- شرح الخرشي:ج212/2.

فيهما: الإسلام، والحرية اتفاقا، وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا)[1]، أي : هو المزكي أو غيره كما في التوضيح[2].

وما روي عن مالك من جواز إعطاء الرجل زكاته لمن تلزمه نفقته، تأوله بعضهم: على أن ذلك في حال لا يلزمه نفقتهم لئلاّ يخالف ما نقله في الإكمال:من الإجماع على أنه لا يدفعها إلى والديه وولده في حال يلزمه الإنفاق عليهم[3]، قال: (ومعنى ذلك: أن فقر الأب ومن في معناه له حالان: **الحالة الأولى** أن يضيق حاله ويحتاج لكن لا يشتد عليه ذلك، فهذا لا يلزم ولده نفقته ويجوز إعطاؤه من زكاته، **والحالة الثانية**: أن يشتد ضيق حاله ويصل في فقره إلى الغاية، وهذا يجب على ابنه أن ينفق عليه ولا يجوز أن يدفع زكاته إليه)[4] انتهى، ونقله في التوضيح بواسطة ابن عبد السلام ولم يتعقباه، وعندي فيه نظر؛ لأنه يُشكل على ثاني حالَيه أنه لا يجري على مذهب ابن القاسم في شرط الحكم وعلى أولهما أنه يلزم تمام الكفاية والله أعلم .

فأما شرط:الإسلام والحرية فسيأتي في كلام الناظم، وأما شرط: أن لا يكونا تحت إنفاق أحد فهو الذي عبر عنه في [خليل]:(بعدم الكفاية بقليل من مال أو إنفاق أو صنعة)[5]، فقال بعض من شرحه:هو راجع في الحقيقة إلى اسم الفقر،[السنهوري]:(وكأنه يعني بذلك:أن اسم الفقر والمسكنة يجوز بشرط عدم الكفاية)[6].

فالتصريح باشتراطه بيان لتحقيق الماهية لا للإخراج كما هو الأصل في الشروط، ثم قال: (وأفهم قوله:(عدم كفاية) أن من لزمت نفقته مليا لا يعطى ولو لم يجر بها عليه؛ لأنه قادر على أخذها منه بالحكم)[7]، فلم يعدم الكفاية، وبه قرر ابن فرحون كلام ابن الحاجب، وللسيوري[1]: من

1-جامع الأمهات:ص164.

2-التوضيح: ج168/2.

3- إكمال المعلم بفوائد مُسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي،تحقيق :يحْيَى إِسْمَاعِيل،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م ،ج522/3.

4- التوضيح: ج510/3.

5-مختصر خليل:ص50.

6- تيسير الملك الجليل: ج541/2.

7- عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري: أبو القاسم، خاتمة علماء إفريقية وآخر شيوخ القيروان، الأديب الفاضل النظار الزاهد تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، أخذ عن أبي عبد الله بن سفيان المقري وبه تفقه عبد الحميد الصائغ واللخمي وحسان البربري وعبد الحق الصقلي وابن سعدون وغيرهم، له تعليق على المدونة وكان يحفظها، وطال عمره، توفي

له ولد غني وأبى عن طلب نفقته منه يعطى، قال بعض:(لأنها لا تجب إلا بالحكم فكأنه لا ولد له، فلو كان الأمر بالعكس ففيه نظر على مذهب ابن القاسم وأشهب)[2]،[السنهوري]:(والجاري على قول المصنف في باب الزكاة:"أو ولدان حكم بها" أن لا فرق بين الولد والوالد في شرط الحكم وهو مذهب ابن القاسم)[3]، وأنه يعطى وهو مقتضى ما فيا لمدونة[4] لابن القاسم:(إذا كان رجل فقير وله أب غني لا يناله رفقه ولا بأس أن يعطى من الزكاة وإن كان يناله رفقه بغيره وألا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر)[5]،قال بعض: فقوله:يناله رفقه؛ يفهم منه:أنه ليس ملتزما له بالكفاية فلو التزم له بالكفاية لم يعط[6]،[ابن الحاجب]:(وكذلك إن كانت لا تلزم ولكنه فيها نفقته وكسوته)، [خليل]: (يعني:أنه يلحق الملتزم للنفقة والكسوة بمن تلزمه في الأصل وسواء كان التزامه لها صريحا أو بمقتضى الحال، وسواء من قرابته أو لا قاله ابن عبد السلام)[7].

وفي النوادر:(عن مالك في المرأة يغيب عنها زوجها غيبة بعيدة ولا تجد مسلفا تعطى ما تحتاجه)، قال بعض:معناه وزوجها موسر ولو كان معسرا لأعطيت ولو وجدت مسلفا لأنها لا منفق عليها[8]،ولو احتاج المنفق عليه ضروريات أخرى لا يقوم بها المنفق،و قال الحطاب فيه[9]:(والظاهر أنه يعطى قدر ما تسد به ضرورته الشرعية)[10]،وعدَّ [السنهوري] من الضرورات الشرعية ما تدعوا الضرورة إليه من أسباب النكاح ما يصلح شأنها في الأعياد أو متى تزوجت)[11]،واعتمد في ذلك

بالقيروان سنة 460 هـ وقيلسنة 462 هـ.انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج65/8،والديباج المذهب لابن فرحون:ج22/2،وشجرة النورلابن مخلوف:ج172/1.

ظر شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني:ج310/2.
-1

2-مواهب الجليل:ج343/2

3-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج602/1.

4-في "ب": الموازية .

5-التهذيب في اختصار المدونة:ج477/1.

6-مواهب الجليل:ج343/2.

7-التوضيح:ج169/2.

8-المرجع السابق للزرقاني ج311/2، وينظر النوادر والزيادات:ج283/2.

9- (وقال الحطاب فيه)سقطت من "ب".

10-المرجع السابق ، محمد الحطاب ج343/2.

11-تيسير الملك الجليل:ج543/2.

على نقل البرزلي [لو288/ب]عن بعض شيوخه، وزاد البرزولي عليه: اشتراط شدة الحاجة إلى ذلك، قال بعضهم: (وعليه وأولى أن تعطى لمن معها من الأمتعة والحلي ما هو من ضروريات النكاح)[1] انتهى،ولينظر مع ما نص[2] عليه ابن الفخار:(أنه لا يجهز عن يتامى النساء بشيء من الزكاة، ونحوه للخمي على ما فهمه المواق)[3] عنه فانظره،وأما الغني الذي يمنع من أخذها، فهو الذي يكون عنده ما يكفيه لنفسه وعياله بطول العام، ففاقد الكفاية يعطى ولو كان يملك نصابا على المشهور، قال أبو الحسن ــ في شرح قول المدونة: قال مالك: يجوز دفعها لمن له خادم ودار وفرس لا فضل فيها ــ: (إن الغنى المراعى العين وعروض التجارة والفضلة البينة عن القنية)[4] انتهى.

وذهب ابن أبي زيد وابن رشد إلى: أن من ملك من الذهب والفضة ما تجب فيه الزكاة، أو عدل ذلك سوى ما يحتاجه لسكناه واستخدامه لم تحل له الزكاة وإن كثر عياله، فقال [السنهوري]وغيره: هذا على أصل المغيرة لا تدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه، واختاره اللخمي، قال: (لأنه غني فلم يدخل في اسم الفقراء ولأنه لا يدري هل يعيش إلى ذهاب ما في يده)[5]، ابن أبي زيد: (وإن كانت له خمسة أوسق من طعام ولم تساوي النصاب العين فلا تضره وإن ساواه فلا يعطى بخلاف الكتب ولو كانت له كتب فقه قيمتها أكثر من نصاب فإنه يعطى لأنه لا غنى له عنها)[6]، قال الجزولي:(إذا كانت ترجى إمامته)[7]،أبو عمر: (والمعروف من مذهب مالك أنه لا حد للغني المحرم للزكاة بل ذلك موكل إلى الاجتهاد المعروف من أحوال الناس، وكذلك ما يعطى المسكين الواحد من غير توقيت،فمن الناس من يكفيه القليل لقلة عياله وخفة مؤنته، وعكسه لكثرة عياله وشدة مؤنته،وهذا في الفرض، وأما صدقة التطوع فغير محرمة على أحد إلا أن التنزه عنها حسن، وقبولها من غير مسألة لا بأس بها، ومسألتها غير جائزة إلا من لم يجد بدا)[8].

1- ينظر مواهب الجليل:ج2/ 343.

2-(قال بعضهم...مع ما نص) سقطت من "ب".

3-التاج والإكليل:ج3/228.

4-مواهب الجليل:ج3/970.

5- التبصرة،للخمي، ج3/969.

6-التاج والإكليل:ج3/226.

7-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج2/319.

8-المرجع السابق ، محمد الحطاب،ج2/347. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: 1387 هـ ج3/100وما بعدها .

ابن القصار:(من معه ما يقوم به لأدنى عيش لا يجوز له المسأله وإن لم يكن له شيء فمسألته حلال يجوز أن يعطى في دفعة واحدة ما يقوم بعيشه إلى آخر عمره، ويجوز أن يدفع للفقير ما يغنيه وفوق غناه،لأنه حال الأخذ فقير ولم يجد علينا في أخذ الفقير حدا معلوما)[1]، قال [السنهوري]_ بعد جلبه لهذه النقول _:(وإلى هذا أشار _ يعنى [خليل] _ بقوله: ودفع أكثر منه،أي: من النصاب)[2].

قال الخرشي وغيره:(وهذا يعارض قوله بعده: وكفاية سنة، والجواب: أنه يدفع له أكثر من نصاب بشرط أن يكون كفاية سنة لا أكثر)[3]،قلت:وأصل هذا في التوضيح عن أبي إسحاق التونسي فإنه حكى عنه أنه: (تردد فيمن أعطي نصابا من الماشية إلا أنه لا يكفيه لجميع سنته لرخص الماشية هل يجوز أن يعطى بعد ذلك ما يكفيه لسنته أم لا؟ إذا كان لا يدخل عليه في بقية سنته شيء، قال: وأما إعطاؤه في مرة واحدة ما يكفيه لجميع السنة إذا لم يكن يدخل عليه فيها شيء فهو خفيف، ولو أكثر من النصاب)[4].

ونحو هذا للخمي فإنه قال في بعض أجوبته: (وأرى أن ينظر إلى زكاة الناس بالبلد فإن لم يكن فيه إلا زكاة واحدة وسع للفقير في العطاء ما يرى أنه يغنيه لمثل ذلك الوقت، وإن كان فيه زكاتان أعطي من الأولى ما يبلغه الثانية، وثلاثة أعطي من كل ما يبلغه الأخرى)[5]، وقول [السنهوري] في تقرير قوله:((وكفاية سنة)،روى ابن نافع: وما فوقها من قوت وكسوة بقدر المقسوم وقد تقل المساكين وتكثر وإن اتسع المال[لو289/أ] زاده ثمن العبد ومهر الزوجة، ولكني أكره أن

– يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم،أبو عمر النمري القرطبي ولد بقرطبةسنة 368هـ ،الفقيه الحافظ لم يكن بالمغرب أحفظ منه في عصره ، تلقى العلم من كبار علماء الأندلس ، وسمع من سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم البزار =وغيرهم ، وحدث عنه كبار العلماء كأبي محمد بن حزم وأبي العباس بن دهاس الدلالي وأبي علي الغساني وأبي الوليد الباجي ، خلّف مصنفات عظيمة منها :التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،الاستذكار،والاستيعاب في معرفة الأصحاب،توفي بشاطبة سنة463هـ ودفن بها .ينظر :وفيات الأعيان لابن خليكان:ج66/7، تذكرة الحفاظ للذهبي:ج217/3،شجرة النور الزكية لابن مخلوف:ج176/1.

1-مواهب الجليل:ج347/2.

2- تيسير الملك الجليل:ج547/2.

3-شرح الخرشي:ج215/2.

4-التوضيح:ج173/2.

5-التبصرة:ج970/3.

يأخذ هذا حظ مساكين كثيرة بهذا التفصيل الواسع)[1]انتهى، فيه نظر، أي: في قوله: (وما فوقها) وأظنه وهم فيه انظر الحطاب[2].

[اختلاف الفقهاء في حد الغني المانع لأخذ الزكاة]

فتحصل من هذه النقول: اختلافهم في حد الغنى الذي يمنع من أخدها؟ وفي قدر المأخوذ لمن يجوز له أخذها؟ وفي إعطاء من تحتاج ما تتجمل به في العيد أو متى تزوجت؟.

[حكم إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها]

اختلف _ أيضا _ في إعطاء زوجة من زكاتها لزوجها، هل يمنع أو يكره؟ على قولين، وفرق أشهب: بين صرفه عليها فيما يلزمه وغيره، وفرق ابن حبيب: بين صرفه عليها مطلقا وغيره، اللخمي:(إن أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقضي به دينه أجزأه لأن المنفعة لم تعد للمعطى)[3]، قال أبو الحسن: (يؤخذ منه جواز قضاء دين أحد الأبوين الفقيرين منها)،وأما شرط أن لا يستغني بصنعة فهو نقل اللخمي عن المذهب قال:(لا فرق بين أن يكون غنيا بمال أو صنعة يقوم منها عيشه[4])[5]، وهو على أصله في الجبر على العمل وجرى ذلك _ أيضا _ في نفقة الأبوين، فقال ابن عرفة عنه: (وإن كان للأب صنعة تكفيه وزوجته جبر عليها، وإن كفت بعض نفقته أكملها ولده، قلت: ونقل الباجي أن نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد ولو قويا على العمل، قلت: قول اللخمي والباجي: كالقولين في الفقير القادر على العمل هل يعطى الزكاة أم لا)[6]انتهى.

والقول بإعطائه للمشهور، وبعدمه ليحي بن عمر[7] محتجا بحديث:«**لا تحل الصدقة لغنيّ ولا لذي مرة سوي**»[1]،ونص ابن عرفة في ذلك _ أيضا _:(وفي إعطائها لشاب صحيح قولا مالك

1- ينظر المرجع السابق،سالم السنهوري:ج548/2،ومواهب الجليل:ج348/2.

2-(فيه نظر...الحطاب) سقط من "ب".

3- ينظر :جامع الأمهات:ص164،والتوضيح:ج346/2.

4- (عن المذهب...منها عيشه) سقط من "ب".

5- التبصرة:ج968/3.

6-المختصر الفقهي:ج72/5.

7-ينظر: الذخيرة للقرافي:ج144/2،والتوضيح:ج347/2.

- يحي بن عمر بن يوسف بن عامر أبو زكريا الكناني الأندلسي القيرواني ولدسنة223هـ،إمام ثقة تفقه بسحنون وأبي زكرياء الحضرمي واصبغ وتفقه به آخرون منهم أبو بكر بن اللباد وأبو العباس الابياني،له تواليف كثيرة منها،كتاب أصول السنن واختصاره المستخرج،توفي بسوسة سنة298هـ ووبها قبره .ينظر:الديباج المذهب لابن فرحون:ج354/2،شجرة النور الزكية لابن مخلوف:ج109/1،وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد:ج1354/3.

ويحي بن عمر،اللخمي: إن كان ذا صنعة تكفيه وعياله فغني،وإن لم تكفه أعطي تمام كفايته وإن كسدت أولم يكن ذا صنعة ولم يجد ما يحترف اعطي وإن وجده ففيه القولان)[2] انتهى.

وجملة ذلك خمسة أوجه كما صرح به [خليل] في توضيحه[3] وعلى طريقته اعتمد في [خليل] هنا، ولم يتعرض له في نفقة الأبوين ولا لمقابله،قال القلشاني:(وكان شيخنا الغبريني يرجح قول الباجي)، قلت: ويظهر من ابن جزي نحوه، ففي القوانيين له: (ولا يشترط عجزهما عن الكسب)[4].

تنبيهات :

الأول: يشترط في كل من تحل له الزكاة أن لا يكون من ءاله صلى الله عليه وسلم فلا يسوغ لهم أخذها بوصف الفقر أو العمل أو الغزو أو الغرم أو الغربة هذا ما جزم به [السنهوري] في قول [خليل]:(وعدم بنوة لهاشم)[5].

وذكر[ابن الحاجب]في إعطائهم من الزكاة والصدقات أربعة أقوال، فقال[خليل]:(والاعطاء مطلقا للأبهري لأنهم منعوا في زماننا المال فلو لم يجزء أخذهم الصدقة ضاع فقيرهم، والمنع مطلقا لأصبغ والأخوين وابن نافع، قال ابن عبد السلام: وهو المشهور إلحاقا لهم به صلى الله عليه وسلم، والجواز للتطوع دون الواجب لابن القاسم، والرابع عكسه، لأن الواجب لا منة فيه بخلاف التطوع)[6]،وقال [السنهوري] في فصل الخصائص:(وفي التطوع مشهوران)، قلت:والعمل اليوم على قول الأبهري بالجواز؛ لما قاله: وإن لم يبلغوا إلى حد جواز أكل الميتة، عند الوالد رحمه الله نحوه نقل [الأوجلي] هنا، فإنه قال:(قال الحطاب في [لو289/ب]مبحث الخصائص:قد تقدم في مصرف الزكاة،أن آله صلى الله عليه وسلم إذا لم يعطوا ما يستحقونه من بيت المال وأضر بهم الفقر انهم

1-أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الزكاة،باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى رقم 1634،ج76/3،والترمذي في سننه:باب من لا تحل له الصدقة رقم 652،ج33/3،و أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص،رقم(6530) ،ج84/11،وابن ماجه في سننه:باب من سأل عن ظهر غنى، رقم :(1839)،ج589/1،وابن خزيمة في صحيحه:باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة رقم 2368،ج69/4،وهو صحيح:صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم 877،وأحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد رقم 6530، وشعيب الأرناؤوط في موضعين : الأول في تحقيق المسند رقم 6530،والثاني في تحقيق ابن حبان رقم 3394.

2-المختصر الفقهي:ج30/2.

3-التوضيح:ج171/2.

4-القوانين الفقية:ص148.

5- تيسير الملك الجليل :543/2.

6-التوضيح :ج178/2.

يعطون من الزكاة وأن اعطائهم أفضل من إعطاء غيرهم)[1] انتهى،وأما ما نقله السيوطي وغيره عن الباجي في تقييد الجواز ببلوغ حد الاضطرار لأكل الميتة؛ فهو مبني على القول بالمنع مطلقا.

الثاني: نص البرزلي على أن الزكاة لا تجزئ من يعطيها لمن يخدمه إن قابل شئ من الزكاة خدمته؛ لأنه صان بها ماله، قال: وإن لم يقابلها ويعلم أنه لولم يخدمه لم يعطه فلا يعطيه _ أيضا _ قلت:هذا من كلامه يحتمل الكراهة والمنع.

والذي يظهر لي: أنه يجري على إعطاء قريب لا تلزمه نفقته، [ابن الحاجب]:(فإن كانوا قرابة لا تلزمه وليسوا في عياله فثلاثة: بالجواز والكراهة والاستحباب)[2]،وعن ابن أبي زيد:(له إيثارهم لعلة فقرهم ولا بأس به)[3]،وقال القاضي:(يكره له دفع جميعها إليهم فإن فعل جاز)[4]،ابن عرفة، الشيخ:(روى مطرف لا يعطيها من في عياله غير لازم نفقته قريبا أو أجنبيا فإن فعل جاهلا أساء وأجزأته إن بقي في نفقته، ابن حبيب:إن قطعها لذلك لم تجزئ، ونقله الباجي في القريب فقط ولم يقيد إجزاء إعطائها بجهله)[5].

ولكن هنا دقيقة نبه عليها البرزولي وهي:(أنه إن أخذها قريب ونحوه من الأصدقاء ولم يسمها له زكاة فلا تجزئ حتى يسمها له، أويعلم ذلك منه)[6]،وتقدم الكلام أول الباب فيما يأخذه الظالم بغير اسم الزكاة وأنه لا يجزئ ،وسئل ابن رشد فيمن له دين من الحال فيريد أن يتركها له في زكاته إذ قد حال حولها؟ فأجاب:بأنه لا يجوز له ذلك ولا يجزئه إن فعل[7]، وبه أفتى في [خليل]؛ لأنه قول ابن القاسم، وأجازه أشهب.

الثالث: من مختصر البرزلي:(سئل ابن أبي زيد:هل يؤكل من طعام من لا يزكي؟ فأجاب في موضع: لا بأس بأكله، وفي موضع ءاخر قال: معاملته جائزة، وأكل طعامه من غير عوض مكروه

1- مواهب الجليل للحطاب:ج397/3.

2-جامع الأمهات:ص164.

3-فتاوى البرزلي(جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي،ج564/1 ، تحقيق :محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الاسلامي ، ط:الأولى-2002.

4- المعلم بفوائد مسلم:ج3/ 522.

5-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج310/2

6-المرجع السابق للبرزلي:ج569/1.

7- ينظر مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق: محمد الحبيب التجكاني،دار الجيل، بيروت دار الآفاق الجديدة، المغرب ط:الثانية، 1414 هـ - 1993 م،ج814/2.

إذا دام؛ بحيث يظن استغراق ذمته بها، قلت: إن كان فقيرا)[1] انتهى، وقال عبد الباقي:(ولا يجوز سرقة من مال من لا يزكي بقدر ما عليه؛ لفقد النية، وإذا نوى رب المال بما يسرق من الزكاة لم تفد هذه النية؛ لأن شرطها عند عزلها أو دفعها كما مر، قيل: ولكن ينبغي في المسألة الأولى الجواز إذا علم من شخص أنه لا يخرجها بحال وليس ثَمَ حاكم يكرهه على إخراجها)[2]، انظر تمامه فيه،وأما **الغازي** وهو المراد بقوله تعالى:﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[3]:فهو المجاهد المتلبس بالجهاد، ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط، فيبعث بها إليه ينفق منها على نفسه ويشتري منها آلته الخاصة للجهاد كسلاح ومركوب، وإن غنيا في الموضع المقيم به في نحر العدو أو في الموضع المتوجه منه على المشهور؛لحديث:«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي، والعامل عليها، والغارم، ومن ابتاعها بماله، وغني هدى إليه منها جاره المسكين»[4].

تنبيهات:

الأول: المراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد، بأن يكون: حرا، ذكرا، مسلما، مكلفا، قادرا، ولابد أن يكون غير هاشمي، وفي معنى المجاهد:الجاسوس مسلما أو كافرا ولا بد أن لا يكون هاشميا _ أيضا _ إن كان مسلما، وأما الكافر فلا يشترط فيه لخسة الكفر، قاله الخرشي[5] والزرقاني[6]، واعترضه البناني بأنه:(لايتصور[لو290/أ] كذلك إلا مرتدا وهو لا يقر على ردته)[7]، ولو صالح المسلمون العدو على مال صرف من الزكاة كما في [السنهوري][8].

1-المرجع السابق للبرزلي:ج555/1.

2-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج323/2.

3- سورة التوبة:الآية60.

4--أخرجه مالك في الموطأ:كتاب الزكاة،باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها رقم 919،ج378/2،وأبوداود في سننه:كتاب الزكاة،باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني رقم 1635،وابن ماجه:باب من تحل له الصدقة رقم 1841،ج119/2،وأحمد في مسنده رقم11538،ج96/16،وابن خزيمة:كتاب الزكاة،باب ذكر إعطاء العامل على الصدقة عمالة 2368،ج69/4، والبيهقي في سننه الكبرى:كتاب قسم الصدقات،باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر رقم 13166،ج23/7،والحاكم في مستدركه:كتاب الزكاة،رقم1480،ج566/1. حكم بصحته شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه ومسند أحمد ، ومحمد الأعظمي في تحقيق الموطأ، والألباني في الإرواء تحت رقم 870.

5-شرح الخرشي:ج216/2

6-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج318/2.

7-المرجع نفسه:ج318/2.

8-تيسير الملك الجليل:ج551/2.

الثاني:لا يعطى الغازي إلا في حال تلبسه بالغزو،(وفي الرواية: لا يعطى المال للموصى به في سبيل الله إلا لمن عزم على الخروج لا لمن لا يخرج إلا بما يعطى؛ابن رشد:خوف أن يأخذ المال ولا يخرج[1])، التوضيح:(وإن أعطي له برسم الغزو فلم يغز استردت منه، نص عليه اللخمي وغيره)[2] أي:إلا أن يسوغ له بوصف الفقر وغيره كما في [السنهوري][3]،ويجري مثله عندهم في الغريب المحتاج إلا أنه لا يتبع بها في ذمته بخلاف الغازي لأن الغزو في معنى المعاوضة قاله [الأوجلي] وغيره[4].

الثالث: اختلف في صرفها فيما منفعته أعم من منافع آلات الجهاد المقصودة، كبناء سور يتحفظ منه أو إنشاء مركب يقاتل فيه، بالجواز لابن عبد الحكم، التوضيح:(وهو الظاهر؛ لأن السور والمركب من آلة الحرب)[5]، وبالمنع وهو المشهور عند ابن بشير؛لأن منفعتهما أعم مما هو مقصود الآن[6] وعليه مشى في [خليل][7]،وقال المواق بأثر نقله:(انظر جعل هذا هو المشهور ولم يعزه، وما نقل اللخمي في السور والمركب والجاسوس الجواز وكل ذلك معزو لابن عبد الحكم، فانظر أنت من فرق بين السور والجاسوس قبل ابن بشير)[8] انتهى.

وأما **العتق**:هو المراد في الأية بالرقاب؛ بأن يشترى – من الوالي أو من ولي زكاة نفسه – بمال الزكاة رقيقا مؤمنا ويعتقه، وولاؤه للمسلمين لأن المال لهم، ويشترط فيه:السلامة من شوائب الحرية،فلا يجوز عتق ما فيه عقد حرية من كتابة[9] أو تدبير[10] أو إيلاد[11] أو تبعيض[1]،قال في

1-التاج والإكليل:ج3/334

2-التوضيح:ج2/177.

3- تيسير الملك الجليل:ج2/554.

4-ينظر:التبصرة:ج3/990، والتاج والإكليل:ج3/235.

5-التوضيح:ج2/177.

6-التنبيه على مبادئ التوجيه:ج2/854

7- ينظر مختصر خليل:ص51.

8-التاج والإكليل:ج3/234.

9-كتابةأي:مكاتبة،وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه،ينظر:الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير:ج4/388،تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي لمحمد معصر:ص129.

10-التدبير:مصدر دبّر الأمر إذا ساسه ونظر في عاقبته، وشرعا:أن يقول السيد لعبده أنت حر عند موتي أي: تعليق مكلف رشيد عتق رقيقه على موته. ينظر: تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي لمحمد معصر:ص41،ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدي عبد المنعم شلبي :ص55.

11-إيلاد أي: أن الأمة تلد من سيدها وتسمى أم الولد وتصير حرة بعد وفاته وعرفها أحمد الدردير بقوله:هي الحر حملها من وطء مالكها .انظر: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للدردير:ص145.ودليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك لحمدي عبد المنعم شلبي :ص54.

التوضيح:(وهذا ظاهر المذهب)[2]،وفي النوادر:(عن أصبغ: ومن ابتاع مدبرا أومكاتبا من الزكاة فأعتقه فعلى قول مالك الأول لا يجزئه ويرد، وعلى الآخر لا يرد ويجزئه، ولو أبدلها كان أحب إلي من غير إيجاب)[3].

تنبيهات:

الأول: قال الباجي:عن ابن حبيب يجزئ المعيب خفيفا كان عيبه أوشديدا قاله مالك وأصحابه لأنه أحوج إلى الإعانة بخلاف الرقاب الواجبة[4]، وثالثها يجزئ الخفيف.

الثاني: في قول [الطرابلسي] هنا: أن بعض الرقبة في شرائه بمال الزكاة كلها نظر ظاهر، لأن حكمها على الرق، ولا يصح عندي إلا ما روي عن مالك في تفسير فك الرقاب في الآية: بإعانة المكاتبين في آخر كتابتهم، وهو خلاف مشهور المذهب كما تقدم عن التوضيح،ونص الرواية قال مطرف عن مالك: (وكذلك رقبة بعضها حر فلا بأس أن يشتري ما رق منها فتتم حريته، قال مطرف: وإن جعل منها في مكاتب لا يتم عتقه أو في رقبة لا يتم عتقها فلا يجزيه)[5].

الثالث: قال المواق:(وانظر هل يعمل قيمة لمملوك ويعتقه عن زكاته؟ نزلت هذه المسألة ووقع فيها نزاع)[6]،وجزم الشبرخيتي فيها بعدم الإجزاء[7]،وقال [السنهوري]:(قال أبو الحسن: وسوى اللخمي بين شرائه منها وبين عتق المالك له بقيمته عن زكاته ويدخله ما يدخل من أخرج عن زكاته عرضا، وقد يقال: هذا أحب لأن الرقبة مما تصرف فيه الزكاة، وفي ابن يونس:ولوكان له عبد يملكه، فقال: هو حر عني وولاؤه للمسلمين لم يجزه قولا واحدا)[8].

1-التبعيض: هو أن يعتق بعض العبد ويبقى بعضه الأخر في الرق ويسمى المبعض انظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي:ج513/2.

2-التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،(من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة)،خليل بن إسحاق المالكي،تحقيق:وليد بن عبد الرحمن الحمدان،رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية،ج1018/3.

3- النوادر والزيادات:ج285/2.

4-ينظر التوضيح:ج349/2، وشرح الزرقاني مع حاشية البناني ج315/2.

5-الجامع لمسائل المدونة:ج174/4.

6-التاج والإكليل:ج231/3.

7-(وجزم...الإجزاء)سقط من " ب".

8- تيسير الملك الجليل:ج551/2.

الرابع: تقدم أن ولاء الرقيق المعتق من الزكاة للمسلمين فإن اشترطه المعتق له فشرطه باطل لايخل بالإجزاء [لو290/ب]والولاء لهم، ولو قال: هو حر عني والولاء للمسلمين فعتقُه _ أيضا _ صحيح؛ لأن الولاء له وأعاد زكاته على المشهور، وهوقول ابن القاسم انتهى من[السنهوري][1].

الخامس: ولو فك بزكاته أسيرا من أيد الكفار لم تجزه عند ابن القاسم _ أيضا _ وهو المشهور، وعزاه ابن عرفة للمدونة،وعلله في القوانيين بعدم الولاء قال: (فيعطى لفقره[2])[3]، ومقابله لابن حبيب: يجزيه لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق[4]، وقال ابن يونس وغيره: (لو أخرجها فأسر قبل صرفها جاز فداؤه بها ولو افتقر لم يعطها، وظاهر الشامل أنه وفاق المذهب)[5]، وقف فيه [السنهوري]:(ابن الحارث: لو أطلق أسير بفداء دين عليه أعطي اتفاقا لأنه غارم)[6].

وأما **العامل**: فهو واحد "العاملين عليها" في الآية، والمراد به كل ساع في تحصيلها وتوصيلها إلى الإمام، يشمل: الجابي والمفرق والكاتب والحاشر _ وهو من يجمع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم _ بخلاف السائق والراعي والحارس لها[7] والقاضي والفقيه والإمام والوالي؛ لأن رزقهم في الخمس وعبر الشيخ مصطفى[8]: بالساقي اسم فاعل من السقي بدل السقو[9]، فإن كان العامل فقيرا أخذ بوصف العمل والفقر إن لم يغنه حظ العمل، وكذا كل من جمع بين وصفين[10] انتهى.

تنبيهات:

الأول: يشترط في العامل:الذكورة، والبلوغ، والحرية، والعدالة فيما وليه منها، وأن يكون عالما بحكمها؛ لئلّا يأخذ غير حق أو يضع حقا أو يمنع مستحقا، وأن لا يكون من آل النبي صلى الله عليه وسلم، اللخمي: (لأن أخذها على وجه الاستعمال عليها لا يخرج عن أوساخ الناس وعن

1-المرجع نفسه:ج2/551.

2-القوانين الفقهية:ص75.

3-(وعلله ...لفقره) سقطت من "ب".

4-ينظر التاج والإكليل:ج3/232.

5-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج2/317.

6-تيسير الملك الجليل:ج2/551.

7-(والحارس لها)سقط من "ب".

8-ينظر حاشية الرماصي على شرح التتائي على خليل،مخطوط ، خزانة معسكر،الجزائر،ج1/ لوحة 124-الوجه الثاني).

9-سقط من "ب".

10-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج2/314.

الإذلال في الخدمة لها وبسببها)[1]، أي: وذلك ينافي نفاسة آل البيت فإن استعمل عليها عبدا أو كافرا أخذ منه ما أخذ وأعطي من غيرها وهو الفيئ بقدر عناه.

الثاني: قال اللخمي: (يجوز أن يستعمل عليها غني لأنه يأخذ ذلك بوجه الأجرة، المواق: عن ابن عمر وتكون الأجرة معلومة بقدر عمله ولا يستأجر بجزء منها)[2]، وقال ابن يونس:(وإنما يعرض للعامل بقدر شخوصه وعنائه)[3]،وفي التوضيح: (عن الباجي: العامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة وليست بمجرد الإجارة، ولذلك لا يجوز أن يستعمل من لا يحل له أخذها من هاشمي أو ذمي، ويجوز أن يستأجر على حراستها وسوقها لما كانت تلك إجارة محضة، وقال ابن العربي: لا يجوز استعمال الهاشمي في الحراسة والسوق، وجعل ابن بشير منشأ الخلاف الذي ذكره المصنف هل يغلب على ما يأخذه العامل الإجارة المحضة؟ فيجوز استعمال هؤلاء أو يضاف إلى ذلك كونه ممن يستحق في الجملة)[4] انتهى.

الثالث: قال في التوضيح _ أيضا _: (قال الباجي: وحق العامل إنما يتعلق بما عمل فيه)[5]، وفي [خليل]:(وبدئ به)[6]، أي: قبل كل الأصناف لأنه المحصل لها حتى لو حصلت له مشقة وجاء بيسير لا يساوي مقدار أجرته أخذ جميعه كما في التوضيح[7]، قال المواق: (وقال في الواضحة وكتاب ابن المواز: إن كان الإمام غير عدل لم يحل للعامل عليها الأكل منها ولا الاستنفاق ولا يعمل عليها إلا مكرها، وأما **المدين**: فهو مرادف للغارم، واحد الغارمين في الآية، ابن يونس:(الغارم من له مال بازاء دينه والا فهو غارم فقير يعطى بالوصفين)[8] انتهى.

[شروط إعطاء الغارم من الزكاة]

وشرط إعطائه[لو 291/أ] أمور ثلاثة:

1-التبصرة: ج3/972.

2-التاج والإكليل: ج3/230

3-الجامع لمسائل المدونة: ج4/162.

4- التوضيح ،تحقيق:وليد بن عبد الرحمن الحمدان،ج3/1015.

5-المرجع نفسه: ج3/1015

6-مختصر خليل:ص50.

7-التوضيح : ج2/173.

8-التاج والإكليل: ج3/230-232

الأول: أن يكون دينه مما شأنه أن يحبس فيه، فلا يعطى لوفاء دين الزكاة والكفارة لأنها لا تقوى كدين الأدميين، بدليل أنه لا يحاص بها في الفلس ولا يعطى والدا _ أيضا _ ما يوفي به دين ولده.

الثاني: أن يكون تداينه فيما يجوز لا في فساد، ولا لأخذ الزكاة كما لو كان عنده كفايته فيتسع في الانفاق ويتداين لأجل الزكاة فلا يعطى، وفي التوضيح:(وانظر لو تداين على هذا لا لقصد الزكاة فمقتضى كلامه _ أي: [ابن الحاجب] _ أنه يعطى)[1].،قلت:وفي هذا نظر لأن علة منع الإعطاء سفهه، ولذلك أتى [السنهوري] عقبه بقول الباجي:(يجب أن يكون هذا الغارم ممن ينجبر حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها؛ مثل أن يكون له أصول يشغلها ويعتمد عليها فيركبه دين يلجؤه إلى بيعها ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يعطى، أما من تداين أموال الناس ليكون غارما يؤدى عنه من الزكاة فلا يعطى؛ لأن الغرم عن هذا لا يغير حاله ولا يضطره منعه إلى الخروج عن عادته، وللخروج عن العادة تأثير في إسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج)[2]، وأصرح منه في الدلالة على منع الإعطاء قول ابن عرفة من الثمانية التي تصرف لهم الزكاة: (الغارم: وهو مدين آدمي لا في فساد القاضي ولا سفه)[3]، ومثله في ابن يونس، والجواهر الحسان وعزاه لكافة العلماء[4]،كالغافقي في منظومته، الخرشي:(وأما إن استدان لضرورة ناويا أداء ذلك من الزكاة فلا منع)[5]، المواق عن ابن عرفة:(فإن أدان لفساده ولم يتب منع اللخمي اتفاقا فإن تاب فقولان)[6]،(والقول بإعطائه لابن عبد الحكم و ابن عبد السلام وهو الأقرب، لأن المنع كان لحق الله وهو مما تؤثر فيه التوبة)[7]، وتردد بعض من علّق على [خليل] في إجراء هذا الخلاف في التداين لأجل أخذ الزكاة[8]،وقال [السنهوري]:(سياقه وسياق [ابن الحاجب] يفهم جريه فيهم)[1].

1- التوضيح:ج2/175.

2-ينظر عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي المالكي،تحقيق:حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م،ج1/245.

3-المختصر الفقهي:ج2/34.

4- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ،أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي،تحقيق: محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط: الأولى - 1418 هـ

5-شرح الخرشي:ج2/218.

6-التاج والإكليل:ج3/232.

7-التوضيح:ج2/175-176.

8-ينظر مواهب الجليل:ج5/32 و وشرح الخرشي:ج2/218 .

الثالث من الشروط: أن يعطى لرب الدين ما بيده من عين إن كانت ومن فضل غيرها إن كانت، مثل أن يكون عليه ألفان وبيده ألف وله دار وخادم يساويان ثلاثة آلاف ويكفيه استبدال غيرهما بألفين، قال بعض: ويصير حينئذ فقيرا لا غارما قاله ابن عرفة[2]، فقول [ابن الحاجب]:(فإن كان في ثمنها فضل عن سواهما يغنيه لم يعط)[3]،أي: بوصف الغرم لا الفقر وهذا كله على المشهور ومذهب المدونة، ولم يشترط أشهب أن يوفي ما بيده من عين أو فضل غيرها[4]، [ميارة]:(قيل:وهو الصحيح لما يلزم على المشهور من تداخل حقيقتين الفقر والغرم)[5].

[حكم قضاء دين الميت من الزكاة إذا لم يترك وفاء]

فرع: اختلف فيمن مات مغرما ولم يترك وفاء لدينه؟ (فقال ابن حبيب:يقضى دينه من مال الزكاة، وقال ابن المواز: لا يقضى، ابن رشد: والأول أصح؛ لأن الميت أحق بالقضاء، قال ابن حبيب: كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من عليه دين قبل نزول الآية فلما نزلت صار قضاء ذلك على السلطان من بيت مال المسلمين)[6].

تنبيه:قال[الطرابلسي]:(والذي استظهره الأجهوري في شرحه: أن المدين يعطى منها ولو كان هاشميا لأن مذلة الدين أعظم من مذلة إعطاء الزكاة في دينه)[7]، فإن أراد مع حرمانهم من بيت المال فلا خصوصية له كما تقدم، وإن أراد مع قيام إعطائهم منه فاستظهاره في غير محله، لأن معه ما يوازي دينه فلا مذلة[لو291/ب] عليه بحال، وأما مُؤلَّف القلب فواحد "المؤلفة قلوبهم"في الآية، [ميارة]:(والمشهور أنهم كفار يؤلفون بالإعطاء ليدخلوا في الإسلام)[8]،[الطرابلسي]:(وفي المختصر مثله وصححه بهرام وهو أحد أقوال ثلاثة فيهم، وقيل: ليسلم أتباعهم، وقيل: ليتمكن الإسلام من

1-تيسير الملك الجليل:ج2/552. يتصرف بسيط

2-ينظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج2/318.

3-جامع الأمهات:ص165.

4-جامع الأمهات:ص165.

5-الدر الثمين:446.

6- التوضيح:ج2/176.

7-إرشاد المريدين:ج2/516.

8-الدر الثمين:ص446،ذكر ثلاثة أقوال فيهم ولم يشهر واحدا منهم حيث قال:(اختلف فى المراد بهم على ثلاثة أقوال فقيل إنهم كفار يؤلفون بالعطاء ليدخلوا في الإسلام،وقيل إنهم مسلمون حديثو عهد بالإسلام فيعطون ليتمكن من قلوبهم لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها،وقيل إنهم مسلمون لهم أتباع يعطون ليعطوا أتباعهم استئلافا لقلوبهم لينقادوا إلى الإسلام بالإحسان).

قلوبهم،وهذا الأخير أرجح الأقوال الثلاثة عند الأجهوري)[1]،قال في شرحه: (لأنه عزاه ابن عرفة للباجي عن المذهب، ولابن زرقون[2] عن ابن مزين[3] عن ابن القاسم، وعزى الأول الذي شهره [خليل] لابن حبيب، والثاني لنقل اللخمي)[4]، ابن بشير: وهذه الأقوال متقاربة المعنى والمقصد بجميعها الإعطاء لمن لا يمكن إسلامه حقيقة إلا بالإعطاء فكأنه ضرب من الجهاد، انظر تمامه في المواق[5].

تنبيه:

قال في الإرشاد:(وقد سقطت المؤلفة والعاملون)[6]، قال شارحه البحيري:(هكذا قال المؤلف في العمدة ونصه: وقد سقطت المؤلفة للغنى عنهم) انتهى، وهو كقول ابن الجلاب: (وقد سقط في هذا الوقت سهمهم للغنى عنهم فإن احتيج في وقت إلى تأليفهم جاز أن يدفع إليهم)[7] وقال ابن الحاجب:(والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم)[8]،ويبعد أن يكون المؤلِّف أراد مقابل الصحيح،

1-إرشاد المريدين:ج2/516.

2-محمدبن سعيدبن أحمدالانصاري،أبوعبدالله،ابن زرقون فقيه مالكي ولد سنة 502هـ بشريش ولي القضاء على شلب وسبتة له كتاب:جوامع أنوار المنتقى والاستذكار،وكتاب في الحديث جمع فيه سنني أبي داود والترمذي توفي بإشبيلية سنة586هـ ودفن بها.ينظر:إكمال الإكمال لابن نقطة:ج4/578،والديباج المذهب لابن فرحون:ج2/259، الأعلام للزركلي:ج6/139.

3- يحي بن إبراهيم بن مزين أبو زكرياء الطليطلي،الفقيه الحافظ أخذ عن عيسى بن دينار ويحي بن يحي الليثي وغازي بن قيس ورحل إلى المشرق فروى عن مطرف بن عبد الله الموطأ وسمع في العراق من القعنبي وفي مصر من أصبغ ، وأخذ عنه خلق كثير بالأندلس منهم : إبنه سعيد وسعيد بن حميد ومحمد بن عمر بن لبابة ،توفي بقرطبة سنة 259هـ ودفن بها . ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج4/238 ،والديباج لابن فرحون:ج2/361،و الجمهرة لقاسم علي سعد:ج3/1331.

4-المختصر الفقهي:ج2/32.

5-التاج والإكليل:ج3/231.

6-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير مصر ، ص73.

7- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ،عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي،تحقيق:سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط:الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج1/167.

– عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاّب أبو القاسم من فقهاء العراقيين سكن البصرى،أخذ عن أبي بكر الأبهري وأخذ عنه القاضي عبد الوهاب وابن أخته المسدد بن أحمد والطائي من مؤلفاته:كتاب مسائل الخلاف ،وكتاب التفريع ، كان أفقه المالكية في زمانه،توفي راجعا من الحج في شهر صفر من سنة 378هـ.ينظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج7/76،الوافي بالوفيات للصفدي :ج19/244،والأعلام للزركلي:ج4/193.

8-جامع الأمهات:ص165.

وأما العاملون عليها فمحمل سقوطهم ما إذا تولى أربابها تفرقتها كما قال في العمدة ونصه: وإذا تولى أربابها تفريقها سقط العاملون عليها انتهى، وفي المواق:(فإن فرّق إنسان زكاة ماله بنفسه فلا يأخذ أجرا)[1].

فرع: قال الأجهوري:(قال بعض أشياخي:وينبغي نزعها منه إذا أعطي ولم يسلم لأنه على معنى لم يحصل)،قال الزرقاني:(فإن لم يقدر على نزعها منه فينبغي عدم إجزائها للعلة المذكورة)[2] انتهى،وينظر فيما قالوه بما احتج به في التوضيح لما شهره في [خليل]:(من قول صفوان بن أمية:«أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه لأبغض الخلق إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي»[3]رواه الترمذي) انتهى، وهو وإن لم يكن فيه دليل كما قال [السنهوري] على إعطاء المؤلفة من الزكاة لأنه إنما أعطاه من الغنائم والسبي، ففيه بيان واضح على تكرر العطاء فيما هو من ذلك المعنى، لأن ذلك كله من الجهاد حسبما أشار إليه ابن بشير في كلامه السابق والله أعلم.

وقوله: (**ومحتاج غريب**) هو ثامن الأصناف في الآية إذ هو المراد بقوله تعالى:﴿وابن السبيل﴾ فأراد بالغريب المسافر المنقطع عن بلاده حاجا أو غيره وباحتياجه حاجته في موضع الغربة إلى ما يوصله لبلده أو يستعين به على استدامة سفره، وسواء كان غنيا ببلده أو فقيرا وهذا الحمل متعين لئلاّ يتداخل مع الفقير والمسكين فإن كان غنيا بما يوصله فلا يعطى.

[شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة]

وما ذكره الناظم من الحاجة لما يوصله كما قررنا هو **أحد الشروط** في إعطائه، قال ابن يونس: (ولا يلزمه رده إذا صار إلى بلده)[4].

وثانيها: أن يكون سفره في غير معصية نص عليه اللخمي قال: (فلا يعطى ما يوصله لقتل أو هتك حرمة وإن خيف عليه الموت ولا ما يعود به إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت في بقائه إن

1-التاج والإكليل:ج3/230.

2-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج2/315.

3-رواه مسلم:كتاب الفضائل،باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه رقم(2313)،ج4/1806،والترمذي:أبواب الزكاة،باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم رقم (666)،ج3/44،وأحمد في مسنده:مسند صفوان بن أمية رقم (15304)،ج24/17،والطبراني في معجمه:ما أسند من صفوان بن أمية رقم (7340) ج8/51.

4-الجامع لمسائل المدونة:ج4/166.

لم يعط)[1]، [السنهوري]:(وهذا حكم العاصي بسفره، وأما لو عصى فيه قال الشارح: فلا ينبغي أن يمنع إعطاؤه كما في التيمم والقصر، إذ لم يشترط في صنف من الأصناف انتفاء المعصية)[2] ويأتي ما فيه إن شاء الله.

وثالثها: أن لا يجد مسلفا وهو مليئ ببلده الذي يسافر إليه على قول مالك في المجموعة[3] وكتاب[لو292/أ] ابن سحنون[4] فإن وجده وهو فقير كان وجوده كعدمه.

تنبيهات:

الأول: قال البحيري في شرح الإرشاد: (قال اللخمي: ولو أن رجلا مقيما ببلده واضطره أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه أعطي ما يبلغه في سفره ذلك كابن السبيل، فهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل فإنه في معناه لوجود السبب)[5].

الثاني: قال [الطرابلسي]:(وينبغي أن يقيد كالذي قبله بكونه غير هاشمي)[6]، والذي قبله في النظم لا تصح إرادته فتعين حمله على الذي قبله في الآية، وعليها رتب[خليل] تحديده لهم، وأصل هذا البحث للزرقاني في حاشيته عليه[7]، ونقله[الطرابلسي] عن الأجهوري على عادته في عدم مراعاة المناسبة أحيانا والله أعلم[8].

[اشتراط الحرية والإسلام في مستحقي الزكاة]

1-التبصرة: ج979/3.

2-تيسير الملك الجليل: ج554/2.

3- محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير أبو عبد الله القيرواني المالكي ولد سنة202هـ من كبار أصحاب سحنون،من حفاظ المذهب ورواته، لم يكن في زمانه أفقه منه ن أخذ عن سحنون،وأخذ عنه جماعة من الفقهاء منهم:القاضي حماسي وأحمد بن نصر له كتب أخرى غير المجموعة ككتاب في التفاسير فسّر فيها فصولا من العلم ، توفي سنة 261هـ بالقيروان ودفن بها .ينظر: ترتيب المدارك ج222/4،وشجرة النور لابن مخلوف ج105/1.

4- محمد بن عبد السلام سحنون بن سعيد أبو عبد الله التنوخي القيرواني الفقيه الحافظ المتقن ،ولد سنة 202هـ بالقيروان أخذ العلم عن أبيه وابن أبي الحسن وعبد العزيز بن يحي المدني وموسى بن معاوية ،ولقي في رحلة حجه سلمة بن شعيب وأبا مصعب الزهري ، وأخذ عنه خلق كثير منهم: ابو جعفر بن زياد وابن القطان ، له مصنفات أخرى منها :كتاب المسند ،وكتاب تفسير الموطأ ، وكتاب نوازل الصلاة توفي بالساحل التونسي سنة 255هـ ونقل إلى القيروان ودفن بها .ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ج204/4، والديباج لابن فرحون ج169/2 ،شجرة النور لابن مخلوف ج105/1.

5-التبصرة: ج983/3.

6-إرشاد المريدين: ج97/2

7-شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ج319/2.

8-(ونقله ...والله أعلم) سقط من "ب"

قوله: (**أحرار إسلام**) يتداول على الألسنة برفع الوصفين، وجهه في الأول كونه خبر مبتدأ محذوف، وفي الثاني على حذف المضاف وإقامته مقامه لأنه في التقدير ذو إسلام، وكتب ابن أبّ الأول بالنصب لأنه على الحال والثاني بالخفض، ووجهه إبقاء المضاف إليه على حاله بعد حذف المضاف والله أعلم، وظاهر كلام الناظم رجوع وصفي الحرية والإسلام للأصناف الثمانية، قال[ميارة]:(وإنما صرحوا باشتراطهما في الفقير والمسكين والعامل)،ثم قال: (ويظهر من قوة كلامهم ولم أقف على التصريح به إلا أن اشتراط ذلك _ أيضا _ في الغازي والمدين والغريب المحتاج، وأما الرقاب فالفرض وصفها بالرق فيشترط فيها الإسلام لا غير كما صرحوا به، وأما المولفة قلوبهم فعلى المشهور من أن المراد بهم كفار يعطون من الزكاة ترغيبا لهم في الإسلام فلا إشكال في عدم اشتراط الإسلام، وانظر الحرية وظاهر التعليل عدم اشتراطها)[1] انتهى.

قلت:أما شرط الإسلام في الجميع إلا من استثني، فقد صرح به [السنهوري] في شرح قول [خليل]: (إن أسلم) في أول باب الصرف قال: (فلا يعطى كافر لأنها قربة إلا أن يكون الكافر جاسوسا أو مؤلفة)[2]، وصرح باشتراط الحرية _ أيضا _ في جميع من تحل له الزكاة من مؤلف وغيره فانظره عند قول [خليل]:(وعدم بنوة لهاشم)[3]، وهو مقتضى نقل ابن يونس في المؤلفة إن لهم شرف[4] وتعليله الإعطاء لهم بإسلام غيرهم لا إسلامهم والله أعلم.

وفهم قوله: (**أحرار**) أنه لا يعطى منها ذو رق كاملا أو مبعضا أو شائبة لا بوصف الفقر لاستغنائه بسيده ولا بوصف غيره لاستحالته شرعا، لأنه لا يستعمل عليها ولا يلحقه دين ولا هو من أهل الجهاد والشرف في حال كفره وتألفه بالعطاء حتى يسلم غيره بإسلامه،فإن عجز سيده عن نفقته بيع عليه من يباع وحجر عتق غيره قاله اللخمي، ويجري هذا _ أيضا _ فيما إذا امتنع ساداتهم من الإنفاق عليهم وهو منصوص عليه _ أيضا[5]-، فإن قلت: ينتقض تعليل الاستغناء بالمكاتب وبالمأذون له فالجواب: أن يجعل إذنه في التصرف لهما بمنزلة الإنفاق عليهما وهو مصرح به في المكاتب[6].

1-الدر الثمين:ص443.

2-تيسير الملك الجليل:ج540/2.

3- تيسير الملك الجليل:ج543/2.

4-الجامع لمسائل المدونة:ج163/4.

5-(فإن عجز...عليه أيضا)سقط من "ب"

6-(أن يجعل...المكاتب) سقط من "ب".

[حكم إعطاء الزكاة للعاصي والمبتدع]

وفهم _ أيضا _ من شرط الإسلام في البيت جواز صرفها إلى غير من يصلي، ابن أبي زيد: (والمصلي أولى من غيره ويعطى غير المصلي إذا كان ذا حاجة بيّنة)[1]، وسمع ابن القاسم:(ويعطى أهل الأهواء إن احتاجوا، هم من المسلمين،ابن رشد:إن خف هواهم كتفضيل علي على سائر الصحابة)[2]،[السنهوري]:(ويجري الخارجي والقدري ونحوهما على الخلاف في تكفيرهم ويعطى لأهل المعاصي ما يصرفونه في ضرورياتهم وإن غلب على الظن [لو292/ب]أنهم ينفقونها في المعاصي فلا يعطوا،ولا تجزئ إن وقعت)[3]،اللخمي:(ولو أتلف غني ماله فيما لا يجوز له لم يعط بالفقر لأنه يصرفه في مثل الأول إلا أن تعلم توبته أويخاف عليه)[4] انتهى.

[حكم إعطائها لمن قامت به شبهة الغنى]

قوله: (**ولم يقبل مريب**)،معناه:أنه لا يقبل دعوى الفقر والمسكنة ممن قامت به ريبة تكذبه من شهادة ظاهر حال أو معرفة بمال بخلاف دعواه إلا ببيان، فيكلف إثبات دعواه ببيّنة، اللخمي:(ومن ادعى أنه فقير صدق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك ولو ادعى عيالا صدق الطارئ ومن تعذر كشفه وإن كان معروفا بالمال كلف ببيان ذهابه)[5]، وفي الشامل:(إن ادعى دينا أثبته مع عجزه)[6]، [السنهوري]:(وإن كان عن مبايعة لا عن طعام أكله)، قال غيره: (ويكفي في إثبات الدين شاهد ويمين بخلاف عجزه عنه فلا بد من شاهدين عدلين)[7]، وانظر إن كان قول الناظم يجري _ أيضا _ في الغريب المحتاج، ففي الرواية:(أنه يصدق إذا كان على هيئة الفقر)،وقال [الطرابلسي]:(يحتمل رجوعه واحد من الأصناف الثمانية فيصدق في إثبات وصفه إلا لريبة وهو ظاهر الناظم حيث أخره لآخرها)[8] هـ، وفيه تكلف ومخالفة النقل في بعضها، وأطلق الإثبات على الادعاء والله أعلم.

1-ينظر التاج والإكليل:ج220/3.

2-ينظر المختصر الفقهي:ج29/2، ومواهب الجليل:ج344/2.

3- تيسير الملك الجليل:ج540/2.

4-التبصرة:ج979/3.

5-التبصرة:ج985/3.

6-الشامل:ج187/1.

7-ينظر شرح الخرشي:ج213/2.

8-إرشاد المريدين:ج520/2.

تتميم في مسائل مهمة:

الأولى:في كيفية قسم الزكاة، قال مالك في المدونة: (إن وجد الأصناف كلها آثر أهل الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى)[1]، يعني:أن آية الصدقة إعلام بأهلها ليس فيها قسم كما في المجموعة، قال ابن يونس:(ولو كان ذلك قسمة مجزأة لكان للعامل عليها الثمن ولم يرجع سهم المؤلفة لانقطاعهم على بقية الأصناف ولا خلاف في ذلك)[2]، قال القاضي:(ولأنه كما لم يتعين عليه فرض جميع الصنف الواحد بل جاز أن يقتصر منه على الواحد والاثنين والثلاثة فكذلك لا يتعين عليه فرض جميع الأصناف)[3]،[السنهوري]:(فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع إمكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالشيئ اليسير الذي لا يساوي تعبه، ولشخص واحد من صنف غير مالك وأبي حنيفة)[4]،اللخمي:(يبدأ من الزكاة بأجر العاملين ثم الفقراء والمساكين على العتق، وإن كان ثم مؤلفة بدأ بهم لاستنقاذهم من النار أفضل من إطعام فقير، وإذا خشي على الناس بدء بالغزو، ويقدم ابن السبيل إذالحقه الضرر على الفقير لأنه في وطنه)[5]، [السنهوري]:(ولم يذكر اللخمي تبديته المساكين على الفقراء والمشهور أن المسكين أحوج فيقدم على الفقير، ولم يذكر الغارمين، قال سند:استوت الحاجة، قال مالك: يؤثر الأدين ولا يحرم غيره)[6].

[حكم نقل الزكاة عن محل وجوبها]

الثانية:في مكان قَسمها قال [ابن الحاجب]:(وتودى بموضع الوجوب ناجزا)، فقال[خليل]:(أما إخراجها بموضع الوجوب فنص في الجواهر أن نقلها غير جائز،وأما كونها ناجزا فنص ابن بشير وابن رشد وغيرهما على أنه إذا وجد سبب الوجوب وشرطه وانتفى المانع وجب الإخراج على الفور)[7] انتهى، فلا يجوز لأحد أن يبقي جملة من زكاته عنده حتى إذا سأله أحد أعطاه قاله ابن حبيب[8].

1-الجامع لمسائل المدونة:ج4/163.

2-المرجع نفسه:ج4/160.

3-المعونة على مذهب عالم المدينة:ج1/440.

4-تيسير الملك الجليل:ج2/555.

5-التبصرة:ج3/984.

6-المرجع السابق للسنهوري:ج2/555.

7-التوضيح:ج2/183-184

8-النوادر والزيادات:ج2/293.

وقال الخرشي في بيان موضع الوجوب:(هو موضع المالك والمستحق فقط)[1]، وفي ابن شاس:(وهل المعتبر بمكان المال وقت تمام الحول أو مكان المالك؟ قولان[2])[3]،وقال غيره:(المراد بموضع الوجوب موضع المالك وهذا في العين كالحرث والماشية إن لم يكن ساع وإلا فالعبرة بموضعها)[4][لو293/أ]، أي: مع وجود مستحق به قال في المدونة:(قال مالك:العمل في الصدقة أن لا تخرج من موضع وجبت فيه كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن يفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم)[5]،وفي التوضيح: (فإذ قلنا:لا يجوز نقلها من بلد إلى بلد إلا لعذر فلا بأس أن تنقل إلى ما قرب مما هو في حكم موضع وجوبها؛ لأنه لا يلزمه أن يخص أهل محلته وجيرانه بل يجوز إيثار أهل الحاجة من بلده فكذلك ما قرب منها، وروى ابن نافع ما على أميال من محلها كمحلها، وقال سحنون: إن ذلك في مقدار لا تقصر فيه الصلاة أما ما تقصر فيه فلا تنتقل إليه)[6]،قال اللقاني في حاشيته: (المراد: مالا يقصر المسافر حتى يجاوزه كالبيوت والبساتين المسكونة، قال الشبرخيتي: وهومردود بأنه تأويل للعبارة من غير احتياج إليه وفي كلامهم ما ينافيه)[7]،قلت: لاسيما على نقل المواق فإنه: ظاهر في رد تأويله ذلك[8]، ولكن في القباب:(عن اللخمي وابن رشد ما يوافقه، وإن اختلفا في حمل كلامه على الاستحباب والاختيار،وعزاه بن رشد لابن اللباد وغيره)[9].

وأبقاه اللخمي على ظاهره من منع الإجزاء في إخراجها عن قريته وفيها فقراء[10]، البرزلي:(وأكثر من لقيناه من الشيوخ في الفقراء القادمين من بلد فوق مسافة القصر أنهم يعطون، وهو الصواب لأنه إما من أهلها أو من ابن السبيل)[11] انتهى، وعزاه القباب لابن القصار،

1-شرح الخرشي:ج223/2.

2-عقد الجواهر الثمينة:ج248/1.

3-(وفي ابن شاس...قولان)سقط من "ب"

4-ينظر:شرح مختصر خليل للخرشي:ج223/2،وحاشية العدوي على كفاية الطالب:ج474/1.

5-المدونة:ج343/1.

6-التوضيح:ج185/2.

7- ينظر شرح الخرشي:ج223/2.

8-التاج والإكليل:ج244/3.

9-البيان والتحصيل:ج508/2.

10-التبصرة:ج944/3.

11-جامع مسائل الأحكام للبرزلي:ج557/1

قال:(ورأى أبو اسحاق التونسي[1] أنه من باب النقل)، ومن المدونة:(وإن بلغه عن بعض البلدان سَنَة وحاجة نزلت بهم فيصرف إليهم جل تلك الصدقة رأيت ذلك صوابا لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة)[2]، ومعناه في البلدان النائية على مسافة القصر فأكثر، وأما إذا نقلت لدونهم في الحاجة يجزم في [خليل]:بعدم الإجزاء[3]وقال المواق:(ومقتضى المذهب عند ابن رشد ونحوه في الكافي أنها تجزئ)[4]، فمن باب أولى إذا نقلت لمثلهم، وفي التوضيح:(وكلام ابن الحاجب يدل على منع النقل فيها إذا كانت حاجة غيرهم مساوية أوأضعف، الباجي: وهو المشهور، ثم قال عنه: فعلى ما في المجموعة من الجواز إن هلكت في الطريق لم يضمن وعلى رواية المنع يضمنها،إن هلكت)[5]،وقال [السنهوري]:(لا يلزم من منع النقل عدم الإجزاء بل فيه تفصيل) ، أي: على ما ذكره في [خليل] من الإجزاء فيما إذا نقلت لمثلهم في الحاجة لا لدونهم ثم تم في التوضيح مسألة النقل لا عدمه، بقوله:(ثم هل يرسلها قبل محلها بمقدار ما يكمل حولها عند وصولها أو إنما يرسلها عند الوجوب؟ في المذهب قولان: الأول لابن المواز، والثاني للباجي، ثم إذا أرسلها ففي أجرة النقل قولان)[6]، والذي في المواق عن ابن رشد: (أنه إن لم يكن ثمّ فيئ فلا خلاف في جواز الاكتراء على حملها منها إن كان أرشد من بيعها)[7]، ثم قال في التوضيح:(واختلف _ أيضا _ في الإمام إذا احتاج إلى نقلها، فقال مالك: يستأجر عليها من الفيء،وقال ابن عبد الحكم:تباع ويبتاع مثلها في موضع الحاجة)[8]،زاد غيره عنه:إلا أن يؤدي ذلك اجتهاد، وإشارته تعود إلى الكراء عليها منها أو و(من الفيء) .

1-إبراهيم بن الحسن التونسي الفقيه الأصولي المتبحر،أخذ العلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي،وأخذ عنه عبد الحق وابن سعدون وعبد العزيز من باب النقل التونسي وابن أبي جامع،له تعليقات حسنة على كتاب المدونة وكتاب ابن المواز توفي سنة443هـ،انظر:ترتيب المدارك للقاضي عياض:ج58/8،والوفيات لابن قنفد:ص244،والديباج المذهب لابن فرحون:ج269/1.

2-الجامع لمسائل المدونة:ج142/4، والمدونة:ج336/1.

3-مختصر خليل:ص51.

4-التاج والإكليل:ج247/3.

5- التوضيح:ج185/2 .

6-التوضيح:ج184/2..

7-التاج والاكليل:ج244/3.

8-التوضيح:ج184/2.

وعلى قول مالك فإن تعذر نقلها بوجه بيعت هنا واشتري مثلها هناك إن كان خيرا، وإن شاء فرق ثمنها فإن تلفت في مسافة النقل لم يضمنها قاله أبو الحسن[1]،وأما قوله في[خليل]:(فإن ضاع المقدم فعن الباقي)[2]، فكتب الوالد بخطه:أنه مفرع على القول بمنع التقديم لا على القول الذي اقتصر عليه أولا في قوله:(وقدم ليصل عند الحول)[3]ونحو هذا في[لو293/ب] شرح الشيخ عبد الباقي فإنه قال:(ما يجوز تقديمه قبل الحول ليصل عنده فضاع لا يلزمه شيئ ولا يعتبر الباقي)[4].

ثم حمل المقدم في كلام[خليل] على:(ما لا يجوز تقديمه من عين أو ماشية مع الإجزاء أو عدمه وحصل الضياع من يد الرسول الذي يحمله للأعدم أو الساعي أو الوكيل قبل وصوله لمستحقه وقبل الحول بيسير أو كثير ممنوع)[5]،ابن رشد:(لأن تقديمها توسعة ورخصة فإذا هلكت ولم يصل إلى أربابها ولا بلغت محلها زكى ما بقي عند حوله)[6]،وضمان ما ضاع ساقط عنه، قال بعضهم:وما ذكره ابن رشد خلاف ما يقتضيه كلام سند[7] فإنه قال:(إذا جوزنا دفعها بنحو الشهر على قول ابن القاسم في العتبية: كانت زكاة مفروضة)[8] وهو قول الشافعي[9]، فلو تلف ذلك من يد الساعي قبل الحول وقبل دفعه للمساكين لم يضمنه على مقتضى المذهب، لأنها زكاة وقعت موقعها،وقال المازري _ أيضا _:(وحاصله: أن الضائع المقدم لا ضمان فيه باتفاق، ابن رشد وغيره: وإنما خلافهما في تزكية الباقي بعد الجائز تقديمه، وكذلك لم يختلفوا في زكاته إن كان التقديم بالزمان الكثير)، وقد أشكل هذا الموضع من [خليل] على شراحه وهو لم يزد في توضيحه على ما لابن رشد، قال

1-ينظرشرح الخرشي:ج223/2.

2-مختصر خليل:ص51.

3-المرجع نفسه:ص51.

4-شرح الزقاني ومعه حاشية البناني:ج326/2.

5-المرجع نفسه:ج326/2

6-شرح الخرشي:ج225/2.

7- سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري أبو علي،من كبار فقهاء المالكية في عصره،أخذ عن أبي بكر الطرطوشي،وروى عن أبي الطاهر السلفي وأبي الحسن بن المشرف،وجلس للتدريس فأخذ عنه جماعة منهم أبو الطاهر إسماعيل بن عوف،له كتاب الطراز في شرح المدونة أدركته المنية قبل أن يكمله وله تآليف في الجدل وغيره،توفي بالباسكندرية سنة 541هـ ودفن بها .انظر الديباج لابن فرحون:ج399/1،وشجرة النور لابن مخلوف:ج184/1.

8-مواهب الجليل:ج362/2.

9-ينظر المهذب في فقة الإمام الشافعي،أبو اسحاق الشيرازي،دار الكتب العلمية،ط:الأولى 1995م،ج305/1،و فتح العزيز بشرح الوجيز،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،دار الفكر،ج531/5،و المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،دار الفكر،ج144/6.

البناني: وهو ظاهر نصه هنا ، ثم ختم كلامه فيه بأنه في غير الواجب تقديمه لنص أبي الحسن المتقدم والله أعلم.

[حكم صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية]

المسألة الثالثة: في صرفها إلى غير المذكورين في الآية، قال في المدونة:(قال مالك:ويؤثر في الزكاة أهل الحاجة، قال ابن القاسم:(ولا يرضخ لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة، قال:ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئا إلى بيت المال ولينفذها بموضع جبيت فيه)[1] انتهى، بنقل ابن يونس، وقال في الإرشاد: (ولا تصرف في شيئ من وجوه البر غير مصارفها)[2]،قال البحيري:(إنما قال ذلك لقوله تعالى:﴿إنما الصدقات ...﴾ فقد حصرها في هذه الأصناف، قال في الجلاب: ولا يجوز صرف شيئ من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد أو بناء القناطير أو تكفين الموتى أو فك الأسرى أو غير ذلك من المصالح)[3] انته،وقال [الأوجلي]: (فرع قال الحطاب: قال ابن فرحون: ولا تصرف لقضاء ولا لإمام مسجد ولا لفقيه ولا لقارئ لأن أرزاقهم في بيت المال، فعلى هذا التعليل إذا انقطع ذلك عنهم من بيت المال يجوز صرفها لهم)[4] انتهى،وجزم به الخرشي في شرح قول[خليل]:(وجاب ومفرق)[5].

قلت:ولا إشكال في هذا النقل لقيام فقرهم عند انقطاع ما يرزقون منه، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «أجروا على طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلب»[6]، وإنما الإشكال فيما نقله[الأوجلي] عن حاشيته الجنان أنه قال:(تجوز الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء وكذا من كانت فيه منفعة المسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين، وقال اللخمي: العلماء أولى بالزكاة ولو كانوا أغنياء)[7] انتهى، ونقله [الطرابلسي][8] عنه أيضا بهذا اللفظ معزوا أوله وتعميمه في كل من فيه منفعة

1-الجامع لمسائل المدونة:ج168/4.

2-إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في الإمام مالك ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي، النشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: الثالثة.

3-التفريع،عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب،دراسة تحقيق :حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي –لبنان ،ج297/1.

4-مواهب الجليل:ج350/2.

5-مختصر خليل:ص50

6- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر :ج647/1.

7-شرح الخرشي:ج216/2.

8-إرشاد المريدين:ج514/2.

المسلمين لكتاب حفيد ابن رشد[1]، قال البناني في حاشيته في نقله:(ليس هو المذهب ولا تجوز الفتوى به وإنما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين الأية)[2] انتهى،

وعلى تقدير وجود قابل به فهو عندي من باب القياس على العاملين عليها ،قال ابن يونس: (قال أبو إسحاق: وأجاز أن يستعمل عليها غني ولم يجز أن يستعمل العبد لأن العبد لا يكون حاكما، والغني يكون حاكما ويأخذ منها على باب الإجارة ،وكره مالك أن يرزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها وحده)[3]، وكأنهم فهموا الكراهة على التنزيه لما فيه من[لو294/أ] إجارة المرء نفسه في عمل لله وهو مكروه عنده في الحج وغيره[4]، وليس فيه تصريح بما في كتاب الحفيد الذي هو كحاطب ليل، وما عزاه اللخمي لم نجده في كتب ثقات المفتين بكلامه بل في نقلهم عنه في باب الجهاد ما يدل عدم صحة هذا عنه،وبالجملة ففي تسويغ أخذها للأغنياء من العلماء وغيرهم مطلقا من الإشكال ما لا يخفى لأنها إن كانت من باب الإعانة فالغني في غنى عن الارتفاق بها وإن كانت على وجه الإجارة ففيه تصوين أموال الأمليا‌ء بسببها وقد اتفق العلماء على أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ دافعها على الوجه المذكور.

قال الأخضري في كبيره:(يجب على أرباب المال التحفظ من دفع الزكاة لغير أحد الأصناف الثمانية إلى أن قال وسفره لأجلها سفر معصية على ما نص عليه العلماء ولا تجزئ إن علموا، كذلك يجب اجتناب ما يفعله الجهال من أهل عصر زماننا من جعل الزكاة أجرة المؤذنين والذين يعلمون القرآن، فبعضهم يذكر ذلك تصريحا وبعضهم إشارة حتى صار ذلك عادة وذلك فاش بالبادية، وهو خطأ صراح وغلط فاحش ونبذ للشريعة نسأل الله العافية)، قال [الطرابلسي]بإثر نقله: (وقد اشتهر ذلك بالحاضرة لاسيما في هذا الزمان في عموم جميع الأجراء يستأجر أحدهم

1-محمد بن أحمد بن محمد بن رشد،أبو الوليد الشهير بالحفيد،ولد بمدينة قرطبة سنة 520هـ،نشأ بها وتعلم علوم الشريعة والرياضيات والطب على كبار شيوخها وأستاذتها ونبغ في علوم كثيرة،واشتغل بعلوم الطب والفلسفة،وألف في علوم كثيرة،بلغت كتبه الخمسين كتابامنها:"العلل" في الطب،و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد "في الفقه،و"تهافت التهافت"في الفلسفة،تولى القضاء بالأندلس،أوذي وأحرقت بعض كتبه بسبب كتاباته الجريئة ،وبعد رحلة طويلة من البذل والعطاء العلميين،مرض ابن رشد وتوفي بمراكش المغربية يوم 09صفر 595هـ،ونقل جثمانه إلى قرطبة حسب وصيته ودفن بها.ينظر:سيرأعلام النبلاء للذهبي ج426/15،وتاريخ قضاة الأندلس للمالقي:ج111/1،قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للهجراني:ج367/4.

2-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج314/2،ونصه:(وليس بصحيح لأن آية الصدقة محكمة لم ينسخها شيء بإجماع قال في المعيار لا يجوز إعطاء الزكاة لأهل الفقه أو الجاه أو غير ذلك وإنما تعطى كما أمر الله سبحانه وتعالى للفقراء والمساكين).

3-الجامع لمسائل المدونة :ج162/4.

4- ينظر المختصر الفقهي:ج130/2

الأجير بشيئ فإذا لم يرض يقول له نعطيك من الزكاة أو العشر فيرضى حينئذ وذلك ليس بصواب ولا يكفي إن وقع على هذا الوجه نسأل الله السلامة)[1].

[حكم الزكاة إذا صرفت لغير مستحقها]

المسألة الرابعة: فيما إذا وقعت لغير مستحق، قال [ابن الحاجب]:(ولو ظهر أن آخذها غير مستحق بعد الاجتهاد وتعذر استرجاعها فقولان كالكفارات)[2]، [خليل]:(منشأ الخلاف هل الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟ ابن عبد السلام:والمشهور في الكفارات والزكاة عدم الإجزاء، وفرق بعضهم فقال: بالإجزاء في الغني وبعدمه في العبد والكفار؛ لأنه ينسب فيهما إلى تفريط لأن حالهما لا يخفى غالبا وهذا إذا كان دافعها لهؤلاء ربها، ابن رشد:وأما إن كان المتولي لدفعها الإمام فإنها تجزئ ولا غرم عليه ولا على ربها لأنه محل الاجتهاد واجتهاده نافذ، قال صاحب المعونة: فإن كان الإمام عالما فلم أجد فيها نصا، قال: والقياس أن يغرمها الإمام للفقراء وتجزئ،ثم إن وجدت الصدقة بأيديهم انتزعت، وإن كانوا أكلوها فقال اللخمي: يغرمونها على المستحسن من القول؛ لأنهم صونوا بها أموالهم وإن تلفت بأمر من الله تعالى وكانوا غروا من أنفسهم غرموها، وإن لم يغروا لم يغرموها، وإذا لم توجد بيد العبد وكان قد غره بالحرية)، فقال ابن يونس: (الصواب أنها جناية في رقبته ولا ينبغي أن يختلف في ذلك)[3]، وذكر ابن العربي فيمن دفعها لمن يظنه غنيا فإذا هو فقير: أنها تجزيه ويأثم والله أعلم[4]، ومسائل الزكاة واسعة النظار فليكن على هذا القدر منا اقتصار.

[أحكام زكاة الفطر]

ولما فرغ الناظم مما أراده منها أتبعه الكلام على زكاة الأبدان وأخّرها عنها لاختلاف في وجوبها وسنيتها فقال:(**فصل**)،أي:في بيان حكم زكاة الفطر وما يتعلق بها، ويقال لها:صدقة الفطر، والفطرة _ بكسر الفاء فيهما _ واختلف في وجه إضافتها للفطر، فقيل:من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان، وقيل:لوجوبها بالفطر، فقيل: الفطر الجائز من آخر رمضان،وقيل:من فجر يوم العيد، أشار إلى ذلك ابن العربي وبنى عليه الخلاف الآتي بيانه في وقت الخطاب بها، ومعنى تعلقها بالأبدان: أنها شرعت لتكفير ملاغاة الصوم)[5]،وقال الأبي:(ولا يقدح في ذلك عدم وجوده في

1-إرشاد المريدين :ج518/2.

2-جامع الأمهات: ص166.

3- التوضيح:ج183/2.

4-عزاه إليه الحطاب في المواهب:ج359/2.

5-عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي،دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان،ج179/3

الصبي،[لو294/ب] فإن التعليل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة في بعض الصور)[1]،وذكر سيد زروق قولا آخر:(أنها شرعت لشكر اليوم)[2].

ويشهد للأوّل:«صوم رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلا بزكاة الفطر»[3] أخرجه ابن شاهين من حديث جرير رفعه، وقال:حديث غريب جيد الإسناد.

وروى أبوداود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال:«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة المساكين، فمن أداها قبل

1-إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ج117/3 .

- محمد بن خلفة بن عمر الأَبِّي بِكَسْر الْخَاء الْمُعْجَمَة وَسُكُون اللَّام وَبعدهَا فَاء الأبي بِضَم الْهمزَة نِسْبَة إِلَى قَرْيَة من تونس الوشتاني المالكي: عالم بالحديث، من أهل تونسولي قضاء الجزيرة، سنة 808هـ له مصنفات زاخرة منها:إكمال إكمال المعلم، لفوائد كتاب مسلم،و شرح المدونة وغير ذلك، توفي بتونس سنة827هـ.انظر:البدر الطالع للشوكاني:ج169/2،الأعلام للزركلي:ج115/6.

2- شرح زروق على الرسالة:ج517/1.

3-أخرجه الديلمي في الفردوس رقم901 ،قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة :ضعيف،عزاه في " الجامع الصغير " لابن شاهين في " ترغيبه " والضياء عن جرير ورمز له بالضعف وبين سببه المناوي في شرحه فقال: أورده ابن الجوزي في " الواهيات " وقال: لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري مجهول.قلت: وتمام كلام ابن الجوزي " العلل المتناهية " (824) : لا يتابع عليه.وأقره الحافظ عليه في " اللسان ".وأما قول المنذري في " الترغيب " (2 / 100) : رواه أبو حفص بن شاهين في " فضائل رمضان " وقال: حديث غريب جيد الإسناد.ففيه نظر من وجهين:

الأول: ثبوت هذا النص في كتاب ابن شاهين المذكور، فإني قد راجعت " فضائل رمضان " له في نسخة خطية جيدة في المكتبة الظاهرية بدمشق، فلم أجد الحديث فيه مطلقا، ثم إنني لم أره تكلم على حديث واحد مما أورده فيه بتصحيح أو تضعيف.

ثم رأيت الحديث رواه أحمد بن عيسى المقدسي في " فضائل جرير " (2 / 24من هذا الوجه وقال: رواه أبو حفص بن شاهين وقال: حديث غريب جيد الإسناد قال:ومعناه لا يرفع إلى الله عز وجل بغفران مما جنى فيه إلا بزكاة الفطر! .

فلعل ابن شاهين ذكر ذلك في غير " فضائل رمضان " أو في نسخة أخرى منه، فيها زيادات على التي وقفت عليها.

الآخر: على افتراض ثبوت النص المذكور عن ابن شاهين فهو تساهل منه، وإلا فأنى للحديث الجودة مع جهالة راويه وقد تفرد به كما قال ابن الجوزي، وتبعه الحافظ ابن حجر العسقلاني كما سبق،وروي من حديث أنس أخرجه الخطيب (9 / 121) وعنه ابن الجوزي في " العلل " (823) ، وابن عساكر (12 / 239 / 2) عن بقية بن الوليد حدثني عبد الرحمن بن عثمان بن عمر عنه مرفوعا،قلت: وعبد الرحمن هذا لم أعرفه والظاهر أنه من شيوخ بقية المجهولين، وزعم ابن الجوزي أنه البكراوي الذي قال أحمد فيه: طرح الناس حديثه مردود، فإن هذا متأخر الوفاة مات سنة (195 هـ) فهو من طبقة بقية،ثم إن الحديث لوصح لكان ظاهر الدلالة على أن قبول صوم رمضان متوقف على إخراج صدقة الفطر، فمن لم يخرجها لم يقبل صومه، ولا أعلم أحدا من أهل العلم يقول به، والتأويل الذي نقلته آنفا عن المقدسي بعيد جدا عن ظاهر الحديث، على أن التأويل فرع التصحيح، والحديث ليس بصحيح.

الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[1]،وهي كما قال ابن عرفة: (صاعا من غالب القوت أو جزؤه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه يعطى مسلما فقيرا لقوت يوم الفطر)[2].

قال شارحه الرصاع[3]:(في قوله: للجزئ، يتعلق بالمسمى والمقصور صفة للجزء جرت على غير ما هو له، (وجوبه) فاعل بها والضمير المضاف إليه عائد على جزئه الموصوف بصفته وضمير (عليه) يعود على الجزء، ومعناه: أن زكاة الفطر إما صاع كامل من غير زيادة ونقص، وإما جزء صاع سمى بجزء قد قصر وجوب الجزء المسمى على ذلك الجزء، فإن كان جزء الملك ثلثا مثلا فالجزء المسمى ثلث من صاع وهو الواجب قصره الجزء الثلث، وإن كان نصفه فنصف من صاع)[4] انتهى.

[أركان زكاة الفطر]

قال بعض: وأركانها أربعة: المخرَج، والمخرِج ــ بفتح الراء وكسرها ــ والوقت، والمخرج فيه، والمدفوعة إليه، فأشار الناظم إلى الأول بقوله: (**صاع بجل عيش القوم**)، وإلى الثاني بقوله: (**وتجب عن مسلم ... الخ**)، وإلى الباقي بقوله: (**لتغني حرا مسلما في اليوم**)،لكن قال [السنهوري]:(في جعل الوقت ركنا نظر)[5].

[مقدار زكاة الفطر]

1-أبوداود:باب زكاة الفطر رقم 1609،ج111/2،وابن ماجه:باب صدقة الفطر رقم 1827،ج585/1، والدارقطني :كتاب زكاة الفطر رقم 2067،ج61/3، والحاكم في مستدركه على الصحيحين رقم 1488،ج568/1، قال الدارقطني ليس في رواته مجروح ، حسنه الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود و صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته .

2-شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع التونسي،المكتبة العلمية ،ط: الأولى، 1350هـ،ص78.

3- محمد بن قاسم الرصاع أبو عبد الله الأنصاري التونسي ولد بتلمسان ونشأ واستقر بتونس ، فقيه مالكي نحوي عارف بالحديث أخذ عن بعض كبار العلماء في عصره منهم :البرزلي وأبي القاسم العبدوسي وعبد الله البحيري، وأخذ عنه جماعة منهم: أحمد زروق و أبو النور بن أحمد السوسي تولى القضاءبتونس ثم اقتصر في آخر حياته على إمامة جامع الزيتونة مفتيا ومدرسا به له فتاوى بعضها في "المعيار" و"المازونية" ، من مصنفاته :الهداية الكافية في شرح حدود ابن عرفة و "التسهيل والتقريب والتصحيح لواية الجامع الصحيح" و"تحفة الأخيار في الشمائل النبوية" وغيرها من الكتب النافعة ، سمي بالرصّاع لأن جده كان يرصّع المنابر ويزين السقوف ،توفي بتونس سنة894هـ وقبره قرب سوق النحاس بمدينة تونس. ينظر:شجرة النور لمحمد بن مخلوف:ج375/1،الأعلام للزركلي:ج5/7،تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ:ج358/2.

4-شرح حدود ابن عرفة :ص79.

5-ينظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج330/2 بتصرف.

ولما كان متعلق الكلام بالركن الأول باعتبار قدره وجنسه ونوعه بدأ الناظم بالكلام على قدره فقال: (**زكاة الفطر صاع**)،وظاهره من جميع الأنواع التي تودى منها وهو المعروف لحديث البخاري عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب»[1]،قال القسطلاني:(قال التوربشتي: والبر أعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا أنه أراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل، وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم: اتفاق العلماء على أنه المراد هنا، ثم تعقبه بأنه لا يعلم في القمح خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه، ولم يكن البر يومئذ بالمدينة إلا الشيء اليسير منه، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا)، قال القسطلاني:(ويؤيده قول أبي سعيد نفسه في الطريق الآخر عند البخاري _ أيضا _: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، زاد الطحاوي من طريق أخرى: فلا تخرج غيره)[2].

وقد اعتمد في التوضيح على هذا إلا أنه قال في شرح قول[ابن الحاجب]:(وقدرها صاع من المقتات في زمانه صلى الله عليه وسلم من القمح والشعير والسلت والزبيب والتمر والأقط) الخ:أنه أراد في سائر الأقطار ولم يرد بلدا معينا كما فهم ابن عبد السلام واعترض، وأما اقتصار أشهب على الستة الأولى؛ فلأنه يرى الاقتصار على ما جاء الحديث به وإن كان ليس في الحديث نص على البر والسلت، ولكنهما أطيب من الشعير فينتظم فيهما قياس الأحرى بخلاف ما بقي)[3].

و**الصاع**: أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم، المواق: (عن ابن حبيب: مد النبي صلى الله عليه وسلم حفنة باليدين جميعا من رجل وسط، والصاع أربع حفنات كذلك بكف الرجل الذي

1- صحيح البخاري:كتاب الزكاة،باب صدقة الفطر صاع من طعام رقم الحديث(1506)،ج131/2،وصحيح مسلم:باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (985)، ج678/2.

2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط: السابعة، 1323 هـ ،ج87/3.

- أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، كنيته:أبو العباس القسطلاني القتيبي المصري ،شهاب الدين محدث مؤرخ فقيه ولد بمصر سنة851هـ،ونشأبها وانتقل إلى مكة من تصانيفه:إرشاد الساري على صحيح البخاري ،الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية ،فتح الداني في شرح حرز الأماني في القراءات رجع إلى القاهرة ومكث بها إلى أن وافته المنية في شهر محرم 923سنة هـ. ينظر:وفياة الأعيان ابن خلكان:ج190/1،تذكرة الحفاظ للذهبي:ج145/4،سلم الوصول إلى طبقات الفحول ج197/1.

3-التوضيح:ج195/2

ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما)[1]، كما في القاموس[2] عن الداودي: ليست بمبسوطة الأصابع جدا ولا بمقبوضتهما جدا كما قاله الرجراجي عن الشيخ أبي محمد[3]، ومقابل المعروف[لو295/أ] (لابن حبيب:يكفي من البر نصف صاع كقول أبي حنيفة[4] وجماعة من السلف)[5]،وفهم من التحديد بالصاع أن الزائد عليه بدعة مكروهة كما قال القرافي: (سدا لذريعة تغير المقادير الشرعية)[6]، زاد [الأوجلي] تبعا للخرشي:(ولا ثواب في الزايد وفي رواية: قال مالك:فإن أراد خيرا فعلى حدة)[7]،وتقييد [الطرابلسي][8] ليس في محله لأنه مع الشك في كمال الصاع مسألة أخرى،وفهم منه –أيضا–: أنه لا يجزئ دونه إلا لمن لم يقدر إلاّ عليه، قال سند:(من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب)[9] لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[10].

قال [السنهوري]:(وكلام سند ودليله شامل للمخرج عن نفسه وعمن تلزمه نفقته)، قال بعض:(والظاهر أنها تابعة للنفقة فإذا لم يجد إلا صاعا أو بعضه أخرجه عن الزوجة لتقدمها بالنفقة على القرابة، وفي تقديم الولد على الوالد فيقدم فطرته و تساويهما فيخرج الميسور عنهما؟ قولان)[11] انتهى،والبعض الذي فهمه هو:الحطاب، وقد لا يلزم إلا جزء الصاع، وذلك في صورة الشركة في العبد المتقدمة في تعريف ابن عرفة، وانظر ما الحكم في فطرة الأبوين إن وزعت نفقتهما على الأولاد، والقياس عندي إجزاؤها عليه وبه جزم الشبرخيتي وذكر _ أيضا _ في تعدد الزوجة أوالولد:إن الظاهر القرعة، وقاله عبد الباقي، وقال البناني في حاشيته: (الظاهر القسمة بأن يخرج كل

1-التاج والإكليل:ج255/3 ،

2-القاموس المحيط:فصل الصاد،ج739/1.

3- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها ، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي دراسة وتحقيق : أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ ، دار ابن حزم ط:الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

4-ينظر مختصر القدوري ص61، وبدائع الصنائع للكساني ج72/2.

5-ينظر مواهب الجليل:ج366/2.

6-الذخيرة، أبو العباس أحمد شهاب الدين القرافي، تحقيق:مجموعة من الباحثين،دار الغرب الإسلامي –بيروت لبنان،ط:الأولى (1994م.

7-شرح الخرشي:ج232/2.

8-ينظر إرشاد المريدين:ج523./2

9-التاج والإكليل:ج257/3-258

10-متفق عليه:البخاري:كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (7288)،ج94/9، ومسلم:كتاب الحج،باب فرض الحج مرة في العمر رقم (1337)،ج975/2.

11-ينظر شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج331/2.

الجزء الذي ينوبه كما يفيده سند وهو الموافق لقول الحطاب آنفا فيخرج الميسور عنهما)[1] انتهى من حاشيته عليه.

ثم أشار إلى الركن الثاني في ضمن بيان حكمها بقوله:(**وتجب عن مسلم ومن برزقه طلب**)،فأما ما جزم به من وجوبها فهو المشهور، وكما قال [ابن الحاجب]:(ومقابل المشهور السنية، والمشهور أظهر لما في الموطأ: عن ابن عمر قال:«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان»[2]،وحمل الفرض على التقدير بعيد، وعلى الوجوب بالمشهور أنها واجبة بالسنة،وقيل: بالقرآن،وعلى وجوبها بالقرآن فقيل:بآية تخصها وهي قوله:﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[3]، وقيل: بالعمومات، أي: بدخولها في آية الزكاة حيثما وردت، ومعنى تزكى في الآية: تطهر بالإيمان، وإنما يقال فيمن أدى الزكاة: زكى، ومعنى صلى، أي: الصلوات الخمس، على أنه ليس في الأمة أمر إنما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح بالمندوب)[4] انتهى منه وبعضه بالمعنى،وأتى الناظم الفعل _ بالتاء _ نظرا للفظة زكاة ولوذكره باعتبار الصاع جاز، و(عن مسلم) متعلق بـ(يجب)، [ميارة]:(وعن للاستعلاء بمعنى على حذف؛ ﴿فإنما يبخل عن نفسه﴾[5]وفهم من تعليق الوجوب على خصوص وصف الإسلام أنها لا تجب على الكفار، وأنه لا فرق في المسلم بين كونه حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا وهو كذلك)[6] انتهى، أي: فتسقط عن غير المسلم مطلقا لحديث الصحيحين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين»[7]،وفي المدونة:(قال مالك:يؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من المسلمين)[8].

وألا يؤديها عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى، وإنما حملت كلامه على ما يشمل مجموع المخرج والمخرج عنه؛ لذكر الناظم وصف الإسلام فيهملوا إن كان سند قال: (مقتضى وجوبها على

1-المرجع نفسه:ج2/330-331.

2-رواه البخاري:كتاب الزكاة،باب فرض صدقة الفطر رقم (1503)،ج2/130،ومسلم:كتاب الزكاة،باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث (984)ج2/677 .

3-سورة الأعلى:الآية 14- 15

4-مواهب الجليل:ج2/365.

5-سورة محمد :الآية38

6-الدر الثمين:ص447.

7- سبق تخريجه الصفحة السابقة.

8-الجامع لمسائل المدونة:ج4/344.

سيد عن رقيقه أصالة، وقيل: نيابة عن العبد والرق بسبب تحملها عنه، واختلف في ذلك أصحاب الشافعي وكذلك الخلاف في فطرة الزوجة)[1] انتهى.

و(**طلب**)[لو295/ب] في البيت بالبناء للمفعول، وهو كما قال [ميارة]:(معطوف على مقدر، أي: تجب على المسلم عن نفسه وعمن طلب برزقه)[2]، أي: بنفقته، وهذا التقدير متعين إذ به يكون كلامه نصا في لزوم إخراجها المسلم عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته شرعا من المسلمين، ثم قال _ أيضا _:(ويحتمل أن يضمن تجب معنى تلزم ويكون من عطف على مسلم أي تلزم زكاة الفطر على المسلم وعن من طلب المسلم برزقه، فيكون كقول التلقين: زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين)[3]، قلت: وفيه أنه عين ما قبله فيأتي فيه تقديره، ولعله لم يعرج عليه في الصغير لهذا.وقوله:(**من المسلم**) بيان لمن طلب المسلم برزقه، قال الجلال المحلي:(يقال: كل إنسان يرزق عائلته، أي: من رزق الله تعالى)[4] انتهى، ومعنى كلام الناظم: أنه يلزم كل مسلم إخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه نفقته شرعا، ومفهومه سقوطها عمن ليس بمسلم مطلقا، وهو كذلك لما تقدم.

وفيه أمور:

الأول: إنما يلزمه إخراج الصاع اللازم فيها أو جزؤه إذا فضل عن قوته وعن قوت عياله اللازمة نفقتهم له في ذلك اليوم ولو خشي الجوع فيما بعده على المشهور، وقال عبد الوهاب: (يخرجها إذا كان لا يلحقه بإخراجها مضرة من فساد معاشه أو جوعه أو جوع عياله)[5]، [السنهوري]:(ولم يختلف المذهب أنه ليس من شرطها أن يملك المخرج نصابا خارجا عن مسكنه أوأثاثه خلافا للحنفية[6]، فتجب على مالك عبد وكتب محتاج إليها ولا يملك سواها، وعن مالك: لا تجب وقاله أشهب في مدونته)[7]، وفي تهذيب المدونة:(وتجب زكاة الفطر على من لا يحل له أخذها ويؤديها

1-مواهب الجليل:ج371/2 بتصرف من المصنف .

2-الدر الثمين:ص447.

3-المرجع نفسه:ص447.

4-تفسير الجلالين لجلال الدين السيوطي وجلال الدين المحلي،دا ابن كثير،ص554 .

5-روضةالمستبين في شرح كتاب التلقين،أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق:عبد اللطيف زكاغ،دار ابن حزم ط:الأولى، 1431 هـ - 2010 م، ج487/1.

6-ينظر مختصر القدوري ص61.

7- تيسير الملك الجليل:ج575/2.

المحتاج إن وجد أو وجد من يسلفه فإن لم يجد لم تلزمه، وإن أيسر بعد أعوام قضاها لماضي السنين وإن أخرها الواجد فعليه قضاؤها لماضي السنين)[1]،وقال محمد:لا يجب التسلف[2]، ابن رشد:يستحب[3]،[السنهوري]:(وإذاوجب تداينها على مذهب المدونة فأحرى ألا تسقط بالدين، وقال أبو الحسن: وفي سقوطها بالدين قولان مشهوران)[4].

[وقت وجوبها]

الثاني: اختلف في وقت وجوبها، أي:في وقت تعلق الخطاب لمن كان من أهلها على أقوال: المشهور منها قولان وإليهما أشار في[خليل] بقوله:(وهل بأول ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف)[5]،والضمير في فجره راجع للعيد على حذف مضاف،أي: فجر يوم العيد كما في[السنهوري] قال:(ولا يمتد الوقت على القولين بمن ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت ولو صار من أهلها بعد، فمن مات أو بيع أو طلقت بائنا أو عتق قبل الغروب سقطت الزكاة عنه وعلى البائع والمطلق والعتق اتفاقا، وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان، وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وفيما بينهما القولان)[6].

الثالث: في قوله:(**عن مسلم**) ظاهره تناول الصغير والكبير والحر والعبد كما مر ويشكل عليه في الصغير إن وجوب الإخراج عن نفسه إنما يتعلق بوليه في ماله إن كان له، وإلا فمن تلزمه نفقته، ولم يقل مالك بوجوبها على العبد وإنما يقوله أهل الظاهر[7]،وجواب هذا أن قول الناظم:(**ومن برزقه طلب**) يمنع إرادته كما قررناه،وعن الأول أن كلام الناظم فيما هو أعم من مباشرة إخراجها بنفسه أو بغيره، ومثل ولي اليتيم ففي المدونة: (ولو كان صبيا في حجر رجل بغير إيصاء وله بيده مال رفع أمره إلى الحاكم فإن لم يرفع وأنفق عليه وأخرج فطرته صدق فيها وفي نفقة المثل، ويؤديها الوصي

1-التهذيب في اختصار المدونة:ج1/482.

2-ينظر شرح الخرشي:ج2/228.

3-المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط:الأولى، 1408 هـ - 1988 م،ج1/333.

4-ينظر تيسير الملك الجليل:ج2/575.

5- مختصر خليل:ص52.

6-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج2/331.

7-المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،دار الفكر – بيروت-بدون طبعة وبدون تاريخ،ج4/238.

عن اليتامى وعبيدهم من أموالهم)[1]، وزاد [السنهوري]:(فينقله ولو أداها عن عبيدهم من ماله رجع بها فيها وإن لم يكن لهم غيرهم)[لو296/أ]ولم أره في التهذيب.

الرابع: في قوله:(**ومن طلب رزقه من مسلم**) ظاهره أن الفطرة تابعة للنفقة عموما وليس كذلك بل لا يلزمه إلا فطرة من تلزمه نفقته في الشريعة بإحدى الجهات الثلاث: القرابة والزوجية والرق، فلا يلزم إخراجها عن مطلقته البائن وهي حامل، ولا عن مستأجر بنفقته حرا أو عبدا ولا عمن التزمت نفقته من ربيب أو قريب أو أجنبي، المواق: (ومن لزمته شرعا لا تسقط عنه إلا بنص فلا يلزم المختلعة بنفقة بنيها أن تخرج عنهم زكاة الفطر، وقد قال أبو عمرو: قول مالك: أنه لا زكاة على الرجل في أجيره؛ لأنه لا تلزمه نفقته في الشرع، والأصل أن صدقة الفطر لا تلزم إلا من تلزمه نفقته في الشريعة لا من طريق التطوع ولا المعاوضة ونحو هذا في كلام الباجي)[2]، ونقله القباب عن اللخمي.

الخامس: يتناول قوله:(**عن مسلم ومن برزقه طلب**...) من تلزمه نفقة غيره دون نفسه، فيخرج هو عن ذلك الغير وأخرج عنه هو المنفق عليه كزوجة لها أبوان فقيران فتخرج عن أبويها ويخرج زوجها عنها إن كانت هي وأبواها مسلمين.

السادس: يرد على إطلاقه مسألة عبيد العبيد وهي في المدونة قال فيها: (ولا زكاة على عبيد العبيد)، قال الخرشي: (أي: لا يزكي عنهم سيدهم؛ لأن ملكه غير مستقر ولا سيد سيدهم لأنهم ليسوا عبيد له، وإنما يملكهم بالالتزام ولا يلزمهم أن يخرجوا عن أنفسهم لأن نفقتهم على سيدهم)[3] انتهى.

السابع: قال [السنهوري]:(ولو أعسر الزوج بنفقة الزوجة واختارت البقاء لزمها النفقة على نفسها والفطرة حتى يوسر، فإن قدر على النفقة فقط لم تلزمها الفطرة بل تسقط عنها ويستحب لها، فإن أرادت الإخراج عن نفسها وأبى الزوج وهو موسر لم يجزه،قاله سند، قال بعض: مفهوم قوله: (وأبى): أنه لو لم يأب جاز، وهل يخرج الزوج المالكي عن الزوجة الحنفية من القمح مدين أو أربعة أمداد؟ قولان)[4] الأجهوري: وينبغي أن يكون الراجح منهما اعتبار مذهبه كما إذا اختلف مع

1-التهذيب في اختصار المدونة:ج488/1.
2-التاج والإكليل:ج263/3-264.
3-شرح الخرشي:ج230/2.
4-تيسير الملك الجليل:ج582/2.

مذهب الصبي الصغير)[1] انتهى والفرق بين المسألتين واضح؛ لأن الصغير لا مذهب له وإنما ينبغي أن ينظر إلى أن الفطرة إن كانت على الزوج بالأصالة وهو مقتضى قول سند المتقدم بسقوطها عن الزوجة في عجز الزوج عنها، فالاعتبار بمذهبه أو بطريق النيابة عنها لأنها تابعة للنفقة وهي معتبرة بحال الزوج عندنا فيعتبر بها في الفطرة _ أيضا _ فالقولان مبنيان على الخلاف في هذا الأصل كما قدمناه عن سند، وفيه نظر على أصل أبي حنيفة في وجوب فطرة الزوجة عليها بنفسها على ما نقله ابن جزي عنه في القوانين[2] والله أعلم.

الثامن: قال[السنهوري] –أيضا–(وانظر هل تجب على الكافر عمن يمونه من المسلمين؟ مثل أن يملك عبدا مسلما فيَهلّ شوال قبل نزعه منه أو تسلم أم ولده فيتوقف على قول أو يكون له قرابة مسلمون في نفقته كأبويه وولده الكبير الزمن يسلم، قال في الطراز[3]: مقتضى المذهب لا تجب عليه وهو قول أبي حنيفة، وقال أحمد: تجب، والشافعي: قولان)[4]، قال القسطلاني:(وهما مبنيان على أنها [لو296/ب]هل تجب على المؤدى عنه ابتداء أم على المؤدي عنه ثم يتحمل هنا المؤدي وهو الأصح، ثم صرح بأن الأصح من قولي الشافعي الوجوب)[5]، وهذا البناء منه أحسن من قول الأجهوري: (بيان ظاهر كلام المصنف _ يعني: [خليل] _ يوافق ما لأحمد، وإن كان خلاف قول سند، ولا ينافيه قوله: يجب بالسنة صاع ... إلى آخره؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة)[6]، واختصره [الأوجلي] والخرشي في قولهما: والظاهر على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة يلزمه الإخراج عنهم، وإنما قلنا ذلك لأن ما وجهوا به وجوبها عليه على صورة مخالفة للحديث، وما وجه القسطلاني مذهب الإمام أحمد إلا بما وجه به الأصح في مذهبه، وانظر ما يرد على عبارة الأخيرين من فساد نيته إذا باشر الإخراج بنفسه وتأمله.

1–شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ج2/334.

2–ينظر القوانين الفقهية:ص76،ومختصر القدوري:ص61.

3– طراز المجالس للفقيه المالكي سند بن عنان(ت:541)،شرح به المدونة ولم يكمل شرحها اعتمده حطاب في شرح مختصر خليل، انظر:اصطلاح المذهب عند المالكية لابراهيم بن علي:ص326.

4– تيسير الملك الجليل: ج2/581.

5–إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، أحمد شهاب الدين القسطلاني،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط:السابعة، 1323 هـ ،ج3/86

6–شرح الخرشي: ج2/230 ،وشرح الزرقاني مع حاشية البناني: ج2/333.

ثم أشار الناظم إلى بيان جنس المخرج منه ونوعه بقوله: (**بجل عيش القوم**) وباؤه للتبعيض، بمعنى: من، على حد:﴿ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ﴾[1]، أي: منها قاله [ميارة][2]، والجل: الغالب، و المراد بالقوم: أهل البلد الذي هو فيهم، فيكون شامل الوجوب الإخراج على المسافر عن نفسه حيث كان من غالب قوت ذلك البلد[3] المحل إذا لم يوص أهله به فإن ترك عندهم ما يخرج منه ووثق بهم وأوصاهم وكانت عادتهم أجزأه، ويستحب له ألا يتّكل عليهم في نفسه كما في المدونة.

وزاد في سماع القرينين[4]:(وأما أهله فأرى أن يؤخرهم لعلهم أدوا عن أنفسهم)[5]، اللخمي:(وإن أخرج عنهم فمن الصنف الذي يأكلونه، وإن أدوا عنه فمن الصنف الذي يأكله)[6]، وفهم من اعتبار غالب عيش البلد الذي فيه المزكي: أنه لا ينظر إلى قوته هو إن خالفهم بجودة أو دناءة، قال الأبهري[7]:(وإذا كان رجل يخص نفسه بقوت أجود من غالب قوت بلده فيستحب له أن يخرج منه، فإن أخرج من الغالب أجزأه، وإن كان يأكل دون القوت الغالب كان عليه أن يخرج الغالب إذا أمكنه، وإن لم يمكنه أخرج مما يأكل)[8] هـ بنقل المواق،وظاهر هذا النقل في عدم إجزاء الأَدون مع الإمكان يقتضي أنه لافرق في ذلك بين اقتياته لشح وكسر نفس أو عادة وبه جزم النفراوي في الثلاثة[9]، وفي التوضيح:(وإن كان مع الوجدان كالبدوي يأكل الشعير بالحاضرة وهو مليئ؟ فقولان)[10]، ولو كان لشح لكلف أن يخرج من غالب قوت البلد وهو ظاهر عبارته في [خليل]:إلحاق العادة بالعجز في الاجزاء كما قرره [الطرابلسي][11] وغيره قال البناني في حاشيته:(وهو

1-سورة الإنسان :الآية 06.

2-ينظر الدرالثمين:ص447.

3-سقط من "ب"

4-القرينان هما: أشهب وابن نافع

5-البيان والتحصيل:ج2/497.

6-التبصرة:ج3/1118.

7-في "أ" : الأجهوري وهو تصحيف

8-التاج والإكليل:ج3/268.

9-ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم بن سالم،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي النشر:دار الفكر،بدون طبعة1415هـ - 1995م، ج1/348.

10- التوضيح :ج2/196

11- تيسير الملك الجليل:ج2/578.

ضعيف والمذهب القول بعدم الإجزاء كما ذكره ابن عرفة)[1]، ولم يجد[الطرابلسي]العبارة في نقل هذه المسألة ولا التي بعدها في كتابه، وفي اعتبار الأغلب بشهر رمضان أو بالعام كله أو يوم الوجوب أو بالفرق اختيارات للمتأخرين.

قال بعض: وعلى اعتباره بالفرق فإنما هو إن اتحدو ولم يخبزوا في بيوتهم وإلا اعتبر الجواز بحال الحارات، ابن ناجي: (وكان شيخنا يعجبه اعتباره بشهر رمضان لأن زكاة الفطر طهارة للصائمين فيعتبر ما يؤكل فيه)[2]، ولأنه بفراغه تجب، قال البناني: (وهو الذي يظهر من الخطاب ترجيحه)[3].

وظاهر كلام الناظم اعتبار الأغلب مطلقا، وليس كذلك بل يقيد كونه من أصناف مخصوصة تسعة إذا وجدت لا يجزئ غيرها ولو غلب اقتيات ذلك الغير، فيجب الإخراج منها تخييرا مع التعدد وتعينا مع الانفراد فيكلف الإتيان به ولا ينظر[لو297/أ] لما كان غالبا قبل تركها قاله بعضهم، ووجّه: بأنها أصول الاقتيات فلا يعدل عنها إلى غيرها وهي المجموعة في قول القائل:

في البر والدخن ثم السلت يتبعه * زكاة فطركم والتمر والأقطِ

وفي زبيب وفي أرز وفي ذرة * وفي شعير وما في ذلك من غلطِ

وخالف ابن حبيب في العلس خاصة فأجاز الإخراج منه إذا غلب اقتياته ولو وجدت التسعة رواه في مختصر الواضحة عن مالك، فلذلك أردف الناظم البيتين بثالث فقال:

والفاضل ابن حبيب زادها علسا * فتلك عشر بلا وكس ولا شطط[4]

فقوله في [خليل]:(إلا أن يقتات غيره)[5]،أي: غير ما ذكر من التسعة المجموعة في قوله: (من معشر أو أقط)[6]،فيخرج من الأغلب حينئذ إذا لم يوجد شيئ من التسعة ولا يكلف الإتيان بشيئ منها على المشهور وهذا ما يدل عليه التوضيح، واعترضه الشيخ مصطفى:(في أنه من عنداياته فلا يعول عليه؛ لأنه خلاف إطلاقهم أنها تعطى من غير التسعة إذا كان عيشهم ولو كانت موجودة أو بعضها، فذكر عبارة المدونة ولم يتعرض فيها لكون شيئ من التسعة موجود مع اقتيات غيره ولا مفقود.

1-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج336/2.

2-ينظر الفواكه الدواني:ج348/1، ولم أجده في شرح الرسالة لابن ناجي .

3-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج332/2.

4-ذكر هذه الأبيات صاحب الدر الثمين ولم ينسبها، ينظر الدر الثمين:ص450.

5-مختصر خليل:ص52.

6-المرجع نفسه:ص52.

ثم قال: وهكذا في عبارة البيان واللخمي وابن عرفة وغيرهم نقله البناني عنه)[1]، وقال:(ثم إن اقتيات الغير قيده ابن رشد وأبو الحسن وغيرهما بكونه في زمن الشدة والرخاء معا لا في زمن الشدة فقط)[2]، وأحال على نظر الحطاب، وفيه نظر على اعتبار الأغلب بشهر رمضان خاصة.

وقال [السنهوري]:(وإذا كان اللحم واللبن قوت قوم يخرج منه ،فقال ابن ناجي[3] في شرح المدونة: كان شيخنا الشبيبي يفتي بأنه يخرج من اللحم واللبن وشبههما مقدار عيش الصاع، وكان شيخنا البرزولي لا يرتضيه ويقول:الصواب أن يكال كالقمح، وهو بعيد لأن اللحم وشبهه لا يكال ولا يعرف فيه انتهى، قال:وما قاله الشبيسي ظاهر)[4].

وقال عبد الباقي:(يمكن أن يكون مراده بعيش الصاع غذاء المسكين وعشاؤه بدليل خبر:«اغنوهم في هذا اليوم عن المسألة»،وإيجاب البرزولي بأنه أراد بالكيل الوزن كما وقع للفقهاء إطلاقه على الوزن في السلم والقرض وغيرهما)[5]،ولا يفهم من كلام الناظم ما إن اقتات أهل بلد نوعين أو ثلاثة على حد سواء وليس في البلد جل ،قال [السنهوري]:(فالظاهر أنه يخرج كل أحد من قوته ولم أر فيه نصا)[6] انتهى، نعم يفهم منه أنه:(لا يجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا ونص في المدونة عن عدم الإجزاء وروى عيسى عن ابن القاسم إن فعل أجزأه)[7]،

وفيها _ أيضا _ قال مالك:(لا يجزيه أن يخرج عنها دقيقا أو سويقا، فقال ابن حبيب: إنما ذلك من أجل ريعه فإن أخرج عنه مقدار ما يخرج من صاع القمح أجزأه)[8]،وقاله أصبغ، وحمله [ابن الحاجب] تبعا للباجي على الخلاف[9]، وابن يونس وبعض القروين على الوفاق[10]، وقال [

1-حاشية الرماصي على التتائي ، مخطوط ،ج1/اللوحة 127، الوجه الثاني.

2-المرجع نفسه : ج1/اللوحة 126،الوجه الثاني.

3- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني،فقيه، من قضاة المذهب المالكي، القيرواني. تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن. له كتب، منها " شرح المدونة – خ " وزيادات على معالم الإيمان – ط " مع المعالم، و " شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني – ط " و " مشارق الأنوار القلوب – خ " و " شرح التهذيب للبراذعي "توفي 837هـ. انظر :شجرة النور الزكية لابن مخلوف ج1/352،الأعلام للزركلي ج5/179.

4-تيسير الملك الجليل: ج2/579.

5- شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ج2/333.

6- تيسير الملك الجليل: ج2/579.

7-الجامع لمسائل المدونة: ج4/366.

8-المرجع نفسه: ج4/364.

9-المنتقى في شرح الموطأ للباجي: ج2/189.

10-ينظر الجامع لمسائل المدونة: ج4/364 .

خليل]:(ووجه عدم الاجزاء: لأن في الدقيق تحجيرا لأن القمح يصلح لما لا يصلح له الدقيق ولو جاز الدقيق جاز الخبز)[1]، وفيه أن ابن يونس قال: (وكما يجزيه إذا أعطاهم خبزا كذلك يجزيه دقيقا)[2] انتهى، وأصله لابن حبيب _ أيضا _ فيشترط له شرطه، فإن أخرجه بغير زكائه فلا يجزيه اتفاقا قاله في التوضيح _ أيضا _.

ومن المدونة: (غربلة القمح في الفطر لم تجب)، قال: (غربلة القمح ليس بواجب)[3]، الخرشي: (لامفهوم للقمح بل كل مخرج منه كذلك)[4]، وعده في [خليل]: (من المستحبات إلا أن يزيد غلته على الثلث فيجب غربلته)[5]، القرافي:(ولا يجزي المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعي)[6].

[بيان مستحقيها]

ثم ختم الناظم كلامه فيها ببيان من يجب دفعها[لو297/ب] إليه، منبها في ذلك على حكمة مشروعيتها مع الإشارة إلى الوقت المخرج فيه فقال:(**لتغن حرا مسلما في اليوم**)،ومعناه:أن حكمة مشروعيتها إغناء الحر المسلم الفقير في ذلك اليوم عن السؤال،وأخذ الناظم هذا من قوله صلى الله عليه وسلم: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم»[7] رواه البيهقي وابن سعد في الطبقات، واللام في قوله:(**لتغن**) لام التعليل، وحذف ياء تغني ضرورة، وجعله [ميارة] أمرا من الناظم للمخاطب[8]وهو تكلف يخل بفصاحته، ثم قال:(ولهذه الحكمة يستحب إخراجها يوم الفطر

1- التوضيح:ج2/195-196.

2-الجامع لمسائل المدونة:ج10/792.

3-الجامع لمسائل المدونة:ج4/365.

4-شرح الخرشي:ج2/232.

5-ينظر مختصر خليل:ص188.

6-الذخيرة:ج3/169.

7--رواه بهذا اللفظ:البيهقي في السنن الكبرى:كتاب الزكاة،باب وقت إخراج زكاة الفطر رقم (7739)ج4/292،ورواه ابن زنجويه في الأموال:باب ما يستحب من إخراجها قبل الصلاة رقم(2397)،ج3/1251، ورواه الدرقطني بلفظ «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ» وسنده ضعيف ساقط لأن مداره على أبي معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي وقد ضعفه غير واحد:

=قال أحمد:حديثه عندي مضطرب الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به،وقال يحي بن معين:كان أميًّا ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث،وقال النسائي و أبو داود:ضعيف الحديث،وقال ابن حزم:أبو معشر هذا نجيح مطّرح الحديث يحدّث بالموضوعات عن نافع وغيره،وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني رقم (844)ج3/332 .

8- ينظر الدر الثمين:ص447.

لا قبله لأنها إن دفعت إليه قبله فقد يتصرف فيها لحاجته إليها قبل اليوم فينتفي المعنى المطلوب من إغنائهم فيه)[1]،ويؤخذ من قوله: (**حرا مسلما**) أنها لا تدفع لذي رق ولو فيه شائبة حرية، ولا لكافر ولو مؤلفا وجاسوسا، ومن قوله: (**لتغن حرا**) اشتراط الفقر في أخذها كما نبه عليه [الطرابلسي][2] فلا تدفع لغني ولو مجاهدا أو لابن السبيل بوصف إيصاله لبلده أو غارما لقضاء دينه ولا لحارسها بوصف الحراسة.

قال في الذخيرة: (وليس للإمام أن يطلبها كما يطلب غيرها)[3]،زاد [الأوجلي] وإن جاز دفعها له، والذي في [خليل][4]: استحباب دفعها للإمام العدل، وظاهر المدونة: وجوبه، كما قال شارحه بهرام،وعبارة[الحطاب] كاللخمي، فيرجعان في التأويل إلى [خليل]، ولا يشترى دقيق مما فضل عنها، واعترض في التوضيح على [ابن الحاجب] في قوله: (ومصرفها مصرف الزكاة)[5]، بأن أكثر عبارتهم أنها تعطى للفقراء والمساكين ولا بأس بدفعها لقريب لا تلزم نفقته ولا تدفع للزوجة ولو كانت فقيرة للزوم نفقتها ولها دفعها إليه، واعلم أن الفقير هنا هو فقير الزكاة على المشهور، وفسره اللخمي: بمن لا يملك نصابا، و قائلا:(لا أعلمهم يختلفون أنه لا يعطى زكاة الفطر من يملك نصابا)[6]، أي: ولا كفاية له فيه، فقال الحطاب:(الظاهر من كلام ابن بشير أنه لا يعتبر ما قاله اللخمي)[7]، وكذلك يظهر من ابن عرفة[8] وغيره خلافا للتتائي[9] في جعله المذهب، واغتر به [الطرابلسي][10].

1-المرجع نفسه:ص 450.

2-ينظر إرشاد المريدين:ج525/2.

3-الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي،تحقق: محمد بو خبزة،دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994م،ج170/3.

4-ينظر مختصر خليل:ص52.

5-جامع الأمهات:ص170.

6-التبصرة:ج1109/3.

7-التنبيه :ج934/2.

8-ينظر المختصر الفقهي:ج47/2.

9-ينظر جواهر الدرر:ج142/3.

10-إرشاد المريدين:ج525/2.

ومقابل المشهور قول أبي مصعب: لا يعطاها من أخرجها، وعبر عنه [ابن الحاجب] بقوله:(وقيل: الفقير الذي لم يأخذ منها)[1] فكتب عليه الوالد رحمه الله ما نصه: يعني: وإن أخذ صاعا فليس بفقير لأنه غني عن سؤال هذا اليوم، وهو قول أصبغ، وإليه يشير ابن عرفة في حده كما تقدم، انظر التوضيح[2] انتهى، فأشار إلى ما نقله فيه عن اللخمي ونصه:(وقول أبي مصعب هو الظاهر لأن الغرض إغناؤهم في ذلك اليوم كما قال عليه السلام، بخلاف زكاة المال فإن القصد بها إغناء الفقير عما يحتاجه من النفقة والكسوة في المستقبل، وقد قيل: إنه يعطيه ما يكفيه في السنة)[3] انتهى نقل التوضيح،ونقل [الحطاب][4] ما ذكره من المناسبة لقول أبي مصعب في تقييده السابق المشهور فأخطأ به محله، وعلى المشهور: يعطى صاع واحد لمتعدد من المساكين، وأصُعٌ لواحد وإن كان خلاف الأفضل، ونقل أبو مصعب _ أيضا _ لا يعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع، ورآها كالكفارة، ويتعلق الكلام في الوقت المشار إليه في البيت باليوم بأربع حثيات وقت تعلق الخطاب بها وتقدم بيانه.

[وقت إخراجها]

ووقت استحباب الإخراج قال في المدونة: (استحب مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم[لو298/أ] الفطر قبل الغدو إلى المصلى)[5]، وفي صحيح مسلم[6] حديث بذلك، ووقت جوازه وهو ما دام يوم الفطر قائما، ويدخل فيه تقديمها عليه بيوم أو يومين كما في المدونة[7]، وفي الجلاب[8]، والثلاثة في [خليل]:(وهل مطلقا أو لمفرق؟ تأويلان)[9]، والأول للخمي وشُهر وعليه الأكثر، والثاني لابن يونس وشهر _ أيضا _ والخلاف مقيد بما إذا لم تبق بيد الفقير إلى وقت الوجوب، وإن علم قيامها بيده إليه أجزأت قولا واحدا؛ لأن لدافعها إن كانت لا تجزئ أن يتركها

1-التوضيح: ج196/2.

2- التوضيح: ج196/2.

3-المرجع نفسه: ج196/2.

4-مواهب الجليل: ج376/2.

5-المدونة: ج382/1.

6-ما رواه مسلم من حديث ابن عمر :كتاب الزكاة،باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة رقم 986 :" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة "ج679/2.

7-المدونة: ج382/1.

8-ينظر التفريع لابن الجلاب: ج295/1.

9-مختصر خليل:ص52.

فإذا تركها كان كمن ابتدأ دفعها حينئذ[1]، ولأنه مستغن ببقائها عن طواف ذلك اليوم، قال اللخمي: (ووقت تحريمها ويؤخذ هو والذي قبله من قول سند ولا يأثم بتأخير ما دام يوم الفطر قائما فإن أخرها عنه مع القدرة أثم)[2] انتهى، ولا تسقط بمضي زمنها كما تقدم عن المدونة وفيها _ أيضا _:(ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو أهرقت فلا ضمان عليه، وكذلك زكاة العين ولو تلف ماله وبقيت الزكاة لزمه إنفادها، ولو أخرجها بعد إبانها وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامنا لها)[3] هـ وبالله التوفيق.

1- ينظر شرح الخرشي:ج233/2، والتبصرة:ج1117/3.

2- ينظر الذخيرة :ج158/3.

3-التهذيب في اختصار المدونة:ج490/1.

كتاب الصيام

ولما أنهى الكلام على القاعدة الثالثة؛ وهي الزكاة، شرع في الكلام على القاعدة الرابعة؛ وهي الصيام، فقال:(**كتاب الصيام**): وهو والصوم مصدران، ومعناهما لغة: مطلق الإمساك كما في قوله تعالى: ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾[1]، أي: إمساكا عن الكلام، وقول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... البيت[2]

[تعريف الصوم شرعا]

وفي الشرع: إمساك مخصوص، واختلف العلماء في العبارة عنه، فقال في التوضيح: (إمساك عن شهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب إلى الله)[3]، فشمل الصوم الواجب والمندوب، وخرج عنه المحرم والمكروه؛ لأنه لا يتقرب إلى الله بما نهي عنه، وعرفه ابن عرفة بما يتناول قسمي المحرم والمكروه فانظره، ومن المكروه: صيام يوم مولد النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد زروق: (صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه، قائلا: إنه من أعياد المسلمين)[4].

[الحكمة من وجوب الصوم]

وحكمة مشروعية الصوم: مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآت العقل والتنبيه على مواساة الجائع، و(ال) في ترجمة الناظم تتناول الصوم الواجب والمندوب.

[أسباب وجوبه]

وأسباب وجوبه ستة:

النذر،وقتل الخطأ، والظهار، والحنث، والنسك، وظهور هلال رمضان، قاله في الذخيرة[5]،وبدأ الناظم بالكلام على بيان حكمه لما كان فرض عين فقال:

1-سورة مريم:26

2-ينسب البيت إلى النابغة الذبياني من قصيدة أولها:بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما ... واحتلت الشرع فالحبتين من إضما، ينظر:العين لخليل الفراهدي ج139/1،وغريب الحديث للقاسم بن سلام:ج327/1،الدر الفريد للمستعصمي:ج199/6.

3-التوضيح:ج197/2.

4-شرح المقدمة القرطبية لأحمد زروق البرنسي،تحقيق:أحسن زروق،دار ابن حزم ،دار التراث ناشرون الجزائر،ط:الاولى ، ص241

5-الذخيرة :ج488/2.

(**صيام شهر رمضان وجبا**)،أي:على أعيان المسلمين المكلفين المطيقين،ووجوبه مما علم من الدين ضرورة فمن جحده فهو كافر مرتد،ومن أقر بوجوبه وامتنع من صومه قُتل حدا على المشهور عند ابن ناجي[1]،وهو مقتضى عبارة [ابن الحاجب][2]،وابن عرفة[3]،ولا يقتله إلا السلطان،وقول عياض في قواعده[4] وتبعه سيد زروق[5]:أنه يحبس ويمنع من الإفطار؛خلاف المشهور عند [السنهوري] تبعا لبعضهم، وكلام[ميارة][6] في هذه المسألة _أيضا_ وتبعه[الأوجلي] عليه:يعارض آخره أوله إلا أن يتناول عليهما أوله بإرادة الافطار في أثناء اليوم من غير امتناع من الصوم فيما بعده.

[سبب تسمية الشهر برمضان]

تنبيهات:

الأول: سمي رمضان به لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافقوا زمن الحر والرَّمَض _ بالتحريك _:وهو شدة وقع الشمس على الرمل وغيره.

الثاني: كلام الناظم[لو298/ب] هنا استعمال رمضان مضافا إليه الشهر،وظاهر التتائي أنه لا يجوز تجريده[7]، فقال [السنهوري]:(ولعل ذلك في الأكثر، والصحيح هو مذهب البخاري والمحققين جوازه، وما قيل:أنه اسم من أسماء الله لا يصح، فقد صنف جماعة لا تحصى في أسماء الله فلم يثبتوه، وما روي فيه من الحديث ضعيف)[8].

1-ينظر شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ،قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني أعتنى به:أحمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: الأولى، 142 هـ -2007 م،ج272/1.

2- ينظر جامع الأمهات:ص169.

3- ينظر المختصر الفقهي:ج55/2.

4-الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي،دراسةوتحقيق:عبد الله بنطاهر التناني السوسي،النشر:مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء –الرباط –المغرب،ص1060.

5-شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي،المعروف بـ (899هـ) أعتنى به:أحمد فريد المزيدي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م ج874/2.

6-ينظر الدر الثمين:ص452.

7-ينظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة،محمد بن ابراهم بن خليل التتائي،تحقيق:محمد عايش عبد العال شبير،ط:الأولى سنة1409/1988بيروت-لبنان،ج112/3.

8- تيسير الملك الجليل:ج69/2 .

ومذهب سيبويه جواز إضافة جميع أعلام الشهور إلى شهر قاله السيوطي[1] انتهى، وهو يرد على من قال ولا تضف لفظة شهر لاسم غير ربيعين وشهر الصوم.

[الصيام المندوب]

قوله: (**في رجب شعبان صوم ندب**) يصدق بصيام جميعها، وبعض كل واحد منهما، وعلى الأول حمله [الأوجلي] و[الطرابلسي]، وعليه يحوم تقرير [ميارة] قال: (فكأنه تبع في خصوص رجب الشيخ خليل في مختصره، والذي ذكره عياض وابن الحاجب وغيرهما إنما هو استحباب صيام الأشهر الحرم ولا رجب بخصوصه)[2] انتهى، فأغفل منصوص [خليل] على المحرم كالناظم _ أيضا _ على الظاهر من الاحتمالين عنده في قوله بعد: (**كذا المحرم**)، وقوله _ أيضا _: (على أنه في التوضيح بحث في ذلك، أي: في استحباب صيام الحرم فيه أنه إنما عارض نقل ابن يونس: أنه صلى الله عليه وسلم: «صام الأشهر الحرم»؛ بأنه لم يره في شيء من كتب الحديث[3] انتهى.

وروى في فضلها مرفوعا مما ذكره الشبرخيتي:«صوم يوم من الأشهر الحرم كصوم شهر من غيرها»[4].

تتمة:

قال [السنهوري]:(لم يثبت في صوم رجب ولا في شيئ منه بخصوصه، إلا ما في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صم من الحرم واترك»[5]،وما يشعر به حديث أسامة بن زيد قلت: يا رسول الله لم أرك تصم من شهر من بين الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان»[6]، ففيه أن رجب يشابه رمضان، وأن الناس يشتغلون فيه بالعبادة كما يفعلون في

1-همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:ج148/2.

2-الدر الثمين:ص452.

3-المرجع نفسه:ص452.

4-لم أجده في كتب السنة المشهورة.

5-رواه أبو داود:كتاب الصوم،باب في صوم الأشهر الحرم،رقم (2428)والبيهقي في الكبرى:كتاب الصوم،باب في فضل صوم شعبان، رقم (8500) وفي الصغرى رقم 1424 وفي شعب الإيمان 3463،وهو ضعيف قال شعيب الأرناؤوط في تحقيق سنن أبي داود:إسناده ضعيف لجهالة بُجيبة الباهلية،وذكر بعضهم أن بُجيبة رجل،وقيل فيه:أبو بجيبة،حمّاد: هو ابن سلمة، سعيد الجريري:هو ابن إياس،وأبو السليل:هو ضُريب بن نُقير.

6- رواه أحمدفي مسنده،تتمة مسند الأنصار، رقم 21753 والنسائي في سننه:كتاب الصيام، صَوْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم2357،والبيهقي في شعب الإيمان رقم 3540 وهو صحيح قال الألباني :(أخرجه النسائي(1 / 322) وأبو بكر محمد بن الحسن المقرىء الحيارى (!)الطبري العباد، في " الأمالي " (3 / 2) عن

رمضان ويغفلون عن شعبان، وأن ذلك كان عندهم مقررا)[1]، ثم قال:(والأحاديث في فضله قسمان: ضعيفة، وموضوعة، فمن الأول خبرهم: «صم من الحرم واترك»، وحديث: «من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة»، وحديث أنس: «أن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر»[2]، وعنه: كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال: «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان»[3]، وعن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان»[4])،ثم نقل عن شراح ابن ماجة للكمال الدميري: أنه لم يوجد لصوم رجب في الأصول المعروفة سوى ما روي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ فقال: «أين أنتم من شعبان؟»[5])[6] انتهى.

ثابت بن قيس الغفاري حدثني أبوسعيد المقبري عن أبي هريرة عن أسامة بن زيد (ولم يقل النسائي: عن أبيهريرة) وقال: قلت: يا رسول الله أراك تصوم في شهر ما لم أرك تصوم في شهرمثل ما تصوم فيه؟ قال:أي شهر؟ قلت: شعبان، قال: فذكره. قال: أراك تصومالاثنين والخميس فلا تدعهما؟ قال: " إن أعمال العباد ... " الحديث.قلت: وهذا إسناد حسن، ثابت بن قيس صدوق يهم كما في " التقريب " وسائر رجاله ثقات،) سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم 1898.

1-تيسير الملك الجليل: ج620/2.

2- رواه البيهقي في فضائل الأوقات رقم 08 والسيوطي في الجامع الكبير 6752،والأصبهاني في الترغيب والترهيب رقم 1847 وهو موضوع قال الألباني رواه أبو محمد الخلال في " فضل شهر رجب " (11 / 1) والديلمي (1/ 2 / 281) والأصبهاني في " الترغيب " (224 / 1 - 2) عن منصور بن يزيد الأسدي: حدثنا موسى بن عمران قال: سمعت أنس بن مالك يقول ... ، فذكره مرفوعا. قلت: وهذا إسناد ضعيف مجهول، موسى بن عمران لم أعرفه، ووقع عند الديلمي: " موسى بن عبد الله بن يزيد ". ومنصور بن يزيد قال الذهبي: " لا يعرف، والخبر باطل، قرأته ... ". ثم ساقه بإسناده إلى منصور به، إلا أنه وقع فيه: " موسى بن عبد الله الأنصاري ". والله أعلم. وقد أقره الحافظ في " اللسان ". وأما في " تبيين العجب "، فقد قال (ص 5 - 7) : " لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع ". قلت: ولعله يعني من جهة السند. والله أعلم.[سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة رقم 1898].

3-رواه الطبراني في الدعاء رقم (911) وفي المعجم الأوسط رقم (3939)والبيهقي في فضائل الأوقات رقم14 وشعب الإيمان رقم (3534) وأبو نعيم في الحلية ج269/6 والأصبهاني في الترغيب رقم (1852)،السيوطي في الجامعين الكبير والصغير الأول برقم (540)والثاني برقم (9875)ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته رقم (4395) .

4-رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم 3522 وضعفه،والطبراني في الأوسط رقم 9422 والحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد برقم 5154،وقال فيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف،وهو يوسف بن عطية بن ثابت الصفار البصري متروك قال يحي بن معين:ليس بشيئ وقال البخاري:منكر الحديث،قال النسائي متروك وقال أبوزرعة:ضعيف ينظر:الجامع في الجرح والتعديل ج338/3.

5-رواه ابن أبي شيبة في مصنفه:كتاب الصيام،في صوم رجب ماجاء فيه، رقم 9759 ،وإسحاق بن راهويه،رقم 1663.

6-تيسير الملك الجليل: ج622/2-623.

وفي المقاصد الحسنة للسخاوي: (وكل حديث في ذكر صيام رجب وصلاة بعض الليالي فهو كذب مفترى)[1]،قال في القواعد المرفوعة: فيه بحث إذ قد ورد في صوم رجب أحاديث متعددة ولو كانت ضعيفة لكنها ضعيفة يتقوى بعضها ببعض انتهى، وفيه: (أن الضعيف لا يثبت به حكم بل يشترط اعتقاد العامل به ضعفه، وأن لا يشهر ذلك لئلا يشرع ما ليس بشرع، فيراه الجاهل فيظن أنه سنة صحيحة)[2] نقله [السنهوري].

ورأيت في حاشية البناني في شروطه: (أن يكون الضعف غير شديد،قال: وهو متفق عليه، وأن يكون مندرجا تحت أصل عام، وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل به)[3]، واعتمد في نقله لذلك كله على السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر، والثالث منها بمعنى ما قرره [السنهوري] في شروطه.

وإذا تمهد ذلك،واستحباب صومه كله، إنما يتجه أخذه من العمومات الواردة في فضل الصوم كما[لو299/أ] قال الدميري في منظومته[4]، وقال ابن الصلاح: (وحديث الحث على صوم الأشهر الحرم أنه كان في فضله وفيه نظر لضعفه)،وقال القسطلاني في معناه، قال في شرح المهذب: (وإنما أمر في الحديث بالترك في قوله: «صم من الحرم واترك»، خطابا لمن تغيرت هيئته من الصوم بعد قوله له: «لم عذبت نفسك؟»، فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة وأفضلها المحرم لحديث مسلم بذلك)[5] انتهى،وأما استحباب صوم[6] شعبان كله، فالظاهر ما رواه أبوداود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان يصله برمضان»[7]،وعنها_أيضا_أنها قالت: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه

1- لم أجده في المقاصد الحسنة ولا في غيره

2-تيسير الملك الجليل: ج620/2.

3- شرح الزرقاني مع حاشية البناني: ج167/2.

4-ينظر مواهب الجليل: ج412/2.

5-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:كتاب الصيام،باب فضل من قام رمضان،رقم 2008،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط: السابعة، 1323 هـ ج424/3.

6-في "ب":صيام

7- صحيح،رواه ابن ماجه:كتاب الصيام،باب ما جاء في وصال شعبان برمضان رقم (1649)،وأحمد في مسنده،مسند الصديقة عائشة، رقم (25548) وابن خزيمة في صحيحه:كتاب الصوم،باب استحباب صوم شعبان ووصله بشهر رمضان رقم (2077)والحاكم في مستدركه:كتاب الصوم،رقم (1585)،والبيهقي في شعب الإيمان:الصيام، صوم شعبان رقم (3538)،وأبو

وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا»[1]،وفي رواية لمسلم:«بل كان يصومه كله»[2]،وجمع بعضهم بينهما:بأن لفظ (كله) تأكيد،أو يصومه كله في سنين وليس دفعة واحدة، وزاد غيره ثالثا وهو:أنه كان يصومه في وقت وبعضه في آخر،وعورض الجمع بالتأكيد من جهة أن «كل» تأكيد لإرادة الشمول،ودفع التجوز من احتمال البعض، فقيل: أراد بـ«كله» أكثره، قال القسطلاني:(وهو مجاز قليل الاستعمال)[3]ونقله الترمذي عن ابن المبارك قال عنه:(جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله)[4].

وحاصل إنكار الدماميني[5] له:شهادة على نفي[1]،وتعقبه الحافظ العراقي _ أيضا _:(بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت:«ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين

داود في سننه:كتاب الصوم،باب في صوم شعبان رقم (2431)،والنسائي في سننه: كتاب الصيام،رقم (2350) قال الألباني في صحيح أبي داود:(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وحسنه الترمذي).

1-رواه الحميدي في مسنده:أحاديث عائشة أم المؤمنين، رقم (173)،وأحمد في مسنده:مسند الصديقة عائشة،رقم (24116) وابن حبان في صحيحه:كتاب الصوم،باب ذكر الإباحة للمرأة أن تؤخر قضاء صومها رقم (3516) والترمذي في سننه:بأبواب الصوم،باب ماجاء في وصال شعبان برمضان رقم (737)،وأبوداود:كتل الصوم، باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم رقم (2435)قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه سنن أبي داود:حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي صدوق حسن الحديث. لكن ذكر أبي هريرة فيه غير محفوظ وإنما يروى عن أم سلمة وعائشة، وينظر ما قبله. حماد: هو ابن سلمة،وقال المنذري: وهذه الزيادة أخرجها مسلم في "صحيحه" وفي البخاري أيضاً ينظر: سنن أبي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط ج99/4

2-هو في صحيح مسلم بلفظ"كان يصوم حتى نقول: قد صام ويفطر حتى نقول: قد أفطر، ولم أره صائما من شهر قط، أكثر من صيامه من شعبان كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلا":كتاب الصيام،باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان،واستحباب أن لا يخلي شهرا عن صوم،رقم(1156)،ج809/2.

3- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:كتاب الصيام،باب صوم شعبان أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري،أبو العباس شهاب الدين،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،ط:السابعة، 1323 هـ،ج402/3.

4- سنن الترمذي:باب ما جاء في وصال شعبان برمضان،محمد بن عيسى الترمذي،الحلبي– مصر ط:الثانية، 139 هـ - 1975 م،ج105/3.

5-ينظر مصابيح الجامع،محمد بن أبي بكر الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا،ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،ج323/4.

- محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي،بدر الدين المعروف بابن الدماميني: فقهيه أصولي لغوي،ولد بالإسكندرية سنة 760هـ وقيل 763هـ واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون. وتصدر لإقراء العربية بالأزهر و تولى قضاء المالكية بمصر ارتحل إلى أماكن كثيرة منها الشام و اليمن والهند من مصنفاته:مصابيح الجامع،والفتح الرباني وغيرهما توفي بمدينةمدينة (كلبرجا) الهندية سنة 827هـ.ينظر:الجواهر والدرر للسخاوي:ج499/1،ونيل الابتهاج للتنبكتي:ص488،والأعلام للزركلي: ج57/6.

متتابعين إلا شعبان ورمضان»[2]، فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا مجاز أن يكون المراد برمضان بعضه، والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه، وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من يقول: أن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه، وفيه خلاف لأهل الأصول)[3] انتهى، والجمع الثالث أحسن ذلك كله إن شاء الله؛ لأنه يأتي على اختلاف الروايات قال القسطلاني:(وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك)[4] وقول [الطرابلسي]:(أنه صلى الله علسه وسلم كان يصومهما إلا قليلا)[5]،فيه وهم بالنسبة إلى رجب؛إذ لم يرد فيه هذا لا في صحيح ولا سقيم إلا أن يعتمد حديث أبي هريرة السابق، وفيه من النظر ما لا يخفى والله أعلم.

قوله: (**كتسع حجه وأحرى الآخر**)، معناه: أنه يستحب صوم التسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجة الحرام، ويتأكد استحباب صوم الآخر منها وهو يوم عرفة لحديث البخاري: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه»[6]، يعني: عشر ذي الحجة، وفي الذخيرة:(روي«أن صيام كل يوم منها يعدل سنة»)[7]،وعزاه غيره لرواية الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه بزيادة: «وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[8]، وفي بعض الروايات: «أن كل يوم من العشر ما

1-شرح الدماميني على مغني اللبيب،بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني،تحقيق محمد السيد عثمان ،دار الكتب العلمية بيروت لبنان،ج494/1

2- رواه الترمذي:كتاب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان رقم (736)،وأبو داود:كتاب الصوم،باب في من يصل شعبان برمضان،رقم (2336) ،والنسائي:كتاب الصوم،باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم رقم(2352)، صححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (736)،وصحيح ابن ماجةرقم(1648)، وإرواء الغليل

3-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني:كتاب االصوم،باب صوم شعبان رقم (1969):ج402/3.

4-المرجع نفسه:ج401/3.

5-إرشاد المريدين:ج529/2.

6- أخرجه البخاري:أبواب العيدين،باب فضل العمل في أيام التشريق رقم (969)، وأبو داود:كتاب الصوم،باب في صوم العشر رقم (2438)، والترمذي:أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام عشر ذي الحجة رقم (757) وأحمد في مسنده رقم (3228).

7-الذخيرة:ج530/2،وروي ذلك عن بعض السلف منهم: ابن سيرين وقتادة،ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م،ج17/9.

8- ضعيف:رواه الترمذي:أبواب الصوم،باب ماجاء في العمل في أيام العشر رقم 758،والتبريزي في المشكاة رقم 1471،تفرد به مسعود بن واصل عن النهاس ومسعود هذا، ضعيف ضعفه: أبو داود، و القطان و ابن عدي و ابن حبان ، ينظر:ضعيف سنن ابن ماجة (1728) برقم (377) ،وضعيف الجامع الصغير رقم(5161)،وضعيف الترغيب رقم (123).

عدا التاسع يعدل شهرا واحدا»[1]،وإن كان العمل على قبول زيادة العدل سيما في باب الفضائل،، وفي نقل ابن حبيب:(أنه يعدل شهرين من غيره وصيام يوم التروية وهو ثامنه كصيام سنة وصيام عرفة كسنتين)[2] انتهى، ولهذا كان أوكدها، قال [الأوجلي]:(ولتكفيره سنتين السنة التي قبله والسنة التي بعده)[3] رواه الستة غير البخاري، وفي معناه: ما رُوِي عن عمر رفعه وهو:«من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»[4][لو299/ب]،وإن كان الحافظ أبو الفضل ابن حجر حمله على عموم ما يستقبل وتوبع عليه،وجاء:«أن اليوم الذي ما رأى الشيطان في يوم غير يوم بدر أدحر ولا أغيظ منه فيه لما يرى فيه من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام»[5] رواه الإمام مالك وغيره، وروى أيضا في الدر المنثور عن عائشة مرفوعا:«أن صيامه كصيام ألف يوم»[6]،وفيه أيضا عن أنس أنه قال:«كان يقال في أيام العشر: بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم»[7]،يعني: في الفضل،ثم إن ما ذكره الناظم من استحباب صوم التسعة إنما هو لغير الحاج،وأما الحاج فيصوم سبعة فقط لكراهة صوم التاسع والثامن له لأن به حاجة شديدة إلى تقويةجسمه،لصعوبة العمل وكثرته وربما ضعف فيقصر

1- لم أجده في كتب السنة المعروفة .

2-ينظر التاج والإكليل:ج311/3.

3-رواه الجماعة إلا البخاري:مسلم:كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس رقم (1160)، وأبوداود :كتاب الصوم،باب في صوم الدهر تطوعا رقم (2425)،وابن ماجه :أبواب الصيام،باب صيام يوم عرفة رقم (1730)، والترمذي:أبواب الصيام، باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة رقم (749)، والسنن الكبرى للنسائي:كتاب الصيام باب صوم يوم عرفة والفضل في ذلك رقم (2809).

4-ذكر السيوطي في تنوير الحوالك:باب وقوت الصلاة،ج85/1.

5- حديث مرسل رواه مالك في موطئه:باب فضل يوم عرفةرقم (1461)، والبيهقي في شعب الإيمان:باب فضيلة الحجر الأسود والمقام والاستلام رقم (3775) والتبريزي في المشكاة رقم (2600).

6- ضعيف،رواه الفاكهي في أخبار مكة:ذكر صوم يوم عرفة وفضل صيامه رقم(2766)،والبيهقي في شعب الإيمان:تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالجتهاد رقم (3486)والسيوطي في الجامع الصغير رقم ،7962،ضعفه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (3523) لضعف سليمان بن أحمد كذبه يحي،وضعفه النسائي وغيره وبه أعله المناوي.

7- ضعيف،رواه البيهقي في شعب الإيمان:تخصيص يوم عرفة بالذكررقم (3488) ج316/5، والمنذري في الترغيب والترهيب: الترغيب في العمل الصالح في عشر ذي الحجة وفضله:ج200/2 ،ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب برقم 736:ج365/1.

عن بعضه،ولحديث أبي داود: «نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام عرفة بعرفة»[1] وصحَّ: «أنه كان مفطرا فيه»[2].

قوله: (**كذا المحرم**)، أي: يستحب صومه كله؛ لحديث مسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[3]، وقوله: (**وأحرى العاشر**)، أي: عاشر أيامه وهو يوم عاشوراء؛ لحديث مسلم: «صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[4].

تنبيهات:

الأول:ما ذكره الناظم من استحباب صومه هو الذي في [خليل][5]،وعده عياض سنة[6] وتبعه ابن جزي[7] وغيره، ثم جعلوا يوم عرفة من قسم المستحب، وهو _ أيضا _ ظاهر قول ابن رشد في مقدماته:(أفضل الأيام للصيام بعد رمضان يوم عاشوراء وقد كان فرضا قبل رمضان)[8]،قال الفاكهاني:(قول ابن رشد هذا يقتضي تفضيله على يوم عرفة، وفيه نظر لأن كثرة التكفير بعرفة يقتضي تفضيلها، قال بعضهم: وهو الظاهر)[9].

الثاني:ظاهر كلام الناظم أنه عاشر المحرم كما قررناه،[السنهوري]:(وهو قول مالك والأكثر، وعليه تدل الأحاديث والاشتقاق، وقيل: سمي بذلك لأن عشرة من الأنبياء أكرموا فيه بعشر كرامات

1-رواه أبوداود:كتاب الصوم،باب في صوم يوم عرفة بعرفة رقم (2440) ،والنسائي في الكبرى:كتاب الصيام،باب النهي عن صوم يوم عرفة،رقم (2843)،وابن ماجه:أبواب الصيام،باب صيام يوم عرفة رقم (1732) قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه سنن أبي داود ج103/4:(إسناده ضعيف لجهالة مهدي الهَجَري -وهو ابن حرب العبدي المِحَاربي-.وأخرجه ابن ماجه (1732)، والنسائي في "الكبرى" (2843) و (2844) من طريق حوشب بن عقيل، بهذا الإسناد).

2- من ذلك ما رواه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها: أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة «فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه» البخاري رقم (1989) ومسلم (1124).

3-صحيح مسلم:كتاب الصيام ،باب فضل صوم المحرم رقم (1163).

4-صحيح مسلم:كتاب الصيام،باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس رقم (1160)ولفظه:"ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

5-مختصر خليل:ص53.

6- الإعلام بحدود وقواعد الإسلام للقاضي عياض:ص108.

7- القوانين الفقهية:ص78

8-المقدمات الممهدات: ج242/1.

9-ينظر مواهب الجليل: ج403/2.

، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية ممدود، وحكي قصره وأُنكِر)[1]،وقيل: عاشوراء هو تاسع المحرم، ونقل عن الشافعيوظاهر المقدمات:(أنه في المذهب أخذ من إظماء الإبل، وعادتهم تسمية الثالث رابعا والرابع خامسا)[2]،ويرده خبر مسلم: «لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع»[3]، فلم يأت القابل حتى توفي فدل على أنه كان يصومه ولم يصم التاسع، واستحب بعض: صوم يوم قبله ويوم بعده،قال بعض: لاحتمال نقص الشهر[4] انتهى، ووهم [الطرابلسي][5] هنا في جعله كونه التاسعَ المذهبَ ناقلا له عن شيخه، وينظر _ أيضا _ في نسبته غيره للشافعي؛ لأن القول بذلك إنما يعرف لابن عباس،قال القسطلاني: (خالف فيه جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم)[6]، وإنما يقال: الشافعي يجمعه مع العاشر[7] على الرواية الأخرى في الحديث: «صوموا التاسع والعاشر»[8]، وبه قال أحمد وإسحاق[9]،وقال القاضي في إكماله: (إما لمخالفة اليهود في إفراد العاشر بالصوم أو للاحتياط للخلاف فيه)[10]، وبه قال ابن غلاب[11] في الوجيز، وزاد فيه: (كما كان ابن عباس يفعل)، وذكر [السنهوري] نحوه وزاد عليه: (كما أن الاحتياط التوسعة على العيال فيهما لما في بعض الروايات: «من وسع على عياله يوم عاشوراء _ وفي بعضها: ليلة عاشوراء _)، وحكاية [الطرابلسي][12] _

1-تيسيرالملك الجليل: ج2/616.

2-ينظر مواهب الجليل: ج2/403.

3-صحيح مسلم:كتاب الصيام،باب أي يوم يصام في عاشوراء رقم (1134).

4-ينظر مواهب الجليل: ج2/403.

5-إرشاد المريدين: ج2/532.

6- ينظر إرشاد الساري: ج9/421.

7-ينظر المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج1/344،والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ،دار الفكر – بيروت،ج1/245.

8- صحيح ،والترمذي:باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو رقم(755)، وأحمد في مسنده رقم (2154)،والبيهقي في الكبرى : باب صوم يوم التاسع رقم (8478).

9-ينظر مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه ج3/1226.

10-ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم ج4/85.

11- أبو محمد عبد السلام بن غالب، المسراتي القيرواني، المعروف بابن غلاب: فقيه مالكي، أصله من " مسراتة " في ليبيا ولد سنة 576هـ بمسراتة وحفظ بها القرآن الكريم وتفقه بعلمائها ،له بعض المصنفات من أشهرها:الوجيز في الفقه، والزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وكلاهما مخطوط، توفي سنة 646 هـ بالقيروان ودفن بها سنة. ينظر :الأعلام للزركلي: ج4/07.

12-إرشاد المريدين: ج2/532.

أيضا _ لغيره قولا: أنه الحادي عشر، وهم سرى إليه من قول الشافعية:(فإن لم يضم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر)[1].

قال القسطلان: (ونص الشافعي في الأم، والإملاء: على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره، ويدل له حديث أحمد: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود[لو300/أ] وصوموا قبله يوما وبعده يوما»[2])[3] انتهى،وبهذا تعرف أن قول [الحطاب]:(فيوم عاشوراء محمدي ويوم تاسوعاء موسوي)، هو مما لا يوجد لغيره،أما لانقلاب هذا النقل عليه أو أثار إليه الوهم في ذلك مما قال في التوضيح[4] –ونحوه في التوشيح–(أن يوم عرفة تاسع الحجة محمدي، ويوم عاشوراء موسوي)[5] والله أعلم،على أن اليهود –كما في التوشيح –كانوا يحسبون عاشوراء بالسنين الشمسية لا الهلالية كسائر صيامهم وأعيادهم.

[حكم من لم يبيّت صيام التطوع]

الثالث: اختلف فيمن أصبح غير ناو صومه هل يجزيه صومه أوباقيه إن كان أكل؟ وإليه ذهب ائل عاشوراء ابن حبيب وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير واحد من السلف، والمذهب خلافه، وإن كان ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات يوافقه[6]، والحديث محمول على أن ذلك حين كان صومه فرضا.

[إيراد الأحاديث الموضوعة في فضائل عاشوراء]

الرابع: أكثر بعض الناس من إيراد الأحاديث المنكرة والموضوعة في فضل عاشوراء وأودعوه تصانيفهم، ومما يقطع بكذبه في ذلك حديث:«أن الله خلق السماء والأرض والجنة والعرش والكرسي

1-ينظر المهمات في شرح الروضة والرافعي لجمال الدين الإسنوي:ج149/4،وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين :ج301/2.

2-ضعيف،رواه البيهقي في شعب الإيمان:الصيام، تخصيص عاشوراء بالذكر، رقم (3511) وفي السنن الكبرى:كتاب الصيام باب صوم يوم التاسع رقم (8406)،والسيوطي في الجامع الكبير برقم (15216)،والجامع الصغير رقم (7946)،ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (3506).

3-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري:كتاب الصوم،باب صيام يوم عاشوراء، رقم (2001):ج423/3.

4-التوضيح:ج279/2.

5- التوشيح شرح الجامع الصحيح،عبد الرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي،تحقيق:رضوان جامع رضوان،مكتبة الرشد – الرياض ط:الأولى، 1419 هـ - 1998 م،كتاب الصوم،باب صيام يوم عاشوراء ج1476/4.

6-المقدمات الممهدات لابن رشد ج242/1.

يوم عاشوراء»[1]،وفي بعضها: «ويوم القيامة يوم عاشوراء»[2]،ويشبه أن يكون من وضع زنادقة أهل الكتاب، وقال[السنهوري]:(لم يثبت من الخصال التي تذكر فيه إلا الصوم والتوسعة على العيال)[3]،ونقل ابن يونس:(أن أهل مكة والمدينة ليتحرون التوسعة فيه على العيال حتى كأنه يوم عيد)،وقال ابن العربي: (أما النفقة في يوم عاشوراء والتوسعة فيه فمخلوفة باتفاق وإنه يخلف الله بالدرهم عشرة أمثاله)[4] انتهى بنقل المواق،وذكر [السنهوري] _ أيضا _عن المدخل وبه صدر[5]:(أنه يستحب فيه التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى والمساكين بلا تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها وإلا كره لاسيما ممن يقتدى به، فليس لمن مضى فيه طعام معلوم لابد منه بل قد كان بعضهم يتركه قصدا تنبيها على عدم وجوبه)[6].

[عدد الأيام التي يستحب صومها في السنة]

الخامس: حاصل الأيام المعظم صومها في السنة: ثمانية،وقيل: سبعة كما قال [الطرابلسي]، قال: (وقد اشتمل كلام الناظم على سبعة منها وهي: ثالث المحرم، وتاسعه، وعاشره، والسابع والعشرون من رجب، ويوم النصف من شعبان، وثامن الحجة، وتاسعه، والثامن الذي لم يذكره: الخامس والعشرون من ذي القعدة، وبعضهم أبدل يوما بيوم، والتحقيق والصواب ما ذكرناه كما قاله النووي رحمه الله)[7] انتهى، ولم يمعن [الأوجلي] النظر في كلام الناظم فأوهمت عبارته بقاؤها عليه والله أعلم.

السادس:ما قررنا به قوله: (كذا المحرم) من أنه عنى به: صوم المحرم كله هو الظاهر، كما قال [ميارة] في الكبير[8]، وعليه قصره في الصغير، ثم قال:(وإن عنى صوم التسع الأول منه فقط على أن

1-موضوع: ينظر الموضوعات الموضوعات،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، النش:المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،ط: الأولى سنة1386هـ/1966م،ج201/2.

2-موضوع:المرجع نفسه ج201/2.

3- تيسير الملك الجليل: ج618/2.

4-ينظر التاج والإكليل: ج313/3.

5-(عن المدخل...صدر)سقط من "ب"

6-ينظر تيسير الملك الجليل: ج616/2 ، والمدخل لابن الحاج ج289/1.

7-إرشاد المريدين: ج532/2.

8-ينظر الدر الثمين:ص454.

قوله: كذا المحرم _ على حذف مضاف _ أي: كذا تسع المحرم، ودليل هذا الحذف قوله: قبله كتسع حجة فذلك صحيح _ أيضا _ فقد صرح القاضي عياض باستحباب العشر الأول من المحرم)[1].

[ما يثبت به الهلال]

ثم أخذ في الطرق المثبتة للصوم فقال:

ويثبت الشهر برؤية الهلال أو بثلاثين قبيلا في كمال

فحصرها في أمرين:

الرؤية، وإتمام العدة، تبعا لـ[ابن الحاجب][2]، وعد ابن يونس الرؤية باثنين ونصه: (والعلم بدخوله وهي: الرؤية والشهادة عليها، فإن لم يوصل إلى ذلك فإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما)[3] وأنهاها صاحب التلخيص لستة: رؤية الإنسان لنفسه، والرؤية العامة، والخاصة عند الحاكم، وخبر الواحد في موضع ليس فيه إمام، أو فيه ولا يعتني بأمور الناس، أو ينقل إلى بلد ما ثبت في آخر على المشهور)[4]، [السنهوري]:(وهذا مع الصحو، وطريق سابعة: في الغيم)[5] انتهى.

فأما رؤية الإنسان[لو300/ب] لنفسه فلا إشكال في وجوب الصوم عليه بها في حق نفسه، ولا يثبت في حق غيره ولو أهله، ابن عرفة: (حمل ابن الحارث اتفاقا)[6] وهذا في قوم لهم إمام معتن، أو فيهم جماعة من المسلمين ينظرون كنظره فلا يصومون برؤيته، أما إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال فالمشهور قول عبد الملك بالوجوب كما في[السنهوري][7] تبعا للحطاب[8].

وهكذا نقل الباجي وغيره:(أنه إذا لم يكن بالموضع إمام أو كان وكان يضيع أمر الهلال فمن ثبت عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر، وتحمل عليه من يقتدى به)[9]، ابن عطاء الله:(وظاهر قول سحنون أنه لابد من شهادة بشرطها كان ثم حاكم أو لم يكن؛ لأنه قيل له

1-المرجع نفسه:ص454،وينظر الإعلام بحدود قواعد الإسلام، القاضي عياض،تحقيق محمد الصديق المنشاوي،دار الفضيلة للنشر والتوزيع القاهرة –مصر ،ص108.

2-جامع الأمهات لابن الحاجب:ص170.

3-الجامع لمسائل المدونة:1075/3.

4-عزاه إليه القرافي في الذخيرة:ج488/2.

5-تيسير الملك الجليل:ج591/2.

6-لم أجده في المختصر الفقهي وعزاه إليه زروق في شرح الرسالة:ج436/1.

7- تيسير الملك الجليل:ج597/2.

8-ينظر مواهب الجليل:ج386/2.

9-المنتقي شرح الموطا لأبي الوليد الباجي:ج37/2.

في المجموعة: أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل بأنه رآه؟ قال: لو كان عمر بن عبد العزيز ما صمت ولا أفطرت)[1]،قال غيره: إلا أن يحمل على أنهم كانوا يعتنون، قلت: وهذا الحمل يوافق ما تقدم من لغو رؤية العدل لغيره مع الاعتناء، وعليه فما نسبه [ميارة] أولا لعبد الملك وتبعه عليه [الأوجلي] من اعتبار الرؤية مطلقا ليس بسديد، إلا على ظاهر ما حكاه في التوضيح عنه من طريق اللخمي، ثم إن [ميارة] تلفظه بنقل ما تقدم تحريره من التفصيل عن عبد الملك، وجزم به [الأوجلي] _أيضا_ في أول رابع تنبيهاته في تقرير البيت، ثم جرى هذا _أيضا_ على ظاهر قول [خليل][2] لا ينفرد إلا لأهله بلزوم صوم الأهل برؤيته ولو وجد من يعتني بأمره كما هو أحد احتمالين فيه، ولكنه ليس بسديد عند من يعتد به من شراحه إلا أنه راجع الصواب بعد بنقل كلام الحطاب في ذلك وهو المعتد به.

والحاصل كما في المواق:(الإنسان كما هو مخاطب بالصيام إذا رأى هلال رمضان بنفسه كذلك هو مخاطب به إذا أخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه، فإن أخبره عدل واحد فلا يعمل على قوله إلا إن كان في موضع ليس فيه إمام يتفقد أمر الهلال فإنه يعمل بشهادته، ابن رشد: لأن الشهادة إن تعذرت لتضيع الإمام رجع إلى إثباته من جهة الخبر)[3] ابن فرحون: (ويقبل في ذلك قول المرأةالواحدة والعبد)[4]، قال ابن عبد السلام: (ولابد أن يكونا ممن تثق النفس بهما وتسكن لخبرهما لعدالة المرأة وحسن سيرة العبد)[5].

وأما الرؤية العامة والمستفيضة فهي الأكمل فيه، قال ابن يونس: (قال ابن عبد الحكم: قد يأتي من رؤية الهلال ما يشتهر حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل: أن تكونالقرية كبيرة فيرى فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على الباطل فلزم الناس للصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار لا من باب الشهادة)[6] انتهى.

1-التوضيح: ج202/2.

2-مختصر خليل:ص52.

3-التاج والإكليل: ج280/3.

4-تبصرة الحكام لابن فرحون ولفظه:(فإن تعلق به فرض كصوم رمضان والفطر منه، فلا بد من شاهدين. ومنها: إذا ثبت الهلال بشاهدين أو بالرؤية المستفيضة، فنقله ناقل إلى بلد آخر أو إلى أهله، فهل يجوز في ذلك الناقل أن يكون امرأة أو عبدا؟ قال الطرطوشي: هي مثل مسألة الترجمة للحاكم)ج363/1.

5-ينظر شرح الخرشي: ج236/2.

6-الجامع لمسائل المدونة :ج1097/3،وينظر التاج والإكليل:ج283/3.

والاستفاضة في هذا النقل بمعنى التواتر الذي يفيد العلم، وبذلك فسره العلامة البناني[1] وسيد العربي الفاسي قبله، وفسره في التوضيح[2] بما يفيد العلم الضروري فيما طريقه العلم أو الظن القريب منه فيما طريقه غلبة الظن، وإن لم يبلغ الخبر به عدد التواتر، وعلى هذا التفسير فهو خلاف التواتر المحصل للعلم قاله البناني _أيضا_ وفي أجوبته، ابن رشد:(وما لم يبلغ عدد الشهود حد التواتر الذي يوجب العلم فلهم حكم الشهادة على وجهها)[3]،وفي كلام غيره: واختلفوا هل يشترط فيه عدد مخصوص[لو301/أ] لا يكفي أقل منه أولا يشترط؟

وإنما يعتبر حصول العلم بأي عدد حصل وهو المعول عليه عند الأصوليين، ابن الحاجب:(لأنا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص)[4]، وقد يفيد الخبر العلم بمجرد الكثرة كما في المئين والآلاف، وقد تتوقف إفادة العلم على قرائن لازمة لذلك وضرب القرافي لها مثالا: بالصدق والديانة انظر تمامه في شرح [ميارة] على لامية القضاء، وأما الرؤية الخاصة فشهادة العدلين الذكرين الحرين في الغيم أو الصحو في المصر الصغير أو الكبير؛ فلا يصام برؤية عدل ولا عدل وامرأة وامرأتين، خلافا لزاعميها، ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم في الافتقار إلى التعدد كما في[ابن الحاجب]، زاد ابن فرحون: (وكل ما تعلق برؤيته حكم شرعي كحلول دين أو كمال عدة، وأما إن يرد به علم التاريخ فإنه يقبل فيه الواحد والعبد والمرأة لأنه خبر[5]) انتهى.

تتمة:

قال [ابن الحاجب] في صور النقل:(قال البناني في حاشيته:[خليل]:وهي ستة لأنه إما عن رؤية العدلين، أو المستفيضة،أو عن الحاكم،وللناقل في الثلاث إما القولان أو المستفيضة وكلها تعم ويشملها قوله:وعم إن نقل بهما عنهما)[6] إهـ،وما قاله في صورتي النقل عن رؤية العدلين خالف فيه علماء مصر، محتجين بأنه: نقل شهادة لا ثبوت فلا يعم، ويشترط لصحته شروط النقل، وإلى باقي صوره أشار [ابن الحاجب] في قوله:(وإذا نقل بالانتشار أو بالشهادة على شرطهما من بلد لزم سائر

1-شرح الزرقاني مع حاشية البناني:ج342/2.

2-التوضيح:ج202/2.

3-مسائل أبي الوليد ابن رشد:ج917/2.

4-ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،أبو القاسم محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني،تحقيق:محمد مظهر بقا دار المدني، السعودية،ط:الأولى، 1406هـ / 1986م، ج650/1.

5-ينظر مواهب الجليل:ج382/2، وهو في تبصرة الحكام لابن فرحون بتصرف:ج363/1.

6-شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه حاشية البناني :ج343/2.

البلاد،وقيل: إلا عن حاكم مخصوص فلا يلزم غير المولى عليهم،واختلف في النقل بخبر الواحد عن الإمام أو عن الخبر المنتشر على قولين)[1].

والمشهور وجوب الصوم به كما في ابن غازي[2] والمواق[3]، خلاف تشهير ابن فرحون مقابله، قيل: وهو الظاهر، قوله في [خليل]:(لا بمنفرد)[4]، وعلى قبول نقل الواحد فلا فرق بين أن يبعث لذلك أو يخبر به ابتداء من نفسه: (وإنما يفترق الحال في حق الإمام فإنه إن بعث رجلا لبلد فأخبره عن ثبوته عندهم باستفاضة أوعند قاضيهم بعدلين وجب وعليه أمر الناس بالصوم، وإن أخبره بذلك من غير أن يسأل صام في نفسه ولم يصح له أمر الناس[5] حتى يشهد عنده آخر لأنه حكم لابد فيه من الشاهدين قاله ابن رشد، المواق: انظر هل يلزم هذا المخبر أن يخبر كل الناس إذ الإمام وجب عليه الصيام بخبره؟ فكذلك غيره)[6] انتهى، وهو بناء منه على أحد المشهورين السابقين ولم يجد [الحطاب[7]] نقله، ويدل لما قلناه ما نقله [السنهوري] عن بعضهم وهو:(أن محل الخلاف في نقل الواحد غير المرسل، أما نقل الواحد المرسل فلا خلاف في ثبوت الصوم بنقله لمرسله، ومحله _أيضا_ إذا نقل عن المستفاضة أو عن حكم الحاكم برؤية العدلين، أما عن الشاهدين أنفسهما فلا يكفي واحدا اتفاقا لأنه نقل شهادة لابد فيها من اثنين، ومحله _أيضا_ في غير خبر الحاكم عما ثبت عنده، ابن عبد السلام: إذا قال له الإمام: ثبتت رؤيته عندي لزم الصوم بذلك وليس هو من خبر العدل الواحد)[8]، وأصله لابن رشد[9]، قال بعضهم: (وهذا ظاهر إذا كان الحاكم موافقا للخبر أما لو أخبر شافعي مالكيا، فينبغي أن يسأله فإن أخبره عن ثبوته بشاهدين فواضح، وبشاهد جرى على الخلاف فيه، أي: باللزوم لابن رشد، وعدمه لشيخه القرافي، وأما لو رآه القاضي أوالخليفة وحده لم يلزم الصوم وهو من رؤية المنفرد)[10] انتهى.

1-جامع الأمهات:ص170.

2- شفاء الغليل:ج1020/2.

3-ينظر التاج والإكليل:ج284/3.

4-مختصر خليل:ص52.

5-(بالصوم...أمر الناس) سقطت من "ب"

6-التاج والاكليل:ج282/3.

7-سقط من "ب"

8-ينظر تيسير الملك الجليل:ج595/2-596 ،ومواهب الجليل:ج385/2.

9-المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ج253/1.

10-مواهب الجليل:ج385/2.

وأما الطريق السابعة المخصوصة بالغيم فهي بقوله عطفا على رؤية: (**أو بثلاثين قبيلا في الكمال**)، أي: ويثبت _أيضا_ بكمال شعبان قبله ثلاثين يوما، (وقبيل) في البيت[لو301/ب] _بالتصغير_ للتقريب، أي: لقرب زمنه من رمضان، وبالبناء على الضم، ومعنى اختصاص إكمال شعبان بالغيم عند الأيمة: إن كانت ليلة الحادي والثلاثين مغيمة فإنه يدل على صفته التي قبلها من شعبان، عملا بالاستصحاب، وأما لو كانت مصحية فلا يثبت بكمال شعبان لتبين كذبهما، قال مالك في شاهدين شهدا في هلال شعبان فيعدّ لذلك ثلاثين يوما ثم لم ير الناس الهلال ليلة الحادي والثلاثين والسماء صاحية؟: أنهما شاهدا سوء)[1] انتهى،ولو توالى الغيم في شهور أكملوا عدة الجميع كما في الطراز عن مالك، قال في الذخيرة: (ويقضون إن تبين خلاف ما هم عليه)[2]، ابن بشير: (إذا التمس الناس الهلال ولم يروه والسماء غير مغيمة فلا شك،وأما إن كانت متغيمة فالشك حاصل، فينبغي أن يبيت الإمساك ليستبرأ ما يأتي به النهار من أخبار السفار، فإن ثبت نفي الرؤية عول عليه وإن ثبت إثباتها استديم الإمساك)[3]،[خليل]:(وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفَّر إن انتهك)[4]. [السنهوري]:(وإنما وجب الإمساك لحرمة الزمان ويقضي ولو بيّت النية لعدم جزمها)[5]، ووجوب الكفارة لانتهاك الحرمة قاله في المدونة[6]، وأنكر ابن عرفة[7] ما حكاه ابن بشير[8] و[ابن الحاجب][9] من خلاف ذلك، وإن كان غير منتهك بل تأول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة، قال بعض: ولم أقف على خلاف فيه فيضم إلى مسائل التأويل القريب الآتية.

تنبيهات :

[حكم العلم بدخول الشهر]

1-الجامع لمسائل المدونة:ج1095/3.

2-ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشيته ج339/2.

3-ينظر:التنبيه على مبادئ التوجيه ج712/2. وينظر التاج والاكليل:ج297/3.

4-مختصر خليل:ص53.

5- ينظر تيسير الملك الجليل:604/2-605.

6-المدونة:ج266/1.

7-المختصر الفقهي:ج60/2.

8-ينظر التنبيه لابن بشير:ج710/2.

9- ينظر جامع الأمهات:ص170

الأول: العلم بدخول الشهر عدّه غير واحد من فرائض الصوم وعليه جرى في القرطبية[1] كالرقعي[2]، فقال سيدي زروق:(أما معرفة الشهر فمن الشروط لا من الفرائض)[3]، أي:من شروط صحة الصوم، ووجوبه عما صرح به في شرحه على الوغليسية، ثم قال:(نعم الاعتناء بالنظر والرؤية فرض في الجملة)[4] انتهى.

وقال المديوني[5] في شرح الرقعي:(أنه فرض كفاية لأنه لا يتوصل لحصول العلم بالشهر إلا به فكان واجبا على الأيمة وقضاء المسلمين أن يقيموا جماعة لارتقاب الشهر) انتهى.

ثم قال في شرح قول الرقعي:(والعلم إما رؤية حقيقة ومثله شهادة وثيقة[6] ولا يرجح العدد إلا إذا تعذرت الرؤية، وإن اتفقت شهور كثيرة والسماء مغيمة استمر الناس على العدد للحديث بذلك والله أعلم).

[وجوب رفع الرائي شهادته للإمام]

الثاني: يجب على الرائي رفع شهادته للإمام إن كان الرائي عدلا ومرجو أن يزكى، ولو علم جرحه نفسه رجاء أن يكون آخر رءاه فتكتمل الشهادة، وإن لم يكن عدلا ولا مرجو ففي استحباب رفعه وتركه نقلا اللخمي عن أشهب والقاضي قال: (والأول أحسن)[7]،ونقل في التوضيح: عن ابن عبد الحكم وجوب رفعه وليس اختيار اللخمي فيه خلاف لـ:[الحطاب] في قوله بذلك تبعا لظاهر [خليل]:(وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان)[8]، أي: في الكفارة كما في [الحطاب]، ابن عبد السلام: (وهما خلاف في حال هل تأويل بعيد أو قريب؟)[9]، [السنهوري]:(والمشهور أنه

1-المقدمة القرطبية بشرح الشيخ زروق ص246.

2-نظم مقدمة ابن رشد:ص86.

3-المرجع السابق،زروق: ص246.

4-المرجع نفسه:ص246.

5- أبو عبد الله الشريف محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، المليتي نسبا المديوني أصلا التلمساني منشأ ،من علماء تلمسان وفقهائها ومؤرخيها من آثاره: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد، وتعليق على رسالة خليل.توفي بتلمسان سنة 1014هـ ينظر:الأعلام للزركلي ج61/7ومعجم المؤلفين ج189/11.

6-نظم مقدمة ابن رشد:ص86.

7- التبصرة:ج730/2

8-مختصرخليل:ص53.

9-مواهب الجليل:ج439/2.

بعيد كما جزم به المصنف عند عده لأصحاب التأويل البعيد)[1]، وقول الزرقاني:(أن هذا غير ما يأتي)[2] يرده نص المدونة.

[حكم اعتماد قول المنجّمين في إثبات دخول الشهر]

الثالث: قال ابن يونس:(لا ينظر في الهلال إلى قول المنجمين لأن الشرع قصر ذلك على الرؤية أوالشهادة أو إكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه)[3]،وحكى [ابن الحاجب] [لو302/أ]الاتفاق عليه[4]، وروى ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يقتدى به ولا يتبع.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «فإن غم عليكم فأقدروا له»[5]، ذهب مالك أن قوله في الرواية الأخرى: «فاكملوا العدة»[6] مفسر له،عياض:(ومعنى قوله:«غم عليكم»: ستر عليكم، من قولهم غممت الشيئ إذا سترته)[7]، ويكون من تغطية الغمام إياه وليس من الغيم، ابن رشد: (والصواب في تفسير الحديث ما ذهب إليه مالك؛ لأن التقدير يكون بمعنى التمام، قال الله تعالى:﴿قد جعل الله لكل شيئ قدرا﴾[8]، أي: تماما)[9].

قال غيره:وهو الحق الذي لا غبار عليه،ولابن رشد في معناه _أيضا_:(أن ينظر إلى ما قبله من الشهر فإن كان توالى منها شهران أو ثلاثة كاملة عمل على أن هذا الشهر ناقص فأصبح الناس صياما،وإن كانت توالت ناقصة عمل على أن هذا الشهر كامل فأصبحوا مفطرين،إذ لا تتمادى أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة على ما أجرى الله من العادة،ولا ثلاثة _أيضا_ ناقصة ولا كاملة إلا في النادر، وإن لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل

1- تيسير الملك الجليل:ج599/2.

2-ينظر شرح مختصر خليل للخرشي:ج236/2 ولم أجده في شرح الزرقاني على خليل والظاهر أن المصنف نسبه إليه سهوا .

3-ينظر التاج والإكليل:ج289/3.

4-جامع الأمهات:ص170.

5-صحيح البخاري:كتاب الصوم،باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا رقم (1900)،ج25/3،وصحيح مسلم : باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (1080)،ج759/2.

6-صحيح البخاري:كتاب الصوم،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" رقم (1907)،ج27/3،وصحيح مسلم:كتاب الصيام،باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون رقم (1088)،ج766/2.

7-إكمال المعلم بفوائد مسلم،أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي،التحقيق:يحْيَى إِسْمَاعِيل دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط:الأولى، 1419 هـ - 1998 م ، ج9/4.

8-سورة الطلاق :الآية03.

9-المقدمات الممهدات لابن رشد:ج250/1.وينظر مواهب الجليل:ج389/2.

أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا يوجب أن يكمل ثلاثين)، قال:(وهذا في الصوم وأما الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه الظن بنقصان رمضان)[1] انتهى.

وفي كلام غيره:أنه لا يجوز أن يتوال أكثر من ثلاثة أشهر نواقص ولا أكثر من أربعة كوامل، وعليه عول الأجهوري، قال [الحطاب] عنه: (وقيل:لا ينظر إلى هذا ويعتبر كمال شعبان مطلقا وهو مذهب الفقهاء)[2] انتهى،فقول [الطرابلسي] في مقابله السابق، وبه يقيد كلام الناظم ليس بسديد والله أعلم.

[فرائض الصيام]

قوله:

فـــرض الصيـــام نيـــة بليله * وترك وطء شـــربـــه وأكـــله

والقيئ مع إيصال شيئ للمعد * من أذن أو عـــين أو أنف قد ورد

وقت طلوع فجره إلى الغروب * .....

ذكر الناظم في هذه الأبيات فرائض الصوم وحصرها في أمرين: النية، والإمساك عن المفطرات، ونوّعها إلى خمسة على ما فيه، فأما كون النية فرضا فهو الذي عليه ابن رشد في مقدمته[3] وغيرها من كتبه، وعياض في قواعده[4].

وعليه جرى في القرطبية[5]، وجعلها في [خليل][6] من شروط الصحة تبعا [لابن الحاجب][7] فهما قولان مشهوران كما قال سيد زروق[8]،و(فرض) في كلامه بمعنى: فرائض؛ لأنه اسم جنس عرف بالإضافة، و(ال) في (الصيام) للجنس فيعم الواجب والمندوب، والمعنى: أن الصيام لا ينعقد إلا بنية

1-المرجع نفسه لابن رشد ج415/3

2- لم أجده في مواهب الجليل ولكن ذكره العدوي في حاشيته على كفاية الطالبين:ج441/1.

3-ينظر المقدمات الممهدات:ج244/1.

4-الإعلام بحدود وقواعد الإسلام:ص110.

5-القرطبية،يحي القرطبي الداري،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر الطبعة الثالثة ، ص13.

6-مختصر خليل:ص53.

7-جامع الأمهات:ص171.

8-ينظرشرح زروق على الرسالة:ج446/1.

مبيتة من الليل،ولا يجوز تقديمها قبله لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[1] رواه أصحاب السنن من حديث حفصة.

قال سيد زروق:(ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه)[2]،[ابن الحاجب]:(والمشهور: أن عاشوراء كغيره،[خليل]:(والشاذ لابن حبيب صحة صومه بنية من النهار)[3]، قول[الطرابلسي] هنا:(والمراد في أول ليلة منه)[4]، لا يتأتى مع التعميم في الصيام في البيت عنده.

وفي القوانين:(وصفتها أن تكون معينة مبينة جازمة، فأما التعيين فواجب فلا تجزئ نية الصوم المطلق خلافا لأبي حنيفة، وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما خلافا لأبي حنيفة، وأما التبييت فواجب؛ وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في النافلة، وأما الجزم فتحرزا من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم، ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو باستصحاب كآخر رمضان، أو باجتهاد كالأسير، ويجوز أن تقدم النية من أول الليل)[5]، زاد[لو302/ب] غيره: وليس عليه استصحاب ذكرها إلى الفجر، ولا يفسدها ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع قبل الفجر، بخلاف الإغماء والجنون والحيض ونحوها.

ونص القاضي:(على أنه يصح أن تكون مقارنة للفجر، وصححه ابن رشد)[6]، وصوبه اللخمي[7]، وقال مالك في كتاب ابن عبد الحكم: (لا يجزيه الصوم إلا بنية قبل طلوع الفجر)[8]، وبحث ابن عرفة في قول القاضي بأن أول جزء من الإمساك واجب للنية كسائره، فيلزم تقدم نيته عليه؛ لأن

1-صحيح رواه بهذا اللفظ:البيهقي في السنن الكبرى:كتاب الصيام، باب الدخول في الصوم بالنية رقم (7909)،ج340/4 والنسائي في سننه الكبرى:كتاب الصيام، ذكرُ اختلافِ النَاقلينَ لخبرِ حفصة فِي ذلكَ رقم (2656) ورواه بلفظ ""من لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له"،ج171/3،وأبوداود في سننه:كتاب الصوم،باب النية في الصوم رقم2454،ج112/4، والترمذي في سننه:أبواب الصوم،باب ما جاءلا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم (730)،ج99/3، صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (6535)وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لأبي داود رقم (2454).

2-شرح زروق على الرسالة:ج427/1.

3- التوضيح:ج222/2.

4-إرشاد المريدين:ج535/2.

5-القوانين الفقهية:ص79-80.

6-ينظر شرح الخرشي:ج246/2، والمعونة:ج465/1.

7-ينظر التبصرة:ج732/2.

8-التبصرة:ج732/2.

القصد متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي، وفيه نظر على أن نية الإمساك ركن فيه فلا يمتنع صدق المقارنة، على أن المواق قد أشار فيما نقله عن الإحياء إلى أنه مما يتعذر عادة والله أعلم.

ثم أشار إلى الإمساك عن المفطرات بقوله:

(..... **وترك وطء شربه وأكله**

والقيئ مع إيصال شيئ للمعد .....)

فقوله:(وترك وطء) مصدر أضيف إلى مفعول، والفاعل ضمير محذوف يعود على الصائم، وفيه أنه لا خصوصية للوطء بالترك في تحقق ماهية الصوم، ولذا قال[ميارة]:(يريد: وما في معناه من إخراج مني أو مذي من طلوع الفجر إلى الغروب، كما نبه عليه بقوله: وقت طلوع فجره إلى الغروب. إذ هو راجع للمسائل الأربع)[1] انتهى، قلت: ويدل على إرادة ما في معنى الجماع معه قوله بعده هذا: (**ويكره اللمس وفكر سلما** ...) البيت، وما يأتي له في الكفارة، وأفهم قوله: (**وترك وطء**) أنه لا شيء فيما يستنكح من مني أو مذي، وأحرى ما يخرج لغير سبب، كما لو احتلم وهو كذلك، وقوله: (**شربه وأكله**) هما معطوفان على (وطء) بحذف العاطف من الأول وضميرهما للصائم _أيضا_ وعدهما [ميارة][2] نوعا واحدا.

وظاهر قوله: (**شربه وأكله**) قصده على جنس المأكول والمشروب، يغني أم لا؟ يجب الإمساك عنهما، ويفطر بما يصل إلى الحلق منهما وإن لم يصل إلى المعدة، على خلاف فيما لا يغذي كالحصى والتراب والدرهم، ويجب تقييده بما يمكن الاحتراز منه، فإن لم يمكن كالذبابة تطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر إجماعا كما قال ابن جزي[3]، وسيأتي للناظم التنبيه عليه في قوله:(**غالب قيئ وذباب مغتفر ...الخ**).

وقوله:(والقيء) معطوف على (وطء) _أيضا_ على حذف مضاف، أي: وترك إخراج القيئ قال في المدونة:(إذا ذرعه القيء في رمضان فلا شيئ عليه وإن تقيأ فعليه القضاء)[4]، أي: بمجرد خروجه على المشهورقاله [السنهوري]، ابن رشد:(قال ابن القاسم: والفريضة والنافلة في ذلك سواء)[5]،[خليل]:(فإن كان أوله ضروريا وبقيت منه بقية أوجبت غثيانا فاستقاءها فالقضاء من غير

1-الدر الثمين:ص462.

2-المرجع نفسه:ص463.

3-ينظر القوانين الفقهية:ص80.

4-ينظر التاج والإكليل:ج343/3،والمدونة:ج271/1.

5-ينظر التاج والإكليل:ج343/3.

كفارة اتفاقا)[1]، قاله عند قول [ابن الحاجب]:(وأما المستدعى فالمشهور القضاء فإن استدعى لغيرعذر ففي الكفارة قولان)[2]، بالوجوب لعبد الملك وسحنون؛ بناء على أن الاستدعاء انتهاك، وعدمه هو المشهور.

قال الباجي[3]: (وهو كمن أمسك ماء في فيه فغلبه ودخل حلقه)[4]، وفهم من المضاف المقدر في كلامه بلا إخراج أن ما خرج من القيئ غلبة عن غير إخراج لا أثر له في كفارة ولا قضاء وهو كذلك، وسياتي في كلامه نصا، والقلس مثله في الحكم كما في الذخيرة؛ وهو: ماء حامض تقذفه المعدة فيصير إلى الحلق وربما كان معه طعام،وقوله:(**مع إيصال الشيء للمعد**)،جمع معدة معد _بالسكون_ و(إيصال) مدخول المضاف الترك في البيت قبله، ويتناول إطلاقه في الشيء المتحلل الذي يطلق الطعام وغيره كالحصى على المختار عند اللخمي[5]، وهو قول ابن الماجشون، قال اللخمي: (لأنه يشغل المعدة ويذهب كلب الجوع)[6]، ففي سهوه القضاء وعمده القضاء والكفارة، ومقابله لابن القاسم[7][لو303/أ] في النفل مطلقا وفي الفرض سهوا وفي العمد القضاء لتهاونه.

وروي عن مالك الحصاة خفيفة، فقال سحنون: (ومعناه: حصاة بين أسنانه، كقوله في فلقة الحبة: للضرورة، ولو ابتدأ أخذها من الأرض وابتلعها عمدا قضى وكفر)[8]، على أن تفسير الإطلاق بما قررنا به تبعا لـ[الطرابلسي] لا تساعده عبارة الناظم في قوله: (**من أذن أو عين أو أنف قد ورد**)؛ لأن منفذ العين ضيق لا يصل منه للجوف إلا ما ينماع بتحلله في أجزاء العين، وفيه أيضا ما نبه عليه [الطرابلسي][9] من أن الإفطار بما يدخل من هذه المنافذ بمروره على الحلق ولا يشترط مجاوزته إلى المعدة، خلاف الشذوذ كما صرح به غير واحد، وعليه قول الرقعي:

وكل جامد ككحل العين * أو مائع مشروب أو كالدهن

1- التوضيح: ج238/2

2-جامع الأمهات:ص173.

3-في "ب": ابن ناجي

4-التاج والإكليل: ج345/3.

5-التبصرة: ج740/2.

6-المرجع نفسه للخمي: ج741/2.

7-النوادر والزيادات: ج42/2.

8-النوادر والزيادات: ج42/2.

9-ينظر إرشاد المريدين: ج119/2.

فكل ما منه إلى الحلق وصل * فمفطر من أي منفذ دخل [1]

واعتذر عنه [ميارة] بما لا يجد، لأن الناظم قيد الإيصال بقوله: (**من أذن أو عين أو أنف**) فمن أين يشمل ما أشار إليه في فهمه منه من الإفطار بالحقنة الواصلة إلى المعدة؟ على ما فيه لوجوب تقييده بما كان مائعا لا جامدا، ولو فتائل عليها دهن، وضبط[الطرابلسي] (أذن) في البيت بالتحريك، ولا يتأتى فيه لوجود (قد) من قوله: (**قد ورد**)، أي: في الكتب من هذه المنافذ، ولعله معدوم من نسخته، ولو قيل: أن (المعد) في كلامه بمعنى: الجوف كما وقع للقرافي في ذخيرته في قوله:(من اكتحل ليلا لا يضره هبوط الكحل في معدته نهارا)[2]، لكان أولى من عسير شارحه بالبطن، ويجر مثل ذلك فيما يسعطبه من الأنف في الليل أو يصب فيه في أذن نص عليه سند، وبه يقيد إطلاق الرقعي، وذكر اللخمي:(أن من علم من عادته أن الكحل ونحوه لا يصل إلى حلقه فلا شيئ عليه)[3].

قال أبو الحسن:(وإن تحققق أنه يصل حلقه لم يكن له أن يفعل، وإن شك كره، ولمتماد وعليه القضاء)[4]، وهذا أصل في كل ما يعمل في الرأس من حناء أو دهن ويختبر نفسه في غير الصوم، ولعله لهذا فصل ابن هلال في نوازله بين أول الليل وآخره، فقال في الكحل والحناء: (يجوز فعلهما أول الليل ويحرم آخر الليل كالنهار) نقله البناني عنه[5]، [السنهوري]:(والمعروف وجوب القضاء في دهن الرأس لمستطعمه)[6]، ومقتضى كلام ابن الحاجب سقوطه وأنكر[7].

قلت: ومثله يقال في كلام الناظم كما نبه عليه [الطرابلسي][8]، وأصله لأبي مصعب فيكره على قوله فقط، ومقتضاه _أيضا_ وجوب الإمساك عن المشمومات الواصلة إلى الحلق وهو نص التلقين على نقل المواق[9]، وقال [السنهوري]:(أطلق فيه وجوب الإمساك على المشموم ولم يفصل، واعتمده

1-نظم مقدمة ابن رشد:ص94.

2-ينظر التاج والإكليل:ج361/3، وشرح الزرقاني على خليل مع حاشيته:ج362/2 ، ولم أجده في الذخيرة .

3-ينظر التبصرة:ج742/2.

4-ينظر شرح مختصر خليل للخرشي:ج249/2.

5-شرح الزرقاني على خليل ومعه حاشية البناني:ج362/2.

6- تيسير الملك الجليل:ج646/2.

7-جامع الأمهات لابن الحاجب:ص172.

8-إرشاد المريدين:ج539/2.

9-التاج والإكليل:ج348/3.

في الشامل وسيد زروق فقالا: لا يشم شيئا[1] من الرياحين)[2]، انتهى،وعنده أن هذه العبارة تحتمل الكراهة فقط لإطلاقها[3]، وفي المعيار:(عن الإمام سيد قاسم العقباني: لا أعلم من يقول فيه بالإفطار وإنما يكره في مذهب بعض أهل العلم)[4].

وعلى الكراهة حمل [الطرابلسي] عبارة الشامل، قال:(وكذا في شرحه الكبير عن ابن لبابة)[5] انتهى.وبالكراهة _أيضا_ صرح سيد زروق في شرح القرطبية[6]وظاهر [خليل][7] أن رائحة غير البخور كالمسك والعنبر لا يفطر،[السنهوري]:(وهو كذلك اتفاقا)[8]،أي:لأن الفطر إنما يقع بدخول جزء من المتناول لا بدخول رائحتكما قال الحطاب[9]،ونقله عن ابن بشير الخرشي[10]، ويفرق بين صانع البخور وغيره، الشيخ: (واستنشاق قدر الطعام بمثابة البخور لأن ريح الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل به ما يحصل في الأكل)[11].

وخالف ابن لبابة[12] في البخور لقوله:(يكره استنشاقه ولا يفطر، ويحتمل الوفاق بحمله على من لم يجد طعمه)[13][لو303/ب]، وظاهر [خليل] _أيضا_ كالسليمانية، وجزم به بعضهم أنه لو وصل من رائحة البخور إلى حلقه بغير اختياره لم يفطر، وجزم عبد الباقي[14] في دخان الحطب بعدم القضاء _أيضا_ ونقله عن فتاوى شيخه الأجهوري؛ وعلله بأنه من جنس ما لا يغني، وفيه نظر على المشهور السابق، ثم قال: (وظاهره ولو استنشقه لأنه لا يتكيف، فالدخان الذي يشرب مفطر إذ هو

1- زيادة في "ب".

2- تيسير الملك الجليل:ج646/2.

3- سقطت من "ب".

4-عزاه إليه ميارة في الكبير:ص464، ينظر المعيار المعرب للونشريسي:ج33/2وما بعدها

5-إرشاد المريدين:ج537/2.

6-ينظر شرح القرطبية للسيد زروق الفاسي:ص246.

7-مختصر خليل:ص54.

8- تيسيرالملك الجليل:ج646//2.

9-مواهب الجليل:ج426/2.

10-ينظر شرح مختصر خليل للخرشي:ج250/2

11- ينظر مواهب الجليل:ج426/2.

12-شرح الخرشي،المرجع السابق:ج110/2.

13-المرجع نفسه:ج249/2.

14-شرح الزرقاني على مختصر خليل:ج363/2.

متكيف ويصل إلى الحلق)[1] انتهى، وقال البناني في حاشيته عليه: (فإن الدخان كله يتكيف فالتفريق بينهم غير ظاهر)[2]اهـ.

تنبيه:

إنما خالف الناظمُ [خليل] في عدّه الإمساك عن المفطرات شرطا في صحة الصوم؛ لأنه نازع في ذلك [ابن الحاجب] في توضيحه ونسبه إلى التجوز في إطلاق الشرط على الركن، قائلا:(إذ لا معنى للصوم إلا الإمساك عن ذلك وتركه، وهو داخل الماهية، والشرط خارج عنها)[3]، وجرى الأجهوري في نظم شروط الصوم على ما لـ[ابن الحاجب]، وقسمها إلى ثلاثة فقال:

شـــرائـــط لأداء الصـــوم نـــيته * إسلامنا وزمان للأدا قبـــلا
كالكف عن مفطر شرط الوجوب له * إطـــاقة وبلـوغ هـكذا نقلا
أما النقـــاء وعقـــل فهـــو شرطـهما * دخول شهر الصيام مثل ذا جعلا[4]

انتهى.

فجرى في عدّ الإسلام شرطا في الأداء فقط على المشهور؛ من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وأراد بزمان الأداء: الوقت الذي يباح صومه من حيث هو، والإطاقة: الصحة، والإقامة على ما فيه لأنه لا يشترط عدمها بالفعل في السفر، وأما النقاء من دم حيض أو نفاس فكونه شرطا في الوجوب والصحة معا هو الذي ارتضاه الباجي وابن هارون، وعليه مشى في [خليل] في باب الحيض[5]، والمراد بدخول شهر الصوم العلم به بأخذ ما تقدم من طرفه.

[شروط الصوم]

ولما أنهى الكلام على فرائضه أتبعها بشروطه في باب الحيض، فقال:

(.....* والعقل في أوله شرط الوجوب
وليقض فاقده والحيض منع *صوما وتقضي الفرض إن به ارتفع)

وضمير (أوله) يعود على الصوم، أي: عند طلوع الفجر، وفيه **أمور**:

1- المرجع نفسه: ج363/2.
2-المرجع نفسه: ج363/2
3-التوضيح: ج402/2.
4-بلغة السالك: ج240/1.
5-(في باب الحيض)سقط من "ب"

الأول: ما أورده عليه [ميارة] من أن:الشأن تقديم الشرط على الفرائض، قائلا: (لكن ضيق النظم يسهل أكثر من هذا)[1].

الثاني: كونه لم يذكر من شروط وجوب الصوم غير العقل، وذكرها غيره ستة: الإسلام والعقل، والبلوغ، والصحة، والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنفاس، فقال[ميارة]:(أما إسقاطه الإسلام فلعله بناء على خطاب الكفار بالفروع، وأما البلوغ فلقوله في مقدمة الكتاب: **وكل تكليف بشرط العقل ومع البلوغ ...الخ**، وإنما أعاد هنا العقل ليترتب عليه وجوب القضاء على فاقده، وأما الصحة والإقامة فلأنهما يفهمان من قوله:(**ويباح لضر أو سفر قصر**)، وأما النقاء فيفهم من ذكره الحيض مانعا لأن ما كان وجوده مانعا ففقده شرط)[2].

الثالث: كما أن العقل شرط في وجوب الصوم فهو شرط في صحة فعله _أيضا_ كما صرح ابن رشد؛ إذ لا يصح القصد إليه من غير عاقل، ويشاركه في ذلك النقاء من دم الحيض والنفاس والمعرفة بدخول الشهر كما تقدم تحريره، وجواب هذا البحث من ما علم وهو أن: كل ما هوشرط في الوجوب فهو شرط في الأداء.

الرابع: قوله:(**وليقض فاقده**) فيه أن فقدان العقل يكون: بجنون، أو إغماء، أو سكر، أو نوم، ولا قضاء على نائم اتفاقا، وأجاب [ميارة] بأن: (النوم ساتر للعقل غير مزيل له فلا يشمله قوله والله أعلم)[3]، ثم إن ظاهر قوله _أيضا_: (وليقض فاقده) أنه لافرق في وجوب القضاء على المجنون بين من بلغ عاقلا أو مجنونا،كثرت سنو إطباقه أو قَلَّت، وهو كذلك اتفاقا فيمن بلغ عاقلا وقلت سنو إطباقه، وعلى المشهور في غيره، وأن المغمى عليه عند طلوع الفجر يلزمه قضاء ذلك[لو304/أ] اليوم، سواء أغمي عليه في أول النهار أو جله أو أقله؛ لأن الفرض، و لأنه لم يسلم أوله وهو مذهب المدونة، ابن حبيب: (ولا يؤمر بالكف عن الأكل بقية نهاره)[4].

ومفهوم قوله:(**أوله**) أنه لا يكون شرطا في الوجوب فيما بعده، فلا يلزم قضاء من أغمي عليه في جل النهار أو نصفه مع سلامة عقله، وهو خلاف مذهب المدونة في الجل، قال فيها: (وإن أغمي عليه وقد مضى أكثر النهار أو أغمي عليه بعد الفجر فإن أفاق نصف النهار أجزأه ولا شيء عليه،

1-الدر الثمين:ص466.

2-المرجع نفسه: 466-467.

3-المرجع نفسه:467.

4- ينظر التوضيح:ج200/2.

وإن أغمي عليه قبل طلوع الشمس فأفاق عند الغروب لم يجزه صومه)[1]، وجوابه: أن هذا من الإجمال في المفهوم فلا يعترض به، وذكر الشيخ عبد الباقي في المجنون في يوم واحد أنه يفصل فيه لا لإغماء على الراجح، وعليه يجب أن تحمل عبارة [الأوجلي]، وعكس [الطرابلسي][2] التشبيه فيه نقلا عن تقرير شيخه،وأصل ذلك كله للقاضي في التلقين[3]، وتبعه اللخمي فقال:(والحكم في المجنون قبل الفجر وبعده أيسر النهار أو أكثره مثل الإغماء)[4] وفاقا وخلافا، وتبعهما في الإرشاد لقوله فيه: (ومن جن أو أغمي عليه أكثر يوم لزمه القضاء جن من أول الليل أو طرأ عليه لا باليسير)[5].

قال البجيري: (معنى لا باليسير: إذا طلع عليه الفجر، وهو صحيح وقد صرح بذلك في التلقين لقوله: (الجنون والإغماء يمنعان من ابتداء الصوم وقد يمنعان من استصحابه على وجه)، ثم قال عبد الباقي:(والسكران بحرام كالإغماء في تفصيله وبحلال كالنوم)[6]، أي: إذا أسكر بشيء يظنه حلالا هكذا ينبغي تأويله عليه، ويجب تقييده _أيضا_ بما إذا طرأ بعد النية ،ولذلك قال البناني في حاشيته عليه: (بل هو كالإغماء _أيضا_)[7] وأما التي قبلها فأصلها اللخمي[8]، قال:(ولو طلع الفجر على من أذهب السكر عقله لم يجزه صوم ذلك اليوم ولا يجوز له فطر بقيته) [9]انتهى.

قوله: (**والحيض منع**) هو ما يحتمل من وجوبه وصحته _كما في [خليل] _ أو لا، وبه قرره [الطرابلسي][10]، ثم قال: (ونكَّر **صوما** ليعم الواجب وغيره فينصرف احتمال الوجوب بالخصوص الواجب منه، ويحتمل (**منع**) من صحته فقط فيكون ماشيا على طريقة القاضي وابن رشد لتنكيره

1-التهذيب في اختصار المدونة:ج1/359.

2-إرشاد المريدين:ج2/540.

3-ينظر وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين،عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة،تحقيق:عبد اللطيف زكاغ،دار ابن حزم،ط:الأولى، 1431 هـ - 2010 م،ج1/504.

4-التبصرة:ج2/755.

5- إرشادُ السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو محمد، شهاب الدين المالكي ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط: الثالثة،ص40.

6-شرح الزرقاني،المرجع الساتبق:ج2/361.

7-المرجع نفسه ج2/360.

8-(ولذلك قال البناني...اللخمي) سقط من "ب"

9- التبصرة:ج2/755.

10-إرشاد المريدين:ج2/541.

هو وما بعده، وعليه مشى في [خليل][1] في باب الصوم، وعلى هذا فيكون وجوب قضاء الفرض منه المشار إليه بقوله:(**وتقضي الفرض**) بالأمر الأول، وعلى المشهور يكون القضاء بأمر جديد من الشارع لعدم ذكره انظر التوضيح[2].

تنبيه:

في قوله: (**وتقضي الفرض**) إن أراد به خصوص رمضان فـ(ال) فيه للعهد، ومعنى قوله: (**إن به ارتفع**)، أي: انعدم وجوب الصوم أو صحته بسبب الحيض قبل انعقاده أو بعده في أثناء اليوم، أو إن فسد وبطل بسبب حقيقته فيما بعد انعقاده أو حكما فيه قبله، والمعنيان متلازمان، وإن كانت (ال) فيه للجنس ورد عليه أن من نوعه ما لم يقض كما في النذر المعين، ومفهوم قوله: (**وتقضي الفرض**) أي: الصوم الفرض أنها لو حاضت في غيره لم تقضه وهو كذلك والله أعلم.

فرع: إن انقطع الحيض قبل طلوع الفجر ولو بلحظة لا يمكن الغسل معها وجب عليها صوم ذلك اليوم لأن الطهارة ليست شرطا في صحته، فإن نست هل طهرت قبل الفجر أو بعده صامت وقضت احتياطا، قال ابن رشد: (وهذا بخلاف الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاء ماشكت فيه اعتبارا بما نامت)، ووهم [الأوجلي] هنا وهما قبيحا تبع فيه الخرشي رحمه الله، ابن عبد السلام:(والفرق بيّن فإن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها[لو304/ب]، وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشكوك فيه وأما في الصوم فإنما يمنع الحيض من أدائه لا قضائه.

[مكروهات الصيام]

قوله:

(ويكره اللمس وفكر سلما دأْبا من المذي وإلا حرما)

هذا تتمة من فريضة الإمساك عن ما في معنى الجماع، بيّن فيه أن كلما يدعوا غلبة من المقدمات دائر بين الكراهة والمنع، فأخبر رحمه الله أن التفكر في أمر النساء ولمسهن باليد في حال الصيام مكروه لمن كانت عادته السلامة مع ذلك من خروج المذي والمني، وأما من كانت عادته عدم السلامة أو شك في السلامة وعدمها ومنه أن يسلم مدة دون أخرى فإنها تحرم في حقه، وإلى هذه الأوجه الثلاثة أشار بقوله: (**وإلا حرما**)، وصورة الكراهة ظاهرة من معنى ما قبله، هذا زبدة الكلام وفيه أمور:

1-مختصر خليل:ص53.

2-ينظر التوضيح:ج2/197-198.

الأول: في قوله: (ويكره اللمس وفكر) فيه أنه لا خصوصية لهذين بالكراهة بل النظر والقبلة والمباشرة بالجسد مثلها في الكراهة أو أشد، قال ابن يونس: (قال ابن القاسم: شدد مالك في القبلة للصائم في الفرض والتطوع، قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها والقبلة أيسر من المباشرة والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلي)[1]، وفي التوضيح[2] ما معناه: أن أخفها الفكر ثم النظر ثم القبلة ثم المباشرة ثم الملاعبة بالفرج، كما تقدم في نقل ابن يونس[3]، وربما يفهم من كلامهما أن اللمس باليد في مرتبة النظر في الجسة الواحدة، وكذلك يفهم من شرح الرسالة لسيد زروق[4] فعليك بمراجعة الجميع إن شئت.

الثاني: لا فرق على المشهور في هذه المقدمات بين الشيخ والشاب، والفريضة والنافلة، ولا بين الرجل والمرأة.

الثالث: تردد [ميارة] في فاعل (**سلما**) في البيت، فقال أولا: (هو ضمير مستتر يعود على اللامس والمتفكر وألفه لاطلاق القافية وجملة سلم شرطية على حذف أداته)[5]، وفي هذا بعض تكلف، وفي البيت مندوحة عنه فجعل الألف للتثنية لأن العطف بالواو والأصح فيه المطابقة وإليه رجع، ثانيا حيث قال: (ويحتمل كونه للتثنية عائدا على اللمس والفكر)[6]، وعلى هذا انتصر [الطرابلسي][7]، إلا أنه لم يحسن في قوله في ألف حرما أنه للإطلاق وإنما هو: للتثنية كسابقه.

والرابع:قوله:(**دأبا**) هو بالهمز بمعنى: عادة، وهو نعت لمصدر محذوف، أي: سلامة معتادة من المذي والمني أحرى، وكلامه في الإنعاظ محتمل لأنه مظنة الإمذاء، وقد جزم [السنهوري][8] بجريان التفصيل بالكراهة والحرمة فيه والله أعلم.

وتقييد الكراهة بالسلامة من المذي عادة في كلامه راجع إلى معنى قولهم: إن علمت السلامة منه، والمراد بالعلم في هذا: الظن؛ إذ لا تحرم المقدمات مع توهم عدم السلامة حسبما نص عليه

1-الجامع لمسائل المدونة:ج1104/3.

2- ينظر التوضيح:ج233/2.

3-ينظر الجامع لمسائل المدونة:ج1105/3 وما بعدها

4-ينظر شرح زروق على الرسالة:ج467/1.

5-ينظر مختصر الدر الثمين:ص62.

6-المرجع نفسه:ص62.

7-إرشاد المريدين:ج542/2.

8-ينظر تيسير الملك الجليل:ج630/2.

الشيخ عبد الباقي[1] وغيره، ولا سبيل إلى اليقين في هذا لأنه غيب، خلاف ما يفهم من تقرير [الطرابلسي][2] فيها تبعا للتتائي، فإنه تخليط وتحريف لا تحقيق وراءه، ويقرب منه _أيضا_ قوله: (وكذلك النظر المستدام)[3]، فقيد الكراهة فيه بالاستدامة، ويلزمه مثله في الفكر لأنه أخف منه وهذا خلاف ما عليه الناظم ومتبوعه من الحكم بالكراهة مطلقا إذا علمت السلامة من ما ينشأ عنهما وإنما يقول بالاباحة في ذلك اللخمي[4]،ومال إليه المازري؛ للأحاديث الصحيحة في إباحتها لمن يأمن على نفسه، قال في شرح القواعد: (وهو البيّن)[5].

الخامس: تكلم الناظم هنا على هذه المقدمات باعتبار جواز الإقدام عليها، وفيما يأتي في الكفارة باعتبار فساد الصوم، قال[ميارة]:(وقد علمت من ترتيب [ابن الحاجب] لها، أي: على نحوما تقدم عن التوضيح: أن عدتها خمسة، وبعد الوقوع فيها إما ينشأ إنعاظ مذي أو مني، فالمجموع خمس عشرة صورة وكل من الصور إما أن ينشأ ما ذكر مع الاستدامة أو ابتداء، فالمجموع ثلاثون صورة)[6] انتهى[لو305/أ]،ولم يذكر هنا اللمس المجرد باليد، ولعله لأجل ما ذكره من التفصيل في غيره بين الاستدامة وعدمها والله أعلم، فإن[7] نشأ عنها مذي فمذهب المدونة: (وجوب القضاء في الجميع وإن لم يستدم)، وقال [ابن الحاجب]:(فإن فكر أو نظر فلم يستدم فلا قضاء، أنعظ أو أمذى للمشقة[8])[9] وتبعه عليه غير واحد، وعزاه ابن رشد لأحد قولي مالك قال: (وهو أظهرها لأن المذي لا يجب به القضاء على أي وجه كان عند الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، ولأن المتأخرين من البغداديين يقولون باستحباب القضاء على من قبل فأمذى في المذهب)[10]، ولما صح.

1-ينظر شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:ج2/355.

2-ينظر إرشاد المريدين:ج2/541.

3-المرجع السابق للطرابلسي:ج2/542.

4-ينظر التبصرة:ج2/737.

5-(ومال إليه...وهو البيّن) سقط من "ب"

6-الدر الثمين:ص469.

7-(لأجلما ذكره...فإن) ممزق في "أ"

8- (وإن لم يستدم...للمشقة) ممزق في "أ".

9- جامع الأمهات:ص173

10-البيان والتحصيل:ج2/314.

وأما الإنعاظ فقال [الطرابلسي][1]: (ربما أشعرت عبارة الناظم هنا بأنه لا قضاء في الإنعاظ دون مذي وهو المعتمد كما تقدم)[2]، فأشار إلى ما قدمه عند قوله: (**وترك وطء**) ونحوه [الأوجلي] واللفظ له ، وأما الإنعاظ فقال الأجهوري[3]: قول ابن القاسم فيه وهو الأشهر: القضاء،وقول غيره: لا قضاء وقيل: إنما الخلاف إذا أنعظ عن مباشرة أو قبلة لا عن نظر أو فكر ولمس فلا قضاء إلا أن يمذي وذكر ذلك عياض، ونحوه لابن بشير، ابن عبد السلام: (والأقرب لا قضاء فيه لعدم دليل يدل عليه)[4].

وقال الناصر اللقاني رحمه الله: لم يعد خليل في مختصره الإنعاظ من المفطرات، ولم ينسبه هنا القول بوجوب القضاء فيه للمدونة، لأن القول بوجوبه إنما ذكره في المدونة وهوقول ابن القاسم والذي قال مالك فيها من رواية ابن وهب، أي: وأشهب: سقوط القضاء، وقاعدة الشيوخ: أن قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها، ويعلم منها أن المعتمد قول مالك فيها انتهى، فأشار الناصر إلى قول [خليل] في التوضيح:(والقول بالقضاء في الإنعاظ رواية ابن القاسم عن مالك في الحديسية، وبعدمه رواه ابن وهب عن مالك)[5] انتهى، وعزى ابن يونس[6] الأول _أيضا_ لمالك من رواية ابن القاسم في العتبية في القبلة، والمباشرة أشد منها كما تقدم عنه،ولذلك قال _أيضا_: (قال مالك: فإن باشرها فالتذ وأنعظ ولم يمذ فعليه القضاء بلا كفارة)[7]، وفي نقله _أيضا_ على المدونة ما يدل على الثاني لكن بطريق المفهوم فقط، ونصه من المدونة: (روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها نهارا في رمضان فأمذى فعليه القضاء، وإن لم يمذ فلا شيئ عليه)[8]،ونحوه في التهذيب[9].

وهذا بخلاف قول ابن القاسم فيها فإنه صريح في وجوب القضاء بالإنعاظ، ولذلك حكم بعض الشيوخ بمشهوريته والله اعلم، على أن ابن يونس يظهر منه _أيضا_ بل هو صريحه أن الخلاف

1-زيادة في "ب"

2-إرشاد المريدين:ج2/542.

3- وهوتحريف في النسختين والصواب السنهوري ينظر تيسير الملك الجليل:ج2/643.

4-تيسير الملك الجليل:ج2/643.

5- ينظر التوضيح:ج2/232.

6-ينظر الجامع لمسائل المدونة ج3/1107

7-المرجع نفسه: ج3/1107.

8- المرجع نفسه:ج3/1107.

9-ينظر التهذيب في اختصار المدونة ج1/352.

محله ما إذا أنعظ عن قبلة أو مباشرة لا مطلقا كما تقدم فوقه، وأطلق في البيان[1] الخلاف في القضاء وعدمه في الجميع، ثم حكى ثالثا بالفرق بين المباشرة وما دونها من قبلة ولمس، وما عزاه [الأوجلي] في اللمس لعياض وابن بشير ليس كذلك في نقل الحطاب[2] عنهما، بل هو فيه ملحق بالقبلة والمباشرة في إيجاب بالإنعاظ الناشئ عنها، بخلاف الناشئ عن النظر أو الفكر ولو استديما، انظر البناني[3]، وتحرير ما في الإنزال يأتي عند تعرض الناظم له إن شاء الله.

[مكروهات الصيام]

ثم استطرد الناظم بعض مكروهات تتعلق بالصيام فقال: (**وكرهوا ذوق كقدر وهذر** ...) أما كراهة ذوق القدر، أي: من الطعام لاختبار ملحه ثم يمجه فلا فرق فيها بين صانع وغيره حسبما يؤخذ مما يأتي، وصرح به عبد الباقي، وأَدخلَت الكاف ما في معنى الملح من كل رطب له طعم، فيكره مضغ علك أو تمر أو حلوى مثلا ثم يمجه، بخلاف الجامد كالدرهم والحصاة، قال في المدونة: (كره مالك للصائم ذوق العسل والملح وشبيهه وإن لم يدخل جوفه، وكره مضغ العلك أو مضغ الطعام للصبي أو يداوي الحفر في فيه[لو305/ب] ويمج الدواء، وأكره لمس الأوتار بفيه أو يمضغها)[4]، [السنهوري]:(أي: يجعلها الصانع في فيه فيتمكن من صنعته فإن جاز إلى حلقه شيء من ذلك ساهيا[5] فليقض وإن تعمد كفَّر)[6]، وإلى أصل المسألة أشار الرقعي[7]: بقوله:

وكرهوا الذوق كذوق القدري * أو ما يكون مثل هذي العلة

كلمسه بفمه الأوتارا ..... * .....

قال المديوني:(وهذا إذا كانت الأوتار من عصب، وأما إن كانت من شعر فلا)، أي: لأنه لا يتحلل منها شيء فأشبهت الدرهم والحصاة وما في معناهما، وكذلك يجوز له إدخال الماء في فيه لعطش أو حر يجده لأنه لا طعم له وقد نص عليه في المدونة[8]، وقال البرزلي:(غزل المرأة الكتان

1-ينظر البيان والتحصيل:ج313/2.

2-ينظر مواهب الجليل:ج416/2.

3- ينظر شرح الزرقاني بحاشية البناني:ج361/2.

4-ينظر الجامع لمسائل المدونة:ج1113/3،والتاج والإكليل:ج331/3.

5-(فيتمكن...ساهيا) تمزق في "أ"

6- تيسير الملك الجليل:ج629/2.

7-نظم مقدمة ابن رشد:ص93.

8-ينظر المدونة:ج271/1، والتهذيب في اختصار المدونة:ج355/1.

المصري جائز مطلقا بخلاف الدمني وهو ما له طعم، فيسوغ لها إن كانت ضعيفة وإلا فيكره)[1]

وقوله:(**وهذرْ**) هو بالذال المعجمة كما في القاموس معطوف على ذوق، ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، والهذر في الكلام:كثرته لغير منفعة، وعبر بعضهم:بفضول القول والعمل، وإنما كرهوا للصائم كثرة الكلام المباح سدا لذريعة الوقوع في المحرم، أما عن الغيبة والنميمة والكلام الفاحش فواجب في غير الصوم ويتأكد فيه ولا يبطله،وإن منع من قبوله لحديث البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2]،قال ابن بطال:(ليس معناه أنه يؤمر بالأكل والشرب، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه)[3].

وقال ابن العربي:(مقتضاه أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صومه)[4]

وعليه قول القائل _أيضا_:

واعلم بأنك لا تنال قبوله حتى تكون تصومه وتصونه

أي: باللسان وغيره، قال في الرسالة: (وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه)[5]، ومن المدونة: (ويكره في صوم التطوع ما يكره في الفريضة)[6]، ومن مكروهات الصيام ما زاده الرقعي[7]:من المبالغة في المضمضة والاستنشاق،وإكثار النوم، وعزاه للقاضي، قيل: وهو عياض[8]؛ لأنه ذكره بزيادة: (الوصال، والدخول على الأهل، والنظر إليهم)، وهذا الأخير ربما يفهم من الناظم.

[ما يغتفر لمشقة الاحترازمنه]

(**غالب قيء وذباب مغتفر**) المراد باغتفاره: أنه لا يلزم فيه قضاء، وفيه من البديع: المقابلة بين الخروج في القيء والدخول في الذباب، ومثله البعوض كما في الجلاب؛ لمشقة الاحتراز، وظاهر إطلاقه في

1-ينظر التاج والإكليل:ج331/3.

2-صحيح البخاري:كتاب الصوم،باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم 1903،ج26/3،

3-شرح صحيح البخاري لابن بطال،كتاب الصوم،باب من لم يدع قول الزور والعمل به،ج23/4.

4-ينظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد البكري الصديقي الشافعي،تحقيق:خليل مأمون شيحا،دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط:الرابعة، 1425 هـ - 2004 م ،ج50/7.

5-الرسالة لابن أبي زيد القيروان ومعه إيضاح المعاني على رسالة القيرواني :ص86.

6-التهذيب في اختصار المدونة:ج358/1.

7-نظم مقدمة ابن رشد:ص94.

8-وقيل هو القاضي أبو الوليد كما في خطط السداد والرشد للتتائي .

القيء أنه لا فرق فيه بين كونه عن علة أو امتلاء، تغير عن الطعام أم لا، ومعناه: إذا لم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه، فإن رجع منه شيء بعد الإمكان عمدا أو سهوا أو غلبة فإنه يقضي في الفرض مطلقا وفي النفل بالعمد، وهذا الحكم يأتي الناظم بما يشمله مفصلا والله أعلم، ومثل القيء القلس، فإذا رده بعد وصوله إلى موضع يمكن طرحه منه وجب عليه القضاء في سهوه والكفارة في عمده قاله ابن حبيب[1]، وفي المجموعة لمالك:(لا قضاء عليه في ابتلاعه ناسيا، وقاله ابن القاسم والباجي، وهو يقتضي أنه لا كفارة في عمده، ووجهه أنه خارج يسير إلى الفم فأشبه النخامة)[2] ووجه قول ابن حبيب ما احتج به من أن القلس طعام بخلاف النخامة.

تتمة:

قال المواق: (قال اللخمي: لا شيء في البلغم إذا أنزل إلى الحلق وإن كان قادرا على طرحه القباب: بعض من لم يقف على هذا كان يتكلف في صومه إخراج البلغم مهما قدر عليه فلحقته بذلك مشقة لتكرره عليه، وفي كلام اللخمي بيان أنه ما لم يصل إلى اللهوات غير[لو306/أ] مختلف فيه وإن كان قادرا على طرحه، اللخمي: واختلف إذا وصل إلى اللهوات ثم عاد.

فقال ابن حبيب: أساء ولا شيء عليه، وعبارة ابن يونس قال: قال: (من تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته أو من بعد وصولها إلى طرف لسانه فلا شيء عليه وقد أساء لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من الرأس)،وقال الباجي:(وجه قول ابن حبيب أنه لم يتعمد أخذه من الأرض وإنما هو مجتمع في فيه معتاد كالريق إلا أنه يكره ابتلاعه لإمكان الانفكاك عنه بخلاف الريق)، ابن رشد: (وروى أصبغ عن ابن القاسم لا شيء عليه في ابتلاعه إياها عامدا)، القباب:(ومضى عياض في قواعده مع ابن حبيب وهو الراجح، وقال سحنون: عليه القضاء إن أمكن طرحه وشك في الكفارة في عمده)[3] انتهى.

وفي فطر من قصد جمع ريقه وابتلعه وعدمه قول سحنون: لأنه ابتلعه على غير الوجه المعتاد، وابن حبيب: لأنه معدنه، ولأن قليله لا يفطر فكثيره كذلك إلا أن يخرجه من فيه ثم يعيده.

[حكم غبار الطريق]

قوله: (**غبار صانع وطرق وسواك يابسُ اصباح جنابة كذاك**)

1-ينظر الجامع لمسائل المدونة:ج1116/3. والنوادر والزيادات:ج46/2 والتاج والإكليل:ج349/3.

2-ينظر التاج والإكليل:ج349/3.

3- المرجع نفسه:ج348/3-349.

يعني:أن غبار الصنعة لصانعها، والطريق للمار به، والاستياك بالسواك اليابس الذي لا يتحلل منه شيء، و(إصباح جنابة)، أي: المكث بها إلى طلوع الفجر مغتفرة كاغتفار القيء والذباب الغالبين، و(غبار) مبتدأ،(وطرق) ـ بالسكون والجر ـ معطوف على (صانع)،و(يابس) بالرفع نعت (سواك) لأنه مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بسكون الوزن، وضبطه الأديب ابن أب في خطه بالجر وهو أوفق بالمعنى، والأول أصلح، و(إصباح) معطوف على حذف العاطف، وخبر المبتدأ (كذاك) ولابد من تحرير، أما غبار الطريق فمعنى اغتفاره: أنه لا قضاء عليه فيه من غير خلاف كما في المجموعة، وقاله الباجي، وأشار إليه الرقعي بقوله:

... ورخصوا في غبرة الطريق[1]

وإن لم يكثر كما لعبد الباقي[2]، قال غيره: لأن غلبته ضرورة عامة.

وأما غبار الصنعة لصانعها فظاهر البيت شموله: غبار الدقيق، والمكيل من جميع الحبوب، والجبس، وصرح به في [خليل][3]

وزاد [السنهوري]:(وغير الدباغ والكتان)[4]، بمعنى: أنه لا شيء على الصانع فيما وصل من ذلك كله إلى حلقه نظرا لضرورة الصنعة، وفهم من التقييد بالصانع أنه لا يغتفر لغيره وهو كذلك لكن في حاشية البناني عن الناظم: (ومما يجري مجرى الصانع حارس فنجده عند طحنه خوفا من سرقته كما قالوا في مالك الزرع عند حصاده)[5] انتهى، ودخان الطعام كغيره أو أخف لأنه من جنس ما لا يغني فلا وجه لتوقف [الطرابلسي][6] فيه،وفي التوضيح: (قال الشيخ أبو محمد: ينبغي أن لا شيء عليه في غبار كيل القمح، ولابد للناس من هذا، ثم قال: والفرق بينه وبين غبار الدقيق أنه يغذي بخلاف غبار القمح فإنه كغبار الطريق)[7]، ومن الذخيرة: (الأظهر في غبار الدقيق لصانعه لغوه وهو قول ابن الماجشون)[8]،وقال ابن بشير:(أما غبار الجباسين وما في معناه مما لا يغذي و ينفرد

1- ينظر نظم مقدمة ابن رشد:ص93.

2-شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:ج376/2.

3-مختصر خليل:ص54.

4-تيسير الملك الجليل:ج665/2.

5-شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:ج376/2.

6-لم يتوقف الطرابلسي في حكم غبار الطريق بل صرح أنه غير مفطر ، ينظر إرشاد المريدين:ج543/2.

7- ينظر التوضيح:ج228/2-229.

8-ينظر التاج والإكليل:ج372/3.

بالاضطرار إليه بعض الناس فهل يكون كغبار الدقيق أو غبار الطريق؟ فإن عللنا غبار الطريق بأنه من جنس ما لا يغذي فهذا مثله، وإن عللنا بعموم الاضطرار فهذا بخلافه)[1].

وقال ابن عرفة عن التونسي: (في لغو غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه نظرا لضرورة الصنعة وإمكان غيرها)[2]،وكتب الوالد رحمه الله:(إن قوله: وإمكان غيرها توجيه للقول المطوى القائل بعدم الإلغاء) انتهى،وقال البرزلي في نوازله:(في غزل النساء الكتان و تربيق الخيط بأفواههن فإن كان الكتان مصريا جاز مطلقا، وإن كان دمينا له طعم يتحلل فيجوز للمحتاجة ويكره لغيرها)[3]،وهو خلاف فتيا ابن قداح[4] في غزالة الكتان المعروف:(إن وجدت طعم ملوحة [لو306/ب]الكتان في حلقها بطل صومها)[5]، وجزم [السنهوري] تبعا للحطاب فيمن ابتلع خيطا من كتان أو حرير: (أن عليه القضاء إن لم تكن صنعته، وإن كانت صنعته فهو كغبارالدقيق لصانعه)[6].

وهو في النوازل _أيضا_ قال فيها: (ويقع السؤال في زماننا إذا وقع الصيام: هل يجوز للأجير الخروج للحصاد مع ضرورة الفطر؟ وكانت الفتيا عندنا بجوازه إن كان محتاجا لصنعته لمعاشه ما له منها بد وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمع زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا وقع في النهي عن إضاعة المال)[7] انتهى، وما قاله الأخير أصله ما نقله ابن محرز عن مالك في الذي يعالج من صنعته فيعطش قال عنه: (لا ينبغي للناس أن يتكلفوا من علاج الصنعة ما يمنعهم من الفرائض وشدد في ذلك ووقف عن الكفارة فيه[8]،قال ابن محرز: (يحتمل أن يكون إنما شدد في ذلك لمن يكون في كفاية من عيشه أوكان يمكنه التكسب بما لا يحتاج معه إلى الفطر)[9] انتهى بنقل المواق

1-ينظر التاج والإكليل:ج3/373.

2-ينظر المختصر الفقهي:ج2/71،ومواهب الجليل:ج2/441.

3-نوازل البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي ت841هـ ، تحقيق :محمد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي ط:الأولى،ج1/532.

4-هو أبو علي عمر بن علي بن قدّاح الهوّاري التونسي حافظ المذهب المالكي في عصره ،عليه مدار الفتيا والقضاء مشارك في الأصولأخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره وأخذ عنه ابن عرفة وغيره ،صاحب مصنف " المسائل الفقهية لابن قداح " توفي سنة 734هـ. ينظر :الديباج لابن فرحون:ج2/28 ، نفح الطيب ج5/257 ، وشجرة النور لابن مخلوف:ج1/207،

5- ينظر مواهب الجليل:ج2/441.

6-ينظر مواهب الجليل:ج2/441.

7-ينظرفتاوى البرزلي ج1/ 532 ، مواهب الجليل:ج2/441

8-(ووقف...فيه) سقط من "ب"

9-ينظر التاج والإكليل:ج3/301.

وصرح غيره:(بأنه لا يجوز له الفطر مطلقا وعزاه لرواية ابن سحنون، ثم قال: والقياس جوازه كسفر التجر ثم خرجه على الخلاف في القدح المؤدي للجلوس في الصلاة)[1] والله أعلم.

وقال [ميارة] في أجير الحصاد:(إنما يجوز له الفطر للحصاد بعد أن تناله الضرورة لا قبل ذلك، فلا يجوز له أن يصبح مفطرا إذ من الجائز أن يصده أمر عن الحصاد رأسا في ذلك اليوم فيكون كمن أفطر قبل أن يسافر، أو في يوم الحيض قبل مجيئه، وقال شيخنا أبو زيد الفاسي: ينبغي تقييد مسألة رب الزرع بعدم إمكان استئجاره لمن ينوب عنه في ذلك، ممن يكون محتاجا ومضطرا إلى الأجرة على ذلك، كما تقرر في مسألة المرضع، وأما إن وجد ما يستأجر به ومن يستأجر فلا يتعاطى ذلك ولا يدخل نفسه فيما يضطره إلى الفطر لعدم الضرورة حينئذ، ووجود المندوحة عن إضاعة المال)[2] انتهى.ونحوه للنفراوي في شرح الرسالة لأنه شرط لفطره:(أن لا يمكنه التخلف عن الخروج لزرعه)[3].

وظاهر كلام البرزلي[4] يخالف هذا التقييد في رب الزرع، وعلى ظاهره أقره الأجهوري بعد أن فسر الضرورة المبيحة للفطر في كلامه بالمشقة الشديدة أو خوف مرض، انظر [الأوجلي]،وبحث فيه [ميارة] _أيضا_: (بما علم من جواز السفر اختيارا وإن أدى إلى الفطر والتيمم)[5]،ويرد بحثه بأن في القياس على الرخص المنصوصة اختلاف بين الفقهاء، وتقدم له في أوائل الطهارة أنه لا يجوز للمقلد ارتكابه، وانظر إن كان يمكن أن يوجه بما نقله المواق في باب التيمم عن الباجي ونصه:(يجوز السفر في طريق تيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعي المواشي، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم، ونحو هذا في الإكمال فانظره)[6]، أو يفرّق بأن التيمم لا يكون إلا واجبا عند وجود سببه، ولا كذلك في[7] الفطر لضرورة الحراسة فإنه قد لا يجب فيتمم، بحث أبي زيد الفاسي: وكفى بنقل ابن محرز شاهدا على صحته إلا أن ظاهر وزنه بالمرضع يقتضي وجوب استئجار رب الزرع على حراسته وهو ظاهر تأويل ابن محرز السابق فانظره، مع ما تقدم عن النوازل في غزل الكتان وترييق الخيط فإنه ما جاوز به الكراهة والله أعلم.

1-المختصر الفقهي:ج72/2.

2-الدر الثمين:ص460.

3-الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني للنفراوي:ج309/1.

4-انظر فتاوى البرزلي:ج532/1.

5-الدر الثمين:ص460.

6-التاج والإكليل:ج481/1

7-سقط من "ب"

وأما السواك اليابس فهو في البيت على تقدير محذوف، وهو الاستياك كما قررنا ومن المعلوم أن اليابس لا يتحلل منه شيء، فلا يتوهم فيه توجه القضاء حتى يعتني بالتنبيه على نفيه وإدراجه في سلك ما يتوهم فيه، إلا أنه يمكن أن يقال: إنما أراد بالاغتفار بالنسبة إليه مطلق الإذن الصادق بالاستحباب؛ إذ لا يتأتى كونه جائزا جواز مستوي الطرفين كما نبه عليه الأئمة

وعلى هذا التقدير لا يجزم من إطلاقه في كونه مغتفرا ألا يلزم من أمر الصيام في كل وقت لأنه خلاف مذهب[1] مالك وغيره، قال في المدونة: (قال مالك:لا بأس بالسواك أول النهار وآخره بعود يابس، وإن بله بالماء، وأكرهه بالرطب خوف[لو 307/أ] تحلله)[2]،وذكر [السنهوري] في باب الطهارة أنه مندوب إليه في كل الأوقات، ويتأكد لمقتض له شرعي، وإنما آثر الناظم وغيره الحكم بمطلق الإذن ولما فيه من التلويح بالرد على كراهة[3] الشافعي[4] وأحمد[5] للاستياك بعد الزوال، وروى البرقي عن أشهب نحوه لحديث: «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»[6]،قال في التوضيح: (والمشهور أظهر لقوله صلى الله عليه وسلم:«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة»[7]، أي: يعم الصائم وغيره، وليس في الحديث الآخر دليل على الكراهة لأن الخلوف إنما هو ما يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك)[8] انتهى.

وحمل ابن العربي فأهم الحديث على الأمر بابقائه، فإن قلت: يرد على إطلاقه في اليابس بعض عيدان يكره الاستياك بها ويحرم في الجوزاء؟ فالجواب عن الأول: أن كلام الناظم إن كان في الجواز الأعم من الاستحباب فالمكروه حقيقته جائزة ولا إيراد عليه إلا أنه قد مر ما يمنع هذه الإرادة، وإن أراد بالاغتفار الاستحباب فهو حكمه بالأصالة،ولا يلزم التحرز من ما فيه الكراهة

1-(لا يجزم ...مذهب) سقط من "أ"

2-ينظر التاج والإكليل: ج374/3،التهذيب في اختصار المدونة: ج355/1.

3-(ولما فيه...كراهة) سقط من "ب"

4-ينظر فتح العزيز بشرح الوجيز(الشرح الكبير) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني،دار الفكرج417/6، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، دار الفكر، ج363/6.

5-ينظر الشرح الكبير،على المقنع لابن قدامة المقدسي،تحقيق عبد الله التركي،هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية،ط:الأولى، 1415 هـ - 1995 م، ج479/7.

6-صحيح البخاري:كتاب الصيام، باب فضل الصوم رقم(1894)ج24/3،وصحيح مسلم:كتاب الصيام،باب فضل الصوم رقم (1151) ،ج807/2.

7-صحيح البخاري:كتاب الجمعة،باب السواك يوم الجمعة رقم (887)،ج4/2،وصحيح مسلم:كتاب الطهارة، باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (252) ،ج220/1.

8- التوضيح: ج231/2.

لعروضها وندورها في الجوزاء على ما فيها من البحث _أيضا_ لأنها من ناحية الطب، وعن الثاني بأن الاستياك بما يصبغ كالجوزاء إنما حرم لما يتحلل منه، وكلام الناظم مفروض في اليابس الذي لا يتحلل منه شيء، وفي مفهومه تفصيل بين ما لا يتحلّل منه شيء فلا يزيد على الكراهة عند عبد الباقي، ونفاها عنه البناني[1]، وبين ما يتحلّل منه شيء ويغير الريق فلا يغتفر على ما صوبه الباجي[2]، وأوجب في تعمد ابتلاعه القضاء والكفارة، وفي التأويل والنسيان القضاء فقط، ويؤخذ هذا من ما قدمه نصا في فرائض الصوم.

تتمة:

قال ابن غازي: (ذكر عن أبي محمد صالح عن بعض ثقات شيوخه: أنه وقف لابن لبابة أوغيره على أن من استاك بالجوزاء في رمضان ليلا وأصبح على فيه فعليه القضاء، وإن استاك بالنهار فعليه القضاء والكفارة انتهى.

وقد وقفت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج على ما نصه: قال ابن عتاب: ومما لا يجوز الاستياك به سواك أهل زماننا هذا المتخذ من أصول الجوز فمن استاك به في ليل أو نهار فعليه القضاء انتهى، يعني: لا يجوز للرجال كما قال أبو عمر،وابن عبد البر وانظر ابن العربي)[3] انتهى،كلام ابن غازي ما رأيت له معارضا إلا ما يظهر من المواق فإنه يعد أن نقل ما تقدم عن ابن الحاج قابله بما تقدم عن الذخيرة فيمن اكتحل ليلا، وقال البرزولي في نوازله: (إذا ابتلع الدم من فيه قضى، وإن بصقه حتى ابيض فلا شيء عليه، ويستحب غسله للأكل والصلاة، فإن لم يفعل فلا شيء عليه قاله ابن قداح، وهو جار على التطهير بالمائع غير الماء، والمشهور عدم الإجزاء في الصلاة، ولا يضر في الأكل ويسقط القضاء إن تكررذلك عليه كما يسقط فيما تكرر عليه من غبار الطريق)[4] انتهى،وأما الاصباح بالجنابة ففي الصحيح عن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»[5]، قال أشهب:(ولم يختلف العلماء في صيام الجنب أنه يجزيه، وهو كمن صام على غير وضوء)، قال:

1-(عند عبد الباقي...البناني) سقط من "ب"

2- المنتقى لأبي الوليد الباجي:ج76/2.

3-شفاء الغليل:ج301/1.

4-فتاوى البرزلي:ج531/1.

5- صحيح البخاري:كتاب الصوم،باب الصائم يصبح جنبا رقم (1926)،ج29/3.

(ولو قام نهاره جنبا لم يفسد صومه)[1] انتهى، والحائض مثله قال في الرسالة:(ومن أصبح جنبا ولم يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر أجزأهما صوم ذلك اليوم)[2] انتهى، ونقل[لو307/ب] شارحها سيدي زروق[3] اختلافا فيها، والمشهور عنده ما نقله الشيخ.

[حكم تكرار النية كل ليلة في الصيام الذي يجب تتابعه]

قوله:(**ونية تكفي لما تتابعه يجب**)، يعني: أن ما يجب تتابعه من الصيام تكفيه نية واحدة في أوله لجميعه، دل على هذا تنكير النية وتعبيره بالاكتفاء بها في البيت، وأما كونها في أوله فبضميمته إلى ما قدمه من قوله:(**فرض الصيام نية بليله**) ومن شرط النية في العبادات أن تقارن أولها، وقد صرح الرقعي بهذا المفهوم في قوله:ونية في أول الليالي فما لها في الصوم من زوال[4]،وقال [الطرابلسي]:(يؤخذ من قوله: تكفي، أن التبييت كل ليلة حسن وهو كذلك)[5] انتهى، وبه صرح عياض[6] في قواعده، والشبيبي، والرقعي[7]في فصل المستحبات.

ومن قوله:(**لما تتابعه يجب**) أن ما لا يجب تتابعه من الصيام كمن كان يسرد الصيام، أو نوى يوما معينا، أو نذره كالاثنين والخميس، فلابد له من تجديد النية كل ليلة، وهو كذلك على المشهور، ومنه صوم مسافر ومريض في حال السفر والمرض إذا تكلفاه، فلابد لهما من التبييت كل ليلة وهو قول مالك في العتبية في المسافرلجواز تفريقه، [خليل]:(والمريض يلحق بالمسافر)[8]، وقال في المبسوط: (لا يحتاج لتجديدها)[9] ،وهو الأظهر عند ابن رشد[10] من الخلاف في كل صوم يجوز تفريقه إذا نوى متابعته ما لم يقطعها بنية الفطر عمدا، قال: (وأما ما لم ينو متابعته من ذلك فلا لخلاف أن عليه تجديد النية كل يوم)[11] انتهى بنقل المواق، وعلى القول بالافتقار إلى التبييت _ وهو المعتمد _

1-الجامع لمسائل المدونة:ج1137/3.

2-الرسالة:ص85.

3-شرح زروق على الرسالة:ج457/1.

4-نظم مقدمة ابن رشد: ص87.

5-إرشاد المريدين:ج544/2.

6-ينظر الإعلام بحدود الإسلام:ص 111.

7-ينظر نظم مقدمة ابن رشد: ص92.

8- التوضيح :ج221/2..

9-ينظر الدر الثمين:ص471.

10-ينظر البيان والتحصيل:ج334/2،والتاج والإكليل:ج338/3

11-التاج والإكليل:ج338/3.

فيجب القضاء إن لم يقع تبييت في رمضان وإن لم يفطر قاله عبد الباقي[1]، والضمير في قوله: (**إلا إن نفاه**) يعود عن التتابع، ومانعه يصرف بكل قاطع يبيح الفطر كمرض أو سفر، أو يفسد الصوم كحيض أو جنون أو أفطر في أثنائه عامدا أو ناسيا كونه في رمضان بأن بيّت الفطر في أثنائه كما عند العوفي، فلابد من إعادة النية لما بقي بعد انقضاء هذه الموانع.

[الصوم الواجب تتابعه]

تنبيهات:

الأول: ينحصر الصوم الواجب تتابعه في: رمضان، وكفارة غير الحنث، وما نذره متتابعا.

الثاني:تكلف [ميارة] عود الضمير في(نفاه)على الوجوب المفهوم من قوله:(**لمَا تَتَابُعه يَجب**)

وقال:(نفي وجوب التتابع يصدق بوجود التتابع غيرالواجب وبعدمه وانقطاعه)[2]،ونحن في مندوحة عنه، يفهم أول المصدوقين من أول البيت،ثم توقف رحمهالله في من سافر في صيام كفارة، وتمادى على صومه، كما هو الواجب، هل يجب عليه تجديد النية كل ليلة كما هو في رمضان؟ أو لا يجب؟وكاد أن يستقر في ذلك خلاف، ولا أدري ما حمله على التوقف في الاكتفاء بنية أوله بعد نقله عن المذهب:أنه إذا أفطر لسفره انقطع تتابعه،وابتدأ الصوم من أوله، وتقرير[الطرابلسي]في البيت مختل في تعديد ما يجب تتابعه، وفي قول:(إلاإن نفاه مانعه).

[مستحبات الصوم]

قوله:(**ندب تعجيل لفطور رفعه**) هكذا يقع في بعض النسخ-بضم للفاء- على وزن فعول،وإضافة ما قبله إليه، والمراد به الفعل، ويظهر من تخريج الشراح الثلاثة:أنه بكسر الفاء وسكون الطاء مجرورا باللام و(تعجيل) بالتنوين، وجملة (رفعه) على كلا النسختين صفته، وفاعله المستتر له،ومفعوله البارز للصوم،وقوله:(**كذاك تأخير سحور**)،وهو-أيضا-بالضم اسم للفعل،وأما بالفتح فيه وفي الفطر فاسم لما يتسحر به،وما يفطر عليه ولا يصح هنا فيهما، وجعل الشرّاح الثلاثة فاعل تبعه المستتر للصوم ومفعوله البارز للسحور، وعندي فيه نظر لأنه صفة لسحور ، كما قالوا،فالأقرب عود فاعله إلى السحور،ومفعوله للفطر، ويكون فيها إشارة إلى أن السحور زيادة[لو308/أ] في

1-ينظر شرح الزرقاني ومعه حاشية البناني:ج359/2.

2-الدر الثمين:ص471.

الأكل على الإفطار، اختصت به هذه الأمة في صومها، قيل:هذا المعنى يمكن أن يكون هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1] والله أعلم.

تنبهات:

[استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور]

الأول: ما حكم به الناظم من استحباب تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وهو الذي في [خليل] وجعله الخرشي المذهب[2]،وفي الرسالة والقرطبية السنية فيهما[3]،وقاله عياض في قواعده[4] وعليه الرقعي[5] تبعا لأصله، وحكى القاضي في الإكمال[6] الندب في السحور عن إجماع الفقهاء، ونحوه للخمي، ولا حجة فيه للناظم ومتبوعه، لأن المندوب عندهما المستحب، مخصوص وعند أهل الأصول يشمل السنة وما دونها.

[وجوب التحقق من غروب الشمس وعدم طلوع الفجر]

الثاني: إنما يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وغشيان الظلمة، وكذلك تأخير السحور إنما ما لم يدخل في الشك في الفجر،كما في الرواية، وإلا حرم أكله مع الشك اتفاقا في الغروب وعلى المشهور في الفجر، فيجب القضاء والكفارة في الوجهين، وهذا إن تبين أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب، أو بقي على شكه فيهما،وإن تبين الصواب فلا قضاء _أيضا_ والشك الطارئ كالسابق في وجوب القضاء، ابن يونس: (إذ لا يرتفع فرض إلا بيقين)[7].

[الحكمة من تعجيل الفطر وتأخير السحور]

الثالث: الحكمة في تعجيل الفطر للتقوية على الصلاة، وفي تأخير السحور التقوية على الصوم، قاله[ميارة][8]،وقال غيره: اختلف في تقديم الإفطار على الصلاة وتأخيره عنها.

1-رواه البخاري :كتاب الصو، باب بركة السحور من غير إيجاب رقم(1923)،ج29/3، مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد واستحبابه،رقم(1095)،ج770/2.

2-ينظر:مختصر خليل:ص53، وشرح مختصر خليل للخرشي ج240/2.

3-ينظر الرسالة:ص83،والمنظومة القرطبية:ص13.

4-ينظر الإعلام بحدود وقواعد الإسلام:ص111.

5-نظم مقدمة ابن رشد:ص88.

6-إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض:كتاب الصيام،باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر،ج33/4.

7-الجامع لمسائل المدونة:ج1085/3.

8-ينظر الدر الثمين:ص472.

فذهب الشافعي[1] إلى البداية بالطعام لحديث أبي داود ورد عن أنس: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد رطبات فتمرات فإن لم يجد تمرات حسى حسوات من ماء»[2]،وحكى ابن المنذر عن مالك: تقديم الصلاة إلا أن يكون الطعام خفيفا، قال بعضهم بهذا الجمع، بين ما رواه في الموطأ عن عمر وعثمان: من كونه بعد الصلاة؛ وأقره الباجي في المنتقى.

وبين ما استدل به الشافعي، وقال ابن ناجي: (هو خلاف في حال، وهو البداءة بالصلاة إن لم يكن تتشوف للطعام، وبهذا التفصيل كان شيخنا الشبيبي يفتي)[3]، ونحوه للمازري وسند والجزولي ونصه: (من علم أنه لا يشغله أفطر منه بشيئ يسير وصلى لأنه يستحب الفطر قبل الصلاة ولو بالماء)[4].

[فضل الإفطار على التمر إن وجد]

الرابع: في الحديث السابق ترتيب ما يفطر عليه، فقوله في القرطبية:

مـــن ســـنن الصـــيام وقـــت الفطـــر * تعجـــيله بالمـــاء أو بالتـــمر

فقدم الماء للوزن كذا قيل،قال سيد زروق:(وإنما يستحب التمر أو ما معناه من الحلاوة لأنه يرد البصر ما زاغ منه بالصوم كما حدث به ابن وهب، فإن لم يكن فالماء لأنه طهور وبه حياة كل شيئ وحليته غير مشكوك فيها، وإن كان القصد إلى الحلال مطلوبا مطلقا فللخصوص وجه في التأكيد)[5] انتهى،وقال _أيضا_: (ويستحب كون التمرات وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا)[6]، أي: فلا

1-ينظر:الأم، محمد بن إدريس الشافعي،دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،سنة النشر: 1410هـ/1990م، ج106/2، وروضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م،ج368/2،و المنهاج القويم،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، أبو العباس،دار الكتب العلمية،ط: الأولى 1420هـ-2000م،ج251/1،ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،دار الكتب العلمية،ط:الأولى، 1415هـ - 1994م، ج165/2.

2-صحيح أخرجه:أبو داود:باب ما يفطر عليه رقم(2356)،ج39/4،والترمذي:باب ماجاء ما يستحب عليه الافطار رقم(696)،ج71/2،والدارقطني:باب القبلة للصائم رقم (2277)،ج155/3،والبيهقي في السنن الكبرى:باب ما يفطر عليه رقم (8128)، ج401/4 وصححه الألباني في: السلسلة الصحيحةرقم:2840، وصحيح أبي داود رقم 2040.

3-ينظر مواهب الجليل: ج400/2.

4- ينظر المرجع نفسه:ج398/2.

5-شرح المقدمة القرطبية لأحمد زروق: ص250.

6-المرجع نفسه:ص250.

تكفي الواحدة ولا اثنتان لظاهر الحديث، كما قال الدميري[1] من الشافعية عن الحليمي[2] منهم: (أن الأولى أن لا يفطر على شيء مسته النار وذكر فيه حديثا)[3]،وقد أحرز الرقعي أكثر هذه المعاني في قوله: بتمرات أو بماء أطيب لأنه إلى الحلال أقرب[4]

[وقت السحور]

الخامس: تقدم أن السُّحور ـ بالضم ـ: الأكل وقت السحر، وذكر [السنهوري] وغيره: (وقته من نصف الليل إلى الفجر)[5]،قال في النوادر: (ومن عجله يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخره إلى آخرأوقاته)[6]،وفي الجواهر الحسان عن ابن عطية:(وحقيقة السحر في هذه الأحكام الشرعية من الاستغفار المحمود، وسحور الصائم، ومن يمين لو وقعت إنما هي من ثلث الليل الآخر إلى الفجر)[7]،ويحصل بقليل الأكل وكثيره ولو بالماء لخبر ابن حبان: «تسحروا ولو بجرعة من ماء»[8]

1- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، لقاهري، الشافعي كمال الدين،مفسر، محدث فقيه، أصولي، أديب، نحوي، ولد سنة 742هـ بالقاهرة له مؤلفات عديدة في مختلف العلوم منها:الديباجة في شرح كتاب ابن ماجه،شرح منهاج النووي،مختصر شرح لامية العجم وغيرها ، توفي سنة 808 بالقاهرة ودفن بها .انظر: الأعلام للزركلي:ج118/7،ومعجم المؤلفين لكحالة:ج65/12.

2- أبوعبد الله بن أبي محمَّد، الحليمي، الجُرْجَاني،البخاري، أحد أئمة الشافعية بما وراء النهر ولد 338هـ بجرجان،حَدَّث عن: بكر بن محمَّد بن المروزي الدُّخَمْسيني، وخلف بن محمَّد الخيام،وعبد الله بن علي بن الحسين الجباخاني روى عنه الحاكم، وتفقه علي: أبي بكر الأودني،والأستاذ أبي بكر القفال وعنه:أبو بكر أحمد بن الحسين البَيْهقي، وأبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري، وأبو سعد محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن أحمد الكنجروذي توفي سنة 403هـ .ينظر:تاريخ الإسلام للذهبي ج57/9، و العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص66، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبةج178/1.

3-ينظر النجم الوهاج في شرح المنهاج،محمد بن موسى بن عيسى الدميري،دار المنهاج الطبعة الأولى 2004م بيروت لبنان،ج319/3.

4-نظم مقدمة ابن رشد:ص88

5-تيسير الملك الجليل:ج612/2.

6-ينظر مواهب الجليل:ج401/2، والنوادر والزيادات:ج17/2.

7- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي،تحقيق: محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان ط: الأولى - 1418 هـ،ج20/2.

8-حسن، رواه ابن حبان في باب ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء لمن أراد السحور رقم 3476 ، قال شعيب الأرناؤوط: إبراهيم بن راشد الأدمي، أورده المؤلف في "الثقات" 84/8 وقال:كان من جلساء يحيى بن معين، وابن أبي حاتم 99/2 وقال:= =كتبناً عنه ببغداد، وهو صدوق، وعمران القطان: هو عمران بن داور القطان البصري. ينظر:الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ج252/8.

قاله [السنهوري][1]، ونقل بعد هذا عن القاضي عياض أنه قال في الإكمال في شرحه قوله صلى الله عليه وسلم : «فصل مابين [لو308/ب]صومنا وصوم أهل الكتاب أَكلة السحور»[2]، صوابه بفتح الهمزة والرواة فيه بضمها، وهو بالضم: اللقمة الواحدة، وبالفتح: الأكل مرة واحدة وهو الأشبه هنا، والفصل بالمهملة الفرق بين الشين،وقال ابن ناجي في شرحي المدونة والرسالة: (فيما قاله نظر، والأشبه ما في الرواية لما فيه من التنبيه على قلة الأكل باللقمة الواحدة بخلاف المرة الواحدة، فقد يكون فيه الطعام الكثير والشبع المذموم)[3] انتهى، وأصله للتادلي وقال النواوي: (ضبطه الجمهور بالفتح وهي الرواية المشهورة، وفي روايات بلدنا)، وقال القاضي: (الرواية الواحدة فيه بالضم ولعله يريد في رواية بلادهم)[4] انتهى.

وعلى كلا الروايتين فإن بركة السحور التي جاء بها الحديث إنما هي في حق من يتسحر بقليل الأكل لما يتفق له من: وجود الخير باتباع السنة، والتقوي به على العبادة، والتسبب للذكر والدعاء والاستغفار وقت مظنة الإجابة.

السادس: قال في [خليل]:(ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل والاحتياط)[5]، أي: بتأخير الفطر وتقديم السحور، لأن الدليل هو دليل الصوم من غروب أو فجر، ابن يونس عن ابن حبيب: (ويجوز تصديق المؤذن العارف العدل، أن الفجر لم يطلع، قال: وإن سمع الأذان وهو يأكل ولا علم له بالفجر فيكُفُّ ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله، فإن لم يكن عنده عدلا ولا عارفا فليقض وإن كان في قضاء رمضان فليقض ويباح له فطر ذلك اليوم أو التمادي)[6] انتهى، وقال [السنهوري]:(ويقبل الخبر في ذلك من كل عدل عارف مؤذن أو غيره، ابن عبد السلام:ظاهر كلامهم وإن كان قادرا على الاستدلال خلاف ما قالوه في القبلة، ويمكن أن يتأول كلامهم على العاجز)[7].

1- تيسير الملك الجليل: ج612/2.

2-رواه مسلم كتاب الصيام رقم1096 وعبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصيام،باب ما يقال في السحر رقم 7602،ج155/2.

3-شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة:ج275/1.

4-المرجع السابق، للسنهوري:ص450.

5-مختصرخليل:ص54.

6-الجامع لمسائل المدونة:ج1085/3.

7- تيسير الملك الجليل: ج651/2.

السابع: قال ابن حبيب: (إن طلع عليه الفجر وهو يأكل فليلق ما في فيه وينزل عن امرأته إن كان يطأ، ويجزيه الصوم إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قاله ابن القاسم)[1] انتهى، واختصره في [خليل] في تعديد ما لا قضاء فيه بقوله: (ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر)[2]، في الجميع، وخلاف عبد الملك في الذخيرة نقله ابن شاس وغيره؛ وسببه أن النزع هل يعد جماعا أم لا؟ [ميارة] ولو لبث قليلا أو خضخض الفرج متعمدا كفَّر، كما لو ابتدأ الإيلاج طلوع الفجر.

وقيل: لا كفارة لأن الجماع لم يطرأ على الصوم فيفسده إذ لم يدخل في الصوم قبل وإنما منع من انعقاد الصوم قاله ابن عطاء الله[3]، ونقله في توضيحه.

قال ابن غازي في حاشية[خليل]:(ظاهر كلامه وغيره أنه لا يحتاج إلى إلقاء ما في فيه وإلى مضمضة، ورأيت في النسخة الكبرى من نوازل ابن الحاج: أنه يلقي ما في فيه ويتمضمض، وظاهر سياقه أنه لابن القاسم، وفي نوازل البرزولي: من نام قبل أن يتمضمض حتى طلع الفجر وقد بيت الصيام فلا شيء عليه)[4].

فائدتان:

[الذكر المشروع عند الإفطار]

الأولى : فيما روي أن فيه: «في كل ليلة من رمضان سبعمائة عتيق في النار إلا من اغتاب مسلما أو أذاه أو شرب خمرا أو أفطر على حرام»[5]، وفي خبر أبي داوود: كان صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي ما قدمت وماأخرت»[6] ويدعو إن شاء

1-التاج والإكليل:ج3374.

2-مختصر خليل:ص55.

3- أحمد بن محمد بن عبد الكريم أبو الفضل تاج الدين،ابن عَطَاء الله الإسكندري فقيه مالكي وصوفي شاذلي الطريقة،له مؤلفات زاخرة في التصوف منها:الحكم العطائية و ولطائف المنن في المناقب المرسي وأبي الحسن،وتاج العروس توفي بالقاهرة سنة 709هـ .ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر للهجراني:ج53/6، المقفى الكبير للمقريزي:ج365/1،الأعلام للزركلي:ج221/1.

4- شفاء الغليل:ج303/1.

5-غير موجود في كتب السنة المشهورة بهذا اللفظ ، ذكره الحطاب في مواهب الجليل نقلا عن الجزولي:ج398/2.

6-مرسل،رواه أبوداود في سننه: كتاب الصيام،باب القول عند الإفطار رقم 2358،ج306/2،والطبراني في الكبير رقم (12720)،ج146/12،والبيهقي في الكبرى:كتاب الصيام،باب ما يقول إذا أفطر رقم (8134)،ج403/4،والصغرى:كتاب الصيام،باب ما يستحب أن يفطر عليه وما يقول رقم (1391)،ج112/2، قال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود :(قلت: إسناده ضعيف مرسل؛ معاذ هذا تابعي مجهول، وبالارسال أعله الحافظ المنذري)ضعيف أبي داود ج264/2.

بغير ذلك فإن للصائم دعوة مستجابة، قيل: بين رفع اللقمة ووضعها في فيه، وفي حديث آخر: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد»[1].

الثانية:في الفردوس[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:«ثلاث لا يحاسب عليها العبد: أكلة السحور، وما أفطر عليه، وما أكل مع الإخوان» ذكره القسطلاني[3]، وأبدل[لو309/أ] بعضهم بالثالثة: فضلة الضيف وعزاه لنقل بعض السلف والله اعلم.

[حكم من أفطر في الصيام الواجب]

قوله:(**من أفطر الفرض قضاه**)أي:وجب عليه قضاؤه وهو منصوب على إسقاط الخافض و(ال) فيه للجنس، فيشمل رمضان وغيره، ولا إشكال في وجوب قضاء ذلك كله على أي وجه حصل فطره، من سهو،أوعمد،يوجب الكفارة أم لا، أو أخطأ في التقدير،أو الحساب،أو مغلوبا عليه بصب طعام، أو شراب في حلقه نائما مثلا، أو بإكراه، أو جنون، أو حيض، أو نفاس، أو إغماء، على ما سبق تفصيله.

تنبيهات:

الأول:يجب أن يستثني من إطلاقه في وجوب القضاء؛ ما إذا أفطر في النذر المعين لعذر مرض أو حيض، أو إغماء، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه فيه، لفوات زمنه، وجعل سند خطأ الوقت

1-رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال:باب مختلط من فضائل الصيام من وجوه رقم 141،ص52،والبيهقي في شعب الايمان:فصل ما يفطر الصائم عليه وما يقول عند فطره رقم (3621)،ج407/5،وهو ضعيف ضعفه الألباني قال في في إرواء الغليل:(وجملة القول:إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيد الله مصغرا فهو إما ابن أبي المهاجر وهو الراجح فهو مجهول وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزى فهو مجهول الحال كما فى " التقريب ".وإن كان هو ابن عبد الله مكبرا فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ ، والله أعلم) [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني رقم الحديث (991) ج45/4] .

2- الفردوس بمأثور الخطاب شيرويه بن شهردار الديلميّ الهمذاني تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى، 1406 هـ - 1986م،ج376/1.ولكن من طريق أنس بن مالك بلفظ:(أَربع نفقات لَا يُحَاسب بهَا العَبْد يَوْم الْقِيَامَة نَفَقَته على أَبَوَيْهِ وعَلى إفطاره وعَلى سحوره وعَلى عِيَاله).

3- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،شهاب الدين القسطلاني،المطبعة الكبرى الأميرية، مصر،ط:السابعة، 1323هـ ،ج365/3.وينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري،بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت ج302/10.

- أحمد بن محمد، أبو العباس الشافعي القاهري المصري ، ولد سنة 851هـ وتتلمذ على كبار العلماء والمحدثين في عصره منهم الحافظ بن حجر العسقلاني ، والعالم النحوي خالد الأزهري والإمام السخاوي من أنفس مؤلفاته : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ن لطائف الإشارات في علم القراءات ، العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية ،توفي بمصر يوم الجمعى من شهر الله محرم سنة 923. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة لنجم الدين الغزي:ج214/2،وإمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن لعلي البرماوي:ج41/2.

كالنسيان، ومذهب المدونةفيه: وجوب القضاء مع وجوب إمساك بقية يومه، وتشهير [ابن الحاجب] نفيه، تابعه عليه في [خليل] ووهمه فيها ابن عرفة، قال بعض: والفرق بينه وبين المرض أن الناسي معه ضرب من التفريط، ويجب القضاء بفطر السفر اتفاقا قاله ابن هارون[1].

الثاني: تردد[ميارة] في تقديره لهذه المسألة، فتارة يجعل كلام الناظم شاملا لرمضان وغيره، وتارة يقول: لابد من تقييد برمضان والنذر المضمون والمعين[2]، على ما فيه من إجمال، والصواب إن شاء الله: ما ينشأ عليه من التعميم على وجه ما ويدل عليه قول الناظم: (**بعد وليزد كفارة في رمضان** ...) الخ، ومن النقل ما قاله ابن عرفة ونصه: (يجب قضاء رمضان وواجب الصوم المضمون يفطره بأي وجه كان ولو مكرها والمعين يفطره عمدا اختيارا)[3]، ثم شهر فيما إذا أفطر فيه نسيانا القضاء كما تقدم.

الثالث:تكلم الناظم على القضاء وسكت على الإمساك، والجواب فيه مفترق وتحصيله بزيادة: ما ليس بفرض، في هذه الأبيات وأولها الشيخ والدنا القدوسي وهي:

يجب الامساك بفطر النذر * عين أو في رمضان فادر

في تسحر باتا به فيأت * سبق الفجر أكل المنتبه

وفطره سهوا به بذاك إلا * لزوال العذر في ما يعتبر

وفي التتابع بنذر ضمنا * سهو كذا التكفير فيما عينا

مثل الظهار وقضاء اليوم * يوصل حتما بآخير الصوم

فإن يكن أفطر عمدا أو فصل* وجب الإبتدا بأول العمل

وجاز فيما لم يجب تتابعه * إمساك أو إن غم فيه طالعه

وهو كناية عن الشك في طلوع الفجر، وتقدم ما يشهد له في شرع ... قيل: هذه من كلام ابن يونس عن ابن حبيب، وشواهد مضمون الأبيات كلها في كف المفطر ناسيا في المدونة، وسوى ما فيها به أن يتسحر بعد الفجر ولا يعلم بطلوعه تقييده قاله في البيت بنية من الليل في نص اللخمي

1-ينظر شرح مختصر خليل للخرشي:ج2/251.

2-الدر الثمين:ص473 بتصرف.

3-المختصر الفقهي:ج2/77

قال: (وإن كانت نيته من أول الليل يقوم فيتسحر ثم يعقد الصيام بعد سحوره كان له أن يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه، وكذلك إذا لم ينو الصيام من أول الليل)[1].

وأما وجوب إمساك العمد في النذر المعين فقد صرح به الخرشي، ونص _أيضا_ على جواز إمساك المفطر عامدا أو ناسيا في كل مالا يجب تتابعه، فيشمل قضاء رمضان وغيره.

وقولنا:(إلا لزوال العذر في ما يعتبر)، معناه: في العذر الذي يباح له الفطر مع علمه بكونه صائما رمضان أو غيره، واجبا أو مندوبا، وإن مجنونا أو مغمى عليه أفاق في أثناء يوم، بخلاف المفطر لعذر الإكراه أو النسيان فيجب إمساكه في بقيته عند زوال عذره، وقولنا: (وقضاء اليوم ...) البيت راجع للمسألتين قبله لأنه كذلك في المدونة، وأما قولنا: (فإن يكن أفطر عمدا ...) البيت، فهو شامل لما إذا بقي يومه ومعناه في المدونة، وفيها _أيضا_: (فيمن نذر لله صوم عشرة أيام متتابعة بغير عينها وأكل ناسيا في أول يوم منها، فإن شاء أفطره وابتدأ صومها ولا يجب له أن يفطره، فإن فعل فإنما عليه عشرة أيام أحدها قضاء ذلك اليوم والإفطار فيما إذا فصل عن صومه؛ يشمل ما إذا فصله نسيانا وهو ظاهر نصها وصرح بها ابن يونس في قوله: وكذلك[لو309/ب] إن نسي أن يصله فإنه يستأنف الصوم)[2].

[هل يكون القضاء على الفور أم على التراخي؟]

الرابع: الإشكال في وجوب قضاء رمضان والصوم المضمون كما تقدم ولاستفادته من النظم بالتعبير بالفعل، كلام الأئمة في الصوم المضمون: أنه لا يجب على الفور وفاقا وفي وجوب قضاء رمضان على الفور أو التراخي وهو المشهور بقاء قدره قبل تاليه بشرط السلامة، وقيل: مطلقا، وينبني عليها لو سافر أو مرض حين لم يبق لدخول رمضان الثاني إلا قدر ما عليه من الأول ففي الفدية قولان كما في [ابن الحاجب]:(مبناهما هل يعد هذا تفريطا أم لا ؟ قال: وكان الأولى أن يقول على تأويل اللخمي بمراعاة إمكان القضاء في شوال فما بعده، فلو مرض أو سافر بعد مضي أيام يمكنه فيها القضاء،قال في التنبيهات: وهذا التأويل أسعد بظاهر المدونة)[3]، [ابن الحاجب]: (وهو مد بمده صلى الله عليه وسلم ولا يجزئ الزائد عليه لمسكين)[4]،وقال [السنهوري]:(يجب أن يكون عدة

1- التبصرة:ج749/2 بتصرف

2-الجامع لمسائل المدونة:ج1085/3-1086، بتصرف

3-التوضيح :ج247/2-248، بتصرف

4-جامع الأمهات لابن الحاجب 174.

المساكين كعدد الأمداد الواجبة بعدد الأيام)[1]، وهو ظاهر قولها: (ولكن مد لكل مسكين)،ثم إذا قلنا والمشهور من التراخي فيستحب تعجيله ومتابعته، اللخمي:(لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى، ولبراءة الذمة، والخروج من خلاف من يقول بالقضاء على الفور، أو أنه يقضى متتابعا من غير المذهب)[2]،ونص الباجي:(أنه لا يجوز للرجل منع زوجته من تعجيل قضاء رمضان)[3]،المازري:(وهو الظاهر؛ لأن لها أن تبادر لإبراء ذمتها)[4]، ويتفرع عن هذا _أيضا_ كراهة التطوع بنافلة الصوم قبل براءة الذمة من قضائه، وقيده في التوضيح بغير المؤكد كعاشوراء، قال غيره: والأظهر حصول ثواب المؤكد إن نواه مع نية القضاء كمن اغتسل بنية الجنابة والجمعة،وفي شرح المواق:(سمع ابن القاسم: ما يعجبني أن يصوم يوم عاشوراء قبل قضاء رمضان وعسى به أن يكون خفيفا، ابن رشد: كراهية ذلك خفيفة فيقتضي عنده أن المستحب أن يصومه في قضاء ما عليه من رمضان) انتهى، ويشرح هذا أن من شرط الاعتكافِ الصوم فمن كان صائما لفرضه صح اعتكافه، وانظر أيضا«إذا مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما»، فمن منعه من صيام عاشوراء مرض أو سفر كان كمن صامه، فمن باب أولى إذا اشتغل بصوم فرضه)[5] انتهى.

وقول [الطرابلسي]:(إن هذا مخالف لما قالوه فيمن نوى الجنابة ناسيا للجمعة أنه لا يحصل له ثواب غسل الجمعة، فإن ظاهره ولو كانت عادته فعل غسل الجمعة)[6]،فيه من النظر: أن نمنع المخالفة لأن المغتسل بنية الجنابة وحدها ناس للجمعة ولا عمل إلا بنية، ومن صام عاشوراء قضاء في نيته أنه لولا القضاء صامه تطوعا، فهو نظير من نوى نيابة الجنابة عن الجمعة فيحصلان كما تقرر والله أعلم، وبه يظهر صحة ما بحثه المواق رحمه الله تعالى وتقيد التوضيح به جار مع ابن حبيب، وترشيح ابن رشد لرواية ابن وهب في يوم عاشوراء أنه يندب أن يصومه تطوعا لما روى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر قبل الصبح بعد طلوع

1- تيسير الملك الجليل: ج2/676.

2-التبصرة: ج2/ 789 بتصرف،وينظر أيضا التاج والإكليل: ج3/328.

3-المنتقى للباجي ج2/72.

4-ينظر التاج والإكليل: ج3/390.

5- البيان والتحصيل: ج2/325، وينظر التاج والإكليل: ج3/333.

6-إرشاد المريدين: ج2/556.

الشمس[1])[2] انتهى،أي: في حديث الوادي وقضاء الصلاة على الفور فكيف بالصوم الذي قضاؤه على التراخي؟ لكن فيه أن الفجر من سنة الصبح الراتبة، وينبني على التراخي _أيضا_ أنه إذا أمكنه القضاء فلم يقضه حتى مات أنه لا ملام عليه في ذلك كما قال سند؛ لأنه مات قبل وجوبه وقبل جريان سببه،وإنما تجب على مذهب المدونة بأخذه في القضاء أو بعده ليتفق الجابر النسكي والمالي، وقال أشهب عند تعذر القضاء: (وعليه [لو310/أ]فطالما مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مدا)، وقال _أيضا_ فيمن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين يوما: (لم يجزه منها إلا عشرة، وشبهه بالمتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج)، ابن عطاء الله: (وهو بين لأنه أخرج الشيء قبل وجوبه وجريان سبب وجوبه)[3].

الخامس:قال ابن بشير:(من أفطر في رمضان أياما فلا خلاف أنه لا يجب عليه إلا عددها)[4]، [ابن الحاجب]:(وكل زمن يخير في صومه وفطره وليس برمضان فمحل للقضاء)[5] [السنهوري]:(فلا يصح قضاء فيما حرم صومه أو كره أو وجب كمنذور بعينه ورمضان، ولا يجزئ عن واحد منهما على الصحيح، وعليه للماضي كفارة صغرى لكل يوم، قال ابن المواز:مع الكفارة الكبرى عن كل يوم للثاني لفطره فيه عمدا إلا أن يعذر بجهل أو تأويل،وقال أشهب: لا كفارة _أي: كبرى_ لأنه صامه ولم يفطره، أبو محمد: وهو الصواب)[6]، وقال ابن عرفة عن أشهب: (من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر بدأ بالأول ويجزئ عكسه)[7]، قال بعض: وانظر هل تجب نية الترتيب في القضاء للأيام بأن ينوي بالأول من أيام القضاء الأول من أيام الفائت وهكذا؟

1-رواه مسلم:كتاب المساجد ومواضع الصلاة،باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (682) ،ج476/1 وليس فيه أنه صلى ركعتي الفجر،وأبوداود:كتاب الصلاة،باب من نام عن صلاة أو نسيها رقم(437)ج328/1، وابن خزيمة في صحيحه،كتاب الصلاة رقم (994)،ج97/2،وأحمد في مسنده رقم (3710)،ج243/6.وغيرهم .

2-ينظر التاج والإكليل:ج334/3.

3-التوضيح:ج249/2-250.

4-التنبيه لابن بشير:ج746/2.

5-الجامع للأمهات:ص174.

6-تيسير الملك الجليل:ج674/2.

7-ينظر مواهب الجليل:ج449/2.

لم أر فيها نصا والظاهر لا يجب)[1]، وقد قال سند:(وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود إنما هو من ضرورة التعيين)[2].

السادس: من المواق:(عن ابن عرفة لو ذكر في قضاء رمضان أنه قضاء، ففي المدونة: لا يجوز فطره الشيخ فإن أفطره قضاه)[3]، واعترض عليه عبد الحق بما في المجموعة لابن القاسم: عن مالك فيمن جعل على نفسه صوم الخميس فصام الأربعاء يظنها الخميس؟ : إن أفطر أراه في سعة وأحب إلى أن يتمه، قال: فهذا من قول مالك يشهد لقول أشهب: أنه إن قطع فلا قضاء عليه وهو في المدونة[4].

[حكم قضاء القضاء]

السابع: ظاهر كلام الناظم وجوب قضاء القضاء على من أفطره لأنه فرض، سواء كان أصله فرضا أو تطوعا، وهو الذي شهره ابن غلاب في الوجيز، [السنهوري]:(وظاهره ولو تسلسل وهو الذي يؤخذ من قول ابن رشد في سماع ابن يحي، ثم إن أفطر بعد ذلك متعمدا كان عليه صوم ثلاثة أيام؛ اليوم الذي ترتب في ذمته بالفطر في رمضان أو بالفطر متعمدا في التطوع ويوم لفطره في القضاء ويوم لفطره في قضاء القضاء متعمدا، قال ابن عرفة: فهذا يؤذن بتكرره مطلقا ولا نص بخلافه، ونفي ابن عبد السلام له لا أعرفه)[5].

وقال ابن غازي: (وجدت على طرته بخط شيخنا الفقيه الحافظ أبي عبد الله القوري في تهذيب الطالب ما يؤذن بعدم التعدد)[6] انتهى، ونفي وجوب القضاء مطلقا شهره [ابن الحاجب] واختاره ابن يونس وابن عبد السلام، وألزم على الأول ما تقدم، ثم لابد من تقييد وجوب قضائه على الأول بما إذا أفطر فيه عمدا كما قال الشبرخيتي، قال: فإن كان سهوا فيتفق على عدم قضائه، كذا يقيده كلام القرافي، وبه تعلم ما في كلام الزرقاني من أن الخلاف جار في العمد والسهو، وإن وافقه ظاهر تقرير التتائي.

1-شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني:ج2/381.

2-ينظر المرجع السابق للحطاب:ج2/449.

3-ينظر التاج والإكليل:ج3/386.

4-ينظر التوضيح:ج2/243، إلا أن الرواية لابن نافع وليس لابن القاسم .

5-تيسير الملك الجليل:ج2/756.

6- شفاء الغليل:ج1/304

قلت:وقد اعتذر بهما الخرشي في إطلاقه في الخلاف _أيضا_ وما تقدم من نص ابن رشد يرد إطلاقه، وجزم الخرشي _أيضا_ بشمول الخلاف لما إذا أفطر _أيضا_ سهوا في قضاء التطوع قائلا: (والفرق بينه وبين أصله أنه واجب ابتداء بخلاف التطوع أصله)[1]، وفيه من النظر: أنه ليس مقصودا لذاته بل ليجبران أصله به، وفي[2] ابن يونس عن ابن القاسم:(وإن أفطر في قضاء التطوع من غير عذر فليقض يومين)[3] انتهى، فمهومه أنه لا يقضيه لعذر النسيان أو غيره إلا يوما واحدا وهو الأول، وبه صرح ابن عرفة في قوله:(يجب قضاء[لو310/ب] رمضا،ن ووجب الصوم المضمون على أي وجه حصل لفطره)[4] فيندفع به توقف [ميارة] في لزوم قضاء الأصل بالفطر في قضائه نسيانا والله أعلم.

[تعزير من أكل أوشرب منتهكا حرمة الصيام]

الثامن: قال اللخمي: (من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى ردعا له ولغيره: من الضرب، أو السجن، أو يجمع عليه الوجهان جميعا: الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك، ويختلف فيمن أتى مستفتيا ولم يظهر عليه، فقال مالك في المبسوط: لا عقوبة عليه ولو عوقب خشيت أن لا يأتي أحد ليستفتي في مثل ذلك، وذكر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب السائل)[5] انتهى، ولم أراهم تعرضوا هنا لإيجاب الأدب على من أفطر عمدا في الواجب غير رمضان وهو أحرى من النافلة التي جزم الشربخي والخرشي بوجوب الأدب فيها تبعا لشيخيهما الأجهوري، والصواب عندي: عدم لزوم الأدب فيها؛ للخلاف في ذلك خارج المذهب، ومن شرط النهي عن المنكر؛ أن لا يكون مختلفا فيه، وأما الواجب غير رمضان، فوجب الأدب فيه مما يندرج في عموم وجوب التعزير لمعصية الله تعالى وهذا التنبيه الثامن من جملة ما فات الناظم التنبيه عليه في هذا الكتاب.

[كفارة الصيام وشروط وجوبها]

ثم أشار إلى وجوب الكفارة وشروطها في قوله:

(..... وليزد * كفارة في رمضان إن عمد

1-شرح مختصر خليل للخرشي:ج262/2.

2-(وفيه من النظر...وفي) سقط من "ب"

3 -الجامع لمسائل المدونة:ج1184/3.

4-المختصر الفقهي:ج77/3.بتصرف

5- ينظر التبصرة:ج801/2،والتاج والإكليل:ج387/3.

لأكل أو شرب فم أو للمني * ولو بفكر أو لرفض ما بني

بلا تأول قريب .....)

والمعنى فيه: أن الكفارة تلزم زيادة على القضاء كل من أفطر عامدا في رمضان خاصة، بأكل أو شرب، أو إخراج مني، أو رفض نية الصوم، وبيانه تفصيلا: أن شروط الكفارة على ما عند غيره خمسة: العلم بتحريم الفطر، وكونه عمدا اختيارا، مع انتهاك الحرمة في رمضان خاصة، وعلى هذا فقد فات الناظم منها **شرطان**:العلم بتحريم الفطر، وكونه اختيارا لا إن أكره عليه، أو جهل حكمه، والفرق بينه وبين المتأول، أن الجاهل لا يستند إلى شيئ؛ كحديث عهد بالاسلام يظن أن الصوم الإمساك عن الأكل والشرب لا الجماع، فلا كفارة عليه إن جامع، خلافا لابن حبيب في إلحاقه بالعامد، وليس المراد جهل وجوب الكفارة؛ مع علم التحريم، فإنه لا ينفع قطعا، ولا جهل رمضان فإنه لا يكفر اتفاقا، كمن أكل يوم الشك قبل ثبوت رمضان، وكأسير ونحوه.

وعندي أن قيد الانتهاك يحرز إفادة الشرطين، لأن الجاهل كذي تأويل قريب، وبالجهل عبر عنه في الإرشاد[1] وأقره البحيري، والمكره أعذر من الناسي كما في المواق[2] عن اللخمي، وأخرج في التوضيح[3] المكره والمتأول بقيد الانتهاك _أيضا_ قال اللخمي:(ويكفِّر المكره عن نفسه وعن اجترائه على انتهاك صوم غيره، ولا فرق بين أن يفسد صوم نفسه أو صوم غيره)[4]،

وقال اللخمي _أيضا_: (قال مالك: من أَكره رجلا على الشرب عليه الكفارة)[5]، قال الخرشي وغيره: (والأكل مثله فيما يظهر)[6]، ونفى [السنهوري] تبعا لبعضهم الكفارة عنه فيهما لأن الجماع أشد وهو ظاهر قولهما[7]، ومن أكره على الأكل أو كان نائما فصب في حلقه ماء، أو امرأة جومعت

1-ينظر إرشاد السالك لشهاب الدين البغدادي:ص39.

2-ينظرالتاج والإكليل: ج3/367.

3-ينظر التوضيح: ج2/257-258.

4-التبصرة: ج2/797.

5-المرجع نفسه: ج2/796-797.

6-شرح الخرشي: ج2/256.

7- لم أجده في تيسير الجليل ، اختلف الفقهاء في وجوب القضاء والكفارة في من أكل أو شرب في نهار رمضان على مذهبين:

أ-ذهب المالكية وأبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى وجوب القضاء والكفارة في ذلك.

ب-ذهب الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر إلى وجوب القضاء دون الكفارة.

وسبب اختلاف الفقهاءفي المسألة أمران:

نائمة فالقضاء في ذلك كله يجزئ بلا كفارة،وكلام اللخمي في مسألة الجماع صحيح بالنسبة إلى المرأة إذ لا خلاف في أن عليه الكفارة عنها إذا أكرهها عليه معترض في الرجل، فقد قال ابن عرفة:(نقل [ابن الحاجب] وجوبها على مكره رجل على وطء لا أعرفه إلا من قول ابن حبيب: في النائم بوجوبها على من صب في حلقه ماء، وقول اللخمي: انتهك صوم غيره كنفسه)[1].

نعم اختلف في تكفير المكره الواطئ نظرا إلى التذاذه، الباجي: (والأكثر لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء خاصة)[2]، لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا لأنه ليس من فعله ولا موقوف على اختياره، وقال ابن عرفة: (تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف والمعدة من الفم)[3] [لو311/أ]، وإلى هذا أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:(**عمد لأكل أو شرب فم**)، قال[ميارة]: (ولفظ:أكلٍ فيه بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له الثاني)[4]، وكذالك صنع [اللسنهوري] وغيره في عبارة [خليل] والله أعلم.

والمعنى: أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان على أي وجه حصل فطره ولا على متعمد ولا من تعمد في رمضان إيصال شيء إلى المعدة والحلق من غير الفم، واللام في قوله: (**لأكل**) زائدة لأن عمد بمعنى تعمد ولا يصح تفسيره بالقصد المجرد؛ لأنه لا يدل على الحصول قصد عن التعمد وفهم من قوله: (**إن عمد**) أنه لا كفارة على من أفطر ناسيا في رمضان.

ويتناول قوله: (**لأكل**) أكل ما يقع به الإفطار، ولو حصاة أو درهما، على ما مر أو فلقة طعام تلتقط من الأرض، ولو لم يصل إلى معدته، بخلاف ما يبقى بين الأسنان من الطعام، فلا قضاء في

الأمر الأول:حكم قياس الأكل على الجماع الوارد بالنص فرأى الفريق الأول صحة القياس عليه بجامع الإنتهاك أي : أن المفطر قصد الانتهاك سواء أكل أو جامع ، بينمارأى الفريق الثاني أن الكفارة المغلظة تناسب الجماع فقط لأن النفس إليه أميل ، ولا تناسب الأكل والشرب ، وأما الظاهرية فلا يفلا يعتدون بالقياس ولا يعتبرونه أصلا .

-الأمر الثاني: اختلافهم في دلالة حديث الأعرابي الذي أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة...»[صحيح البخاري:باب التبسم والضحك رقم (6087)]،حيث أخذ المالكية بعمومه لوجود معنى الانتهاك بينما قصره الفريق الثاني على المنصوص لأن الكفارة كانت للجماع الذي حصل من الأعرابي فلا يتعدي إلى غيره .ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج65/2،والمغني لابن قدامة المقدسي ج119/3،والمجموع شرح المهذب للنووي ج328/6، وبدائع الصنائع للكاساني :ج97/2

1-المختصر الفقهي:ج85/2.

2-ينظر التاج والإكليل:ج366/3.

3-المرجع نفسه :ج361/3

4-الدر الثمين:ص475.

عمده ولا كفارة، ونقل[الأوجلي] عن بعضهم: أن ظاهر كلام ابن عرفة يفيد عدم وجوبها بما وصل إلى الحلق فقط لا إلى الجوف، وعلّله بما لا يفيد، وينظر _أيضا_ في نسبته لابن عرفة، فقد ذكر التتائي في شرح نظم الرقعي عن ابن ناجي أنه قال: (فسر بعض شيوخنا الحلق بالجوف)[1]، وعادته أن يريد به ابن عرفة كما قيل، وعبارته السابقة قريبا شاهدة لذلك والله أعلم.

قوله: (**وللمني**): هو معطوف على قوله: (لأكل) بإعادة الخافض مدخول للعمد من قوله: (إن عمد)، وبالغ بقوله: (**ولو بفكر ... الخ**) هو أخف مقدمات الجماع، ليفهم منه بالأحرى؛ وجوب الكفارة بما هو أشد منه، من قبلة أو ما دونها، والمعنى: إن تعمد إخراج المني بسبب بعض مقدماته بوجوب الكفارة زيادة على القضاء، وفهم من تقييد خروجه بالتعمد أنه لا شيء فيما خرج منه بغير سبب كما لو احتلم.

تنبيهات:

الأول: مثل التفكر واالنظر في وجوب تقييدهما بالاستدامة فإن لم يستدم فالقضاء فقط، خالف عادته أم لا، على ظاهر كلامهم.

الثاني: لابد من تقييد وجوب الكفارة عند وجود الاستدامة فيهما، بما إذا كانت عادته الإنزال منهما أو السلامة منه مرة دون أخرى، أما إن كانت عادته السلامة وإن أدامهما فقد رووا خلافها، فلا كفارة على المختار عند اللخمي وابن عبد السلام من قولين حكاهما [ابن الحاجب] لانتفاء الانتهاك في حقه الموجب للكفارة، وإلى هذا أشار في [خليل] بقوله: (إلا أن يخالف عادته على المختار)[2]، قال [السنهوري]:(ونقل بعض كلام اللخمي عاما في مقدمات الجماع وهو أظهر)[3]، وعزاه في البيان لأشهب واختاره _أيضا_ ووجهه: (بأن الكفارة إنما تجب مع قصد الانتهاك وهذا لم يقصد إليه ولم يفعل إلا ما وسع له فغلبه الإنزال، قال: وظاهر قول ابن القاسم في المدونة: (وجوب القضاء بلا كفارة في الإنزال عن نظر أو فكر إلا أن يتابع ذلك حتى ينزل، فإن لمس أو قبل أو باشر فأنزل فالقضاء والكفارة، وإن لم يتابع ذلك)[4]،وهو معنى قول [ابن الحاجب]:(والقبلة مطلقا ولو واحدة كالفكر المستدام)[5]، [خليل]:(قوله: مطلقا، أي: سواء كانت في الفم أو غيره، في الزوجة أو في

1- لم أجده ما ذكره التتائي في شرحه على الرقعي ، وينظر المختصر الفقهي:ج70/2.

2-مختصرخليل: 54.

3- تيسير الملك الجليل:ج630/2.

4-ينظر: البيان والتحصيل:ج313/2 بتصرف.

5-جامع الأمهات:173.

الأمة، كان من عادته الإنعاظ أم لا، قصد الالتذاذ أم لا، ولا يريد [الأوجلي] بالإطلاق ما إذا كانت القبلة لوداع أو نحوه، فإن ذلك لا أثر له)[1] انتهى،وظاهره كغيره أنه لا قضاء فيها، وذكر [الطرابلسي] عن غيره: (أن في القضاء احتمالين من بعض شراح [خليل])[2]، ثم قال [ابن الحاجب]: (والملاعبة والمباشرة مثلها إلا أن في المني الكفارة بغير تفصيل)[3]، [خليل]:(أي: من غير التفات[لو311/ب] إلى عادة المباشرة، خلافا لأشهب فإنه فصل في ذلك على ما نقله الباجي عنه إن قبل واحدة، أو باشر، أولمس مرة واحدة فأنزل فلا كفارة عليه حتى يكرر، وقال ابن القاسم: عليه الكفارة في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه)[4] انتهى.

الثالث: في كلام الناظم قصور بسبب ما فاته من التنصيص على وجوب الكفارة بتعمد جماع لا إنزال معه، قال ابن جزي في القوانين: (أما مغيب الحشفة من عمد في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة فيفطر إجماعا، أنزل أو لم ينزل، وفيه القضاء والكفارة إجماعا؛ إلا أن أبا حنيفة لا يوجب الكفارة من وطء في الدبر)[5]، ثم قال: (وإن جامع ناسيا فالكفارة عليه في المشهور خلافا لابن حنبل وعليه القضاء خلافا لهما)[6]، أي: للإمامين: أبي حنيفة والشافعي.

[الإفطار برفض نية الصوم]

قوله: (**أو لرفض ما بني**) هو معطوف على قوله: (**لأكل**) فيكون معمولا مثله لقوله: (**إن عمد**) كما صرح به شراحه، وما من قوله: (ما بني) موصولة بمعنى الذي، وفيه حذف المتعلق وتقديره: أو عمد لرفض ما بني عليه الصوم وهو النية، فشمل ثلاثة مسائل:

الأولى: أن يطلع عليه الفجر وهو رافض لها ولا ينوي الصوم بعد ذلك، وإن لم يأكل ولم يشرب حتى أمسى.

الثانية: أن ينويه قبل طلوع الشمس أو بعده، وسواء أكل شيئا قبل مراجعة الصوم أو لم يأكله.

الثالثة: أن يرفضه نهارا بعد الإصباح بنيته، قال اللخمي:(اختلف في وقوع الفطر بالنية بعد انعقاد الصوم وصحته، فجعله في المدونة مفطرا، وهو أحسن؛ لأن الإمساك لا يكون قربة لله إلا

1-التوضيح: ج235/2.

2-إرشاد المريدين: ج550/2.

3-جامع الأمهات:ص172.

4-التوضيح: ج236/2.

5- ينظر المبسوط للسرخسي: ج79/3.

6-القوانين الفقهية:ص80.

بالنية)[1]، وإلى اختيار اللخمي أشار [ابن الحاجب] بقوله:(وبرفع النية نهارا على الأصح)[2]، ومشى عليه في [خليل][3]، ونبه في توضيحه على أن الصوم يرتفض.،قال القرافي:(وهذا من التقدير الشرعي وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم، وعكسه لا من باب رفع النية فتصير النية وإن كانت محققة حكمها في نظر الشرع حكم عدمها لأنها معدومة لأن رفع الواقع محال)[4]، قال الخرشي:(وظاهر كلام [خليل] أنه إذا أرفضه بعد الفطر لا يرتفض وهو الذي رجحه سند وابن جماعة وابن رشد واللخمي وهو ظاهر كلام الشارح هنا، أي: في الصلاة وفي شامله، وظاهر كلام القرافي ترجيح القول بتأثيره)[5] انتهى،وظاهر تقرير[الطرابلسي] تشهير ما للقرافي،وأنه حمل كلام الناظم عليه وهو بعيد والله أعلم.

وفهم من قوله:(**أو لرفض ما بني**) أن العزم على الفطر من غير رفع نية لا أثر له بأن علقه على أكل أو شرب أو غيره ثم بدا له وأتم صومه فلا كفارة عليه، وكذا لا قضاء على ما صوبه اللخمي قال: (وهو جل قول مالك، خلافا لابن عبدوس، قال في مسافر صام في رمضان فعطش فقربت سفرته ليفطر وأهوى بيده ليأكل فقيل له لا ماء معك فكف:أحب له القضاء، ووجه اللخمي ما صوبه من الإجزاء بأنه نوى أن يفعل شيئا يفطر به فلم يفعل، وبقي على نية القربة بمنزلة من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل فهو باق على طهارته)[6] انتهى، وأصله لابن أبي زيد.

قوله:(**بلا تأول قريب**) قيد في قوله: (**إن عمد ...الخ**)، ومعناه:أن وجوب الكفارة بأحد ما تقدم من الأمور مشروط بأن يكون الفطر على وجه انتهاك الحرمة بالعمد المجرد عن الجهل والإكراه أو تأويل بعيد، فيفهم منه أنه لا كفارة عليه إذا كان هناك تأويل قريب.والفرق بينهما: أن البعيد ما استند إلى سبب مفقود، والقريب ما استند إلى سبب موجود فظن معه إباحة الفطر، فلو شك في الإباحة كفَّر وكان آثما قاله [السنهوري][7] وغيره، ومثل له في [خليل]:بمن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأوا شوالا نهارا فظنوا الإباحة، قال

1-ينظر التاج والإكليل:ج361/3.

2-جامع الأمهات:ص175.

3-مختصر خليل:ص54.

4-ينظر:شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجوري:ج478/2 ،رفع النّقاب عن تنقيح الشّهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق:د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين،النشر:مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م،ج436/5.

5-شرح مختصر خليل للخرشي:ج266/1.

6-التاج والإكليل:ج361/3 بتصرف .

7- تيسير الملك الجليل:ج663/2.

[السنهوري]:(والظاهر [لو312/أ]لا إثم عليهم)[1]، فأسقط الإثم مع الجهل، ويأتي نحوه لابن رشد، وقوله في[خليل]:(أو تسحر قربه)[2] فيه أن الواقع في سماع أبي زيد تسحر في الفجر، أي: في التسحر قربه؛ من التأويل البعيد كما في الخرشي[3].

وقال عبد الباقي: وأشار إليه الحطاب والمواق[4]، ثم ذكر في[خليل] من أصحاب التأويل البعيد: (من رأى هلال رمضان ولم يقبل وأفطر لحمى ثم حم أو حيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة)[5]، فعارضه المواق في المسألة الأولى بقوله:(الظاهر من ابن يونس أن هذا لا كفارة عليه وجعله اللخمي المذهب)[6]، وذلك وهم منه على ابن يونس، وقال [السنهوري] تبعا للحطاب: (ما كان اللائق بالمصنف ترك قول ابن القاسم في الحجامة والعدول عنه لقول ابن حبيب)[7]، أي: مع أصبغ ونقل المواق عن ابن رشد في قول ابن القاسم: (أنه أظهر الأقوال لأن الكفارة إنما هي تكفير الذنب ومن تأول لم يذنب)[8]، وقال الحطاب: (ولو جرى الخلاف في قوله: أوغيبة، ما بَعُد، ولكني لم أرفيها إلا قول ابن حبيب يوجب الكفارة)[9]، قلت: وما قاله من الإجزاء لا يصح لكثرة اشتغال الناس بالغيبة؛ ولم يقل بإفطارها للصائم غير الأوزاعي، قال في شرح القواعد: (والجمهور على خلافه والله أعلم)[10]، وكلام [الطرابلسي] يوهم أن قول ابن حبيب في الغيبة خلاف المذهب، وليس كذلك عند الجميع.

[الأسباب المبيحة للفطر]

قوله :(**ويباح للضر أو سفر قصر، أي: مباح**)، يعني: أن الفطر يباح لأحد أمرين:

1_ إما لضر يلحقه بسبب الصوم، ويندرج فيه: المرض، والحمل، والرضاع، والهرم، وإرهاق الجوع والعطش، والإكراه، لأن الحمل مرض، والرضاع في حكمه، وضعف بنية الشيخ وشيخوخته

1-المرجع نفسه للسنهوري:ج2/663.

2-مختصر خليل:ص54.

3- ينظر شرح مختصر خليل للخرشي:ج2/257.بتصرف

4-ينظر شرح الزرقاني على خليل ج2/373. .

5-مختصر خليل:ص54. بتصرف

6-التاج والإكليل:ج3/369.

7- تيسير الملك الجليل:ج2/664.

8-التاج والإكليل:ج3/370، بتصرف.

9- ينظر إرشاد المريدين:ج2/131.

10- لم أجده في قواعد القاضي عياض.

كالمرض، وضرورة الثلاثة بعده في معناه أو أشد، والإباحة في قوله:(**ويباح**) بمعنى الإذن الصادق بالوجوب، والاستحباب، والكراهة، والجواز: استواء الطرفين، فيجوز الفطر لمرض خاف زيادته أو تماديه، قال في المجموعة:(أو لا يمكنه الصوم إلا بمشقة وتعب وديـن الله يسر)[1]،وقال ابن العربي:(يستحب الفطر في هذه الحالة، ويشهد له قولهم: إن الفطر للمريض أرجح من الصوم عكس المسافر)[2]، وفي ابن يونس:(قال أبو محمد: وقول أصحابنا: أن المريض إذا خاف بصومه حدوث زيادة في علته أو ضرر في بصره أو غيره من أعضائه فله أن يفطر)[3] انتهى، ونقله [الأوجلي] وزاد عليه:(ثم إن من زيادة المرض حصول التألم وإن لم يحصل به زيادة المرض كأعمى حصل له الضربان في عينه بحيث يتألم بذلك، ولا يحصل له زيادة عمى، والخوف الذي يعتبر لابد أن يكون بقول طبيب أمين وكذا إذا علم ذلك من نفسه أو ممن هو موافق له في المزاج كما تقدم في التيمم، وأما من خاف التلف والأذى الشديد إن صام فالصوم يحرم عليه حينئذ ويجب عليه الفطر)[4] انتهى. وآخره هو معنى قول [خليل]:(ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى)[5]، اللخمي:(ولو كان بالرجل مرض يحتاج من الدواء في نهاره إلى الشيء اليسير يشربه لم يؤمر بالصيام ولا بالكف عما سوى ما يضطر إليه)[6]،ابن رشد:(واختلف إذا خاف المرض، فقيل: له أن يفطر، وقيل: ليس له أن يفطر لما يخاف عليه من المرض ولعله لا ينزل به)[7]، التوضيح:(فحكى الخلاف فيما دون النفس كما تقدم في التيمم)[8].

ويجزئ في الحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما ما جرى في المريض من الجواز والوجوب ابتداء وانتهاء، [السنهوري]:(وظاهر كلام المصنف أنه لا يباح لهما الفطر بمجرد الجهد من غير خوف، وقد صرح اللخمي بجوازه لهما، وقال [ابن الحاجب]:ولو طرأ عذر كالتقوي على العدو والجهد أبيح اتفاقا،قال في توضيحه:(الجهد الشدة وإذا كانت الشدة للصحيح مبيحة للفطر كالمرض فالحامل والمرضع أولى بذلك)[9] انتهى،وأما إن خافتا على ولديهما فقال في الرسالة: (وإذا خافت

1-ينظر مواهب الجليل: ج448/2.

2-ذكره التتائي في جواهر الدرر ج178/3 بتصرف ولم ينسبه إلى ابن العربي.

3-الجامع لمسائل المدونة: ج1156/3.

4-لعله في زيادة التبين على المرشد المعين للأوجلي لم أقف عليه .

5-مختصر خليل:ص55.

6-ينظر التبصرة: ج768/2، والتاج والإكليل: ج301/3.

7-البيان والتحصيل: ج348/2.

8-التوضيح: ج269/2.

9- تيسير الملك الجليل: ج673/2.

الحامل على ما في بطنها أفطرت ولم تطعم، وقد قيل: تطعم)[1]، التتائي: (رواه ابن وهب، وضعفه المؤلف من وجهين: إتيانه فيه بقد، وبقيل، وقال أشهب: يستحب لها الإطعام)[2]، ثم قال في الرسالة: (وللمرضع إن خافت على ولدها ولم تجد ما تستأجر له أو لم يقبل[لو312/ب] غيرها أن تفطر وتطعم)[3] وهو في المدونة، كذلك شهره [ابن الحاجب]، [خليل]:(والأجرة في مال الولد، ثم هل في مال الأب أو مالها؟ تأولان)[4]، الخرشي وغيره: (ويفهم من النقل هنا أن محل التأويلين حيث الرضاع على الأم وإلا فيتفق على أنه في مال الأب)[5]، وقول [الأوجلي] بوجوب الفطر عليهما إذا خافتا على ولديهما خلاف قول [خليل]:أنهما كالمريض في الجواز والوجوب في هذه الحالة _أيضا_ وأقره في التوضيح وبه قرر كلامه في [خليل] غير واحد.

وأما الهرم فقال ابن جزي[6]:(في الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعا ولا قضاء عليهما ولا فدية في المشهور، وقيل: يجب، وقيل: تستحب)[7] انتهى من موضعين، وشهر ابن عبد السلام استحبابها، وتبعه [خليل][8]، وإن كان في شدة حر ولو كان في غيره لقوي على الصوم أفطر وقضى إذا صار إلى غير ذلك الوقت قاله اللخمي[9]، [السنهوري]:(ولا قائل في المذهب حينئذ بفدية عليه)[10]، وأما من أرهقه الجوع والعطش فقال في القوانيين _أيضا_: (يفطر ويقضي فإن خاف على نفسه الهلاك حرم عليه الصيام)[11].

وإذا أفطر المرهق فاختلف هل يمسك بقية يومه أو يجوز له الأكل؟ وشهر في [خليل][12] جواز التمادي على الفطر ولو بالجماع، وهوقول سحنون، ابن رشد: وروى داوود عن مالك مثله، ابن

1- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ومعه إيضاح المعاني للطهطاوي:ص84.

2-تنوير المقالة: ج3/155-156

3- المرجع السابق لابن أبي زيد القيرواني:ص84.

4-مختصر خليل:ص55.

5-شرح الخرشي ج2/261.

6-في "أ": ابن حبيب وهو تصحيف

7- القوانين الفقهية:ص82 بتصرف

8-التوضيح: ج2/271.

9-ينظر التبصرة: ج2/756، التاج والإكليل: ج3/328.

10- تيسير الملك: ج2/628.

11-القوانين الفقهية:ص82.

12- التوضيح: ج2/53.

ناجي: (وعليه جمهور أهل المذهب)، اللخمي: (وهو أقيس قياسا على المستعطش إذا كان يعلم أنه لا يوفي بصيامه إلا أن يشرب في نهاره مرة فإنه يبيت الفطر ويأكل ويصيب أهله)[1]، ثم ذكر مسألة المريض المتقدمة عنه قال ابن رشد: (الصحيح قول ابن حبيب: يزيل ضرورته بفطر ويجب الإمساك عن ما سوى ذلك، وعليه القضاء والكفارة إن جامع إلا أن يتأول أن ذلك يجوز له)[2].

قال بعضهم: والخلاف هنا كالخلاف في أكل الميتة هل يشبع ويتزود أو يقتصر على سد الرمق وأصله لابن يونس ولم يوجب في نقله عن ابن حبيب الكفارة على من أفطر بعد زوال عذره، وقال عنه كالمريض، ونقل عن مالك في المجموعة أنه خاف لزوم الكفارة على من تلذذ بإصابة أهله بعد زوال عطشه أو مرضه، وفرق ابن الماجشون بين أن يبدأ بإصابة أهله[3] فيكفر أو بالأكل والشرب فلا يكفر وإن جامعها بعد ذلك، وتقدم في الإكراه ما فيه كفاية إن شاء الله، ونص في النوادر وابن يونس وسند على وجوب إمساكه بعد زوال الإكراه والله أعلم، وإنما أطلت بعض الطول في هذه المسألة لأني لم أجد من شراحه من أوفاها حقها سيما [الطرابلسي][4] فإنه أجحف فيها وخلط، والتوفيق بيد الله سبحانه.

2- ثاني الأمرين في البيت: السفر المباح الذي تقصر في مثله الصلاة لأنه مظنة الضرر، وأن مثله ضرورة، قال في المدونة: (قال مالك: من سافر سفرا مباحا تقصر في مثله الصلاة فإن شاء أفطر وإن شاء صام والصوم أحب إلي)[5]، لمن قوي عليه، وهذا يدل على كراهة الفطر في السفر، وهو قوله في العتبية في سماع ابن القاسم.

[شروط السفر المبيح للفطر]

ولجواز الفطر في السفر شروط ثلاثة:

1_ أحدها كون السفر مما تقصر فيه الصلاة لإباحته وطوله، وكون مسافته مقصودة دفعة واحدة وهذا الشرط يؤخذ من قوله:(**أوسفر قصر**)؛ إذ الإحالة على سفر القصر تقتضي ذلك وإن لم تتقدم كلها للناظم لما تكلم على سنية التقصير لشهرتها في كتب الفقه، فقوله: (أي: مباح) تكميل للبيت مستغنى عنه، أو يقال أراد بسفر القصر الإحالة على المسافة فقط، فلذا زاد وصف السفر

1-ينظر مواهب الجليل: ج395/2.

2-ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد ج815/2 بتصرف.

3-(بعد زوال عطشه...أهله) زيادة في "ب"

4-إرشاد المريدين: ج553/2-554.

5-ينظر التاج والإكليل: ج376/3.

بالإباحة[1] انتهى، وأراد بها ما يتناول بالوجوب أو الندب _أيضا_ فقط؛ لأنه: (لا يجوز على المشهورالفطر[لو313/أ] في السفر المكروه، والمحظور، قاله الجزولي)[2].

فروع ثلاثة:

الأول: يفهم من اشتراط مسافة القصر أنه لا يجوز الفطر في غيره إلا للضرورة، فإن أفطر لغيرها قضى وكفر إلا أن يعذر بتأويل كما تقدم، وذكر الحطاب فيما إذا أحدث السفر نهارا أو أفطر بعد عزمه وقبل شروعه أنه أحرى بوجوب الكفارة ممن سافر القصر وأفطر كذلك، ويأتي بأبين من هذا إن شاء الله.

الثاني: قال مالك في المختصر: (وإن قدم بلدا فنوى أن يقيم بها اليوم واليومين فليفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام فيلزمه الصوم كما يلزمه الإتمام)[3] انتهى.

الثالث: قال [السنهوري]:(انظر لو تعمد السفر لأجل الإفطار ففي كلام اللخمي أنه: مكروه ولا يجب عليه الصوم)[4]، قلت:وظاهر إيضاح المسالك[5] أنه إجماع من الشيوخ المنجوز[6]،ووجهه بعضهم بأن الوقت موسع، أي: في حق المسافر، قلت: وفيه نظر، ولذلك نقل [السنهوري] عن بعضهم أنه قال: (وفطر هذا لا يتأتى عن المشهور من أنه لا يجوز في السفر المكروه و الحرام)[7].

الثاني من الشروط: الشروع في السفر قبل طلوع الفجر وفسره الأجهوري: (بأن يصل إلى محل بدء الفطر قبل الفجر، فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه فلا يفطر قبل الشروع ولا بعده في ذلك اليوم إلا لضرورة، فإن أفطر قبل خروجه كفَّر قاله في المختصر، وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط

1-الدر الثمين:ص481.

2-ينظر مواهب الجليل:ج443/2.

3-ينظر الجامع لمسائل المدونة:ج1123/3.

4- تيسير الملك الجليل:ج670/2.

5- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لصاحبه أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس: فقيه مالكي، ولد بتلمسان سنة834هـ أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة 874هـ فتوطنها،من مؤلفاته: (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب – ط) اثنا عشر جزءا، و (القواعد) في فقه المالكية، و (المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق – ط) توفي سنة 914بفاس ودفن بها.انظر: نيل الابتهاج للتنبكتي ص135، وشجرة النور لابن مخلوف:ج397/1، والإعلام للزركلي:ج269/1.

6-هكذا في النسختين

7- المرجع نفسه:ج670/2.

قاله في المدونة)[1]،وإلى مسألة المختصر أشار [ابن الحاجب] بقوله: (وفيمن عزم فأفطر ثالثها تجب الكفارة إن كان لم يأخذ في أهبته، ورابعها إن لم يتم)، [خليل]:(أي: إذا بنينا على أنه لا يكتفي بمجرد العزم فخالف فأفطر قبل الخروج ففي المذهب أربعة أقوال:

الأول: وجوب الكفارة لحصول الانتهاك وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وسحنون.

و**الثاني**: بالسقوط لأشهب لاستناده إلى سبب وهو العزم

و**الثالث**: لابن حبيب وعزاه لعبد الملك وأصبغ عن ابن القاسم.

و**الرابع**: وإليه رجع سحنون وأشهب إن لم يتم سفره وجبت وإلا فلا لأنه غرر وسلم)[2]،[السنهوري]:(ولم يبين هل هي في المتأول والعامد؟ والذي في العتبية: قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أصبح في الحضر صائما في رمضان ثم بدا له أن يسافر فتأول أن له الفطر فيأكل قبل أن يخرج فخرج فسافر لم أر عليه إلا قضاء يوم لأنه متأول، ابن رشد: هذه مسألة اختلف فيها على أربعة أقوال،وساق ما قاله ابن الحاجب، ثم قال: وأظهر الأقوال أن لا كفارة بحال لأن الكفارة إنما هي تكفير الذنب ومن تأول لم يذنب)[3] انتهى.

فأنت ترى ابن رشد حكى الأقوال في التأول واستظهر عدم الكفارة، وعلله بما يخص المتأول وعزاه أيضا في آخر كلامه لابن القاسم، فينبغي أن يخص كلام المصنف بالمتأول _أيضا_ ثم قال ابن رشد: (ولابن القاسم في المجموعة: من أراد سفر فحبسه مطر فأفطر فإنه يكفر لأنه من التأويل البعيد)[4] انتهى.

والمراد بكلام المصنف قول [خليل]:(ولا كفارة)[5]، ولا بد من تقييد كلام [ابن الحاجب] والمختصر _أيضا_ ممن بيت الصوم في الحضر لأنه إذا بيت الإفطار فأصبح مفطرا فعليه القضاء والكفارة بلا خلاف، سافر أم لا، قاله أبو الحسن، وقال الأجهوري: (سواء عزم عليه قبل الفجر وبعده، تأول أم لا، أفطر بالفعل أم لا.

1-ينظر التاج والإكليل: ج378/3.

2-التوضيح لخليل: ج266/2.

3- تيسير الملك الجليل: ج671/2.

4-ينظر البيان والتحصيل لابن رشد: ج336/2، ومواهب الجليل: ج446/2.

5-مختصر خليل:ص55

الثالث من شروطه: ألا ينوي الصيام في سفره، فإن نواه فيه ثم أفطر لغير عذر فعليه القضاء والكفارة تأول أم لا على المشهور، وهو مذهب المدونة، وإلى زبدة هذه الوجوه كلها أشرت بقولي مبتدأ بآخرها :

من سافر القصر فإن صام به * كفّـرَ إن أفطـره لذنـبه
ودون قصـر ما به كفـارة * في ظنه الإباحة المختارة
وكـل من أحـدثه نهـارا[لو313/ب] * إن بيـت الفـطـر أوزارا
تلـزمه كفـارة وإن تحـرم * عليه قـبل فـجر استـدام
أو بيـت الصـوم وأفطـر لـه * قبل الشـروع فخلاف حله
واختـار في البيـان والتحصيل *سقوطـها بشـبهـة التـأويل
إلا إذا حبـسه عن السـفر * عذر فما وجوب تكفير يذر
وفطـره بعد جـواز السـور * لا يوجب التكـفير في المشهور

[حكم الإفطار متعمد في صوم التطوع دون عذر شرعي]

قوله:(**وعمده في النفل دون ضر محرم وليقض لا في الغير**)

هذا قسيم قوله:(**من أفطر الفرض قضاه ...**) **الخ**، فبين فيه: أن تعمد الفطر في صوم النفل دون ضرور ألحق الصائم؛ من شدة جوع أو عطش، أو مرض، أو إكراه، محرم، وأشار بقوله: (**وليقض**) بصيغة الأمر إلى وجوب القضاء عليه بعد الوقوع والنزول، لأنه عمد حرام وفهم من قوله: (**دون ضر**) أن الفطر في التطوع نسيانا أو عمدا لكن لضر لحقه ليس محرما، وهو كذلك ولا قضاء عليه في هاتين الصورتين كما نبه عليه بقوله: (**لا في الغير**)، أي: لا يقضي في غير ما ذكر وهو النسيان والعمد لضرورة، هكذا قرره [ميارة]، وتبعه [الأوجلي]، وحمل [الطرابلسي] النفي بـ(لا) شاملا للحرمة _أيضا_ والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: ظاهر قوله: (**وعمده في النفل دون ضر محرم**)، أنه يحرم ولو عرض عليه أو حلف له إنسان بالله، أو بالطلاق أو غيره، فلا يفطر ويحنثه، وهو كذلك، على ما في واضحة ابن حبيب عن مالك في الفرض، ومطرف في اليمين والحنث، وزاد عنه فيها: إلا أن يكون لذلك وجه، وفسره بعضهم: بأن تكون يمينه آخر الثلاث فلا يحنثه، قال ابن غازي في حاشيته: (فلعل

المصنف أشار بلو لخلاف هذا)[1]، وقال أبو الحسن الصغير: (لعل الوجه مثل أن تكون الأمة التي حلف بعتقها أو المرأة التي حلف بطلاقها علق بها الحالف ويخشى أن يتركهما إن حنث، فالوجه حينئذ الفطر أو غير هذا مما يعرف عند أهل النزول)[2] انتهى، وحسبه [الطرابلسي] صاحب كفاية الطالب والعزية وليس به[3].

الثاني: يجب أن يستثني من قوله: (وعمده في النفل دون ضر محرم) ما إذا عزم عليه أبواه أو أحدهما بالفطر، فقد(قال ابن حبيب ورواه عن مطرف عن مالك: أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لإدامة صومه، ابن غلاب: وحرمة شيخه كحرمة الوالدين لعقده على نفسه أن لا يخالفه، وأن لا يفعل شيئا إلا بأمره، فصارت طاعته فرضا لقوله جل وعلا: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾[4])[5]، ابن ناجي:(ظاهر المذهب أنه لا يتنزل منزلة الأب شيخه المعلم للعلم وألحقه به بعض من لقيته)[6]،قلت:وحكى الوالد رحمه عن شيخه سيدي إبراهيم من لا يخاف[7] أنه عمل به مع شيخه في الفقه وغيره من العلوم، وهو سيدي محمد بن أحمد القسمنطيني الفاسي الحسني[8] في بعض أسفاره إليه للزيارة، وقال [الأوجلي]: (ومثل الوالد: السيد في عبده وأمته، أي: إذا تطوع كل منهما بغير إذنه لحقه في الحرمة، وأصله لابن ناجي عن التادلي[9] في شرح الرسالة، ومعناه: إذا كان الصوم يضعفه عن العمل كما يؤخذ من،[السنهوري] وغيره، وشرط [الأوجلي] ـأيضاـ في

1- شفاء الغليل:ج1/299.

2-مواهب الجليل:ج2/431.

3-ينظر إرشاد المريدين:ج2/554.

4-سورة النحل :91.

5-التوضيح:ج2/244-245.

6-شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة:ج1/279.

7-أحد شيوخ محمد العالم الزجلوي لم نقف على ترجمته .

8-محمد بن أحمد القسنطيني، الشريف الحسني المعروف بابن الكماد : فقيه محمدث ، أصولي ، ولد بقسنطينة ، ونشأ بها، أخذ عن أبي عبد الله محمد المغربي الجزائري، ومحمد بن قدورة، وأبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن وغيرهم ، ثم انتقل إلى فاس ، وأخذ عنه الكثير منهم: محمد بن عبد السلام بناني وإدريس بن محمد المنجرة ،توفي سنة 1116هـ . انظر:شجرة النور لابن مخلوف:ج1/475،ومعجم أعلام الجزائر لعادل نويهض:ص274 وما بعدها.

9- أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي كان فقيهاً فاضلاً متفنناً إماماً في أصول الفقه مشاركاً في الأدب والعربية والحديث مستحضراً للفقه له شرح على رسالة بن أبي زيد – بيض منه نصفه في ثلاثة أسفار كبار وتوفي والنصف الثاني في مسودته – في سفر واحد. وله شرح عمدة الأحكام في الحديث شرحاً حسناً وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد.. توفي بالمدينة في سنة 741هـ انظر الديباج لابن فرحون:ج1/255. ومعجم النمؤلفين لكحالة:ج1/265.

الوالدين إسلامهما وتبع في ذلك الخرشي التابع لحاشية الفيشي[1]، وقد اعترضه الشبرخيتي بقول [خليل] في الجهاد: (والكافر كغيره في غيره)[2].

الثالث: اختلف علينا الأئمة في وجوب قضاء من أفطر في النفل بوجه جائز من عزيمة الوالد أوشيخ أو سيد،فقال ابن غازي:(لابد من القضاء لقول عياض فيما جاء عن عيسى بن مسكين أحد فقهاء المالكية أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطره[لو314/أ]:ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطره عندك أفضل من صومك ولم يأمره بقضاء،فقال عياض:قضاؤه واجب ولم يذكره عيسى لوضوحه)[3] وتبعه [ميارة][4] في شرحيه، واستشهد له [الطرابلسي] بمسألة: (العبد يمنعه سيده من نذر نذره بغير إذنه لأنه يلزمه قضاؤه إن عتق كما في [خليل])[5]،قلت: وهذا على ظاهر قول ابن القاسم في المدونة في تسويته في ذلك بين المعين والمضمون، وقال سحنون: (لا قضاء في معين فات)[6]، وقال الحطاب: (الظاهر لا قضاء؛ لأن الفطر مباح ولا يعلم شيء يباح له فطر التطوع ويجب القضاء)[7]، وقاله التادلي وأخذه من قول الباجي: (كل ما أسقط الكفارة في رمضان يسقط قضاء التطوع)[8].

ولا دليل على القضاء بقول عياض؛ لأن قضية عيسى في صاحب لا في والد ولا شيخ، ولا يباح الفطر في هذه الحال، ولهذا قال ابن عرفة في أمر عيسى بالفطر: (هذا خلاف ظاهر المذهب،

1-حاشية الفيشي على شرحي التتائي واللقاني على مختصر خليل،يوسف بن حسام الدين الفيشي(ت:1061هـ)،مخطوط،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكتبة المركزية قسم المخطوطات –رقم –7678 فقه مالكي،ج2/اللوحة 117الوجه الثاني.

-يوسف بن محمد بن حسام الدين الفيشي -نسبة إلى قرية فيشة بمصر- الأزهري المالكي،من كبار فقهاء المالكية،أخذ عن سالم السنهوري،وإبراهيم اللقاني، وله مصمنفات في الفقه واللغة من أهمها : حاشية على شرحي السنهوري واللقاني على مختصر خليل، وحاشية على شرح شذور الذهب لابن هشام ، وحاشية على شرح قطر الندى لابن هشام ، توفي رحمه الله سنة 1061هـ وقيل 1052.ينظر :طبقات الحضيكي،محمد بن أحمد الحضيكي،تحقيق: أحمد بومزكو،مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء،ط: الأولى سنة 1427 هـ / 2006 م،ج2/609، وشجرة النور:ج1/421-459،والأعلام:ج8/252.

2-مختصر خليل:ص82.

3-شفاء الغليل:ج1/300.

4-الدر الثمين:ص483

5-ينظر إرشاد المريدين:ج2/554.

6-ينظرالتبصرة:ج2/748.بتصرف

7-ينظر مواهب الجليل:ج2/431. بتصرف

8-المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ج2/69.

يعني: إباحة الفطر)[1] انتهى، وبه جزم [السنهوري]، ونقله [الطرابلسي] عن شيخه، وصدر به [الأوجلي]، وهو _أيضا_ ظاهر مفهوم قيود [خليل] في قوله: (وفي النفل بالعمد الحرام ...)[2] إلى آخره،ومن البيّن أن عيسى لا يأمر بمحرم عنده لأنه فوق ما يذكر علما ونزاهة، ولعله لهذا ونحوه قال الخرشي في كلام عياض: أنه ضعيف[3].

ومما يدل لعدم القضاء _أيضا_ بالفطر الجائز في نافلة الصوم مفهوم القاعدة الأخرى فيه وهو:والقضاء في التطوع بموجبها، وقول [السنهوري]:(ويبطل بالفطر في التطوع جهلا أو بتأويل قريب كمن أفطر ناسيا فظن فساد صومه فأفطر ثانيا عامدا فإن هذا لا كفارة عليه في رمضان كما سبق، وعليه القضاء في التطوع، وكذا بقية وجوه التأويل القريب)[4] انتهى، فيه أن هذا المثال الذي ضربه لا يقدح في مفهوم القاعدة لأنه إن أفطر التطوع ثانيا بلا تأويل فالقضاء عليه واجب، جزم به الحطاب، ثم قال: (وأما بالتأويل فلا قضاء على ما يظهر من ابن ناجي)[5]، ووجهه:أن القضاء في النفل بالعمد الحرام ولا حرمة مع التأويل، نعم يرد عليه قول مالك في المدونة:(فيمن أصبح في الحضر صائما متطوعا ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعا ثم أفطر، فإن كان من عذر فلا قضاء عليه، وإلا فليقض)[6]،وفيها _أيضا_ (عن مالك:ومن أصبح في الحضر صائما في رمضان وهو يريد السفر فلا يفطر في ذلك اليوم قبل خروجه ولا أحب له أن يفطر بعد خروجه، فإن أفطر بعد أن سافر لزمه القضاء فقط)[7].

الرابع:تكلم الناظم على وجوب القضاء في النفل بالعمد الحرام بقوله: (**وليقض**) وعلى نفيه في غيره، بقوله:(**لا في الغير**)،وسكت عن بيان حكم إمساكه فيهما، وقد تعرض له [ابن الحاجب] فقال:(ولو أكل ناسيا حرم عليه الأكل ثانيا، وفي العمد قولان)[8]، فقال ابن عرفة:(وجوب كف من

1-المختصر الفقهي:ج78/2.
2-مختصر خليل:ص54.
3-ينظر شرح الخرشي:ج252/2.
4-تيسير الملك الجليل:ج665/2.
5-مواهب الجليل:ج440/2.
6-الجامع لمسائل:ج1127/3.
7-التهذيب في اختصار المدونة:ج356/1.
8-جامع الأمهات:ص174.

أفطر في تطوعه عامدا إلا عرفة)[1]،وجعل [الطرابلسي] الخلاف في استحباب الإمساك لا في وجوبه تبعا لصاحب الكفاية[2]،وهو خلاف ما قرره في التوضيح _أيضا_ ثم نقل عنه عن الأقفهسي[3]: أن الجاهل كالعامد في هذا قائلا على المشهور[4]،ثم تكلم الناظم على ما فيه الكفارة فقال:(**وكفرن بصوم شهرين وِلَا**) _بكسر الواو والقصر_ للوزن وهو مصدر في موضع الحال،ومعناه:متواليين، أي:متتابعين، ابن عرفة:(وشرط ما به الكفارة نية كونها له في الصوم نية تتابعه أوله)[5]،وأشار إلى هذا في [خليل]بقوله:(كالظهار)[6] فقال[السنهوري]:(التشبيه في شرط التتابع ونيته وقطعه بما يقطع فيه)[7]انتهى،فقطع تتابعه بفطره عمدا حراما، أو لسفر أو مرض حركه السفر وهاجه لا إن تحقق[لو314/ب] أنه لم يهجه فيبني إذا صح كما في الحيض، والإكراه على الفطر، وظن بقاء ليل، أو كمال الشهرين فأصبح مفطرا، أو أفطر في أثناء الكفارة نسيانا، وقوله في [خليل]:(وشهر القطع بالنسيان)[8] وهم بحسب ظاهره لأنه لا خلاف في عدم إبطاله بذلك،كما نبه عليه الحطاب قال:(وإنما شهر ابن رشد القطع فيمن فرق القضاء ناسيا، وشهر ابن الحاجب، وصاحب اللباب: مقابله، وهو لابن عبد الحكم)[9] انتهى.

وينقطع التتابع _أيضا_ بمصادفة العيد فيه إن تعمده أو جهل حكمه لا عدده على الأصح قاله في الشامل[10]،ونحوه لعياض في قوله:(ومن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهار عليه أو قتل نفسا

1-لم أجده في المختصر الفقهي ولا في غيره.

2-ينظر كفاية الطالب الرباني في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،علي بن خلف المنوفي المالكي المصري ومعها حاشية علي الصعيدي العدوي، تحقيق: أحمد حمدي إمام ،مطبعة المدني سنة 1987 مصر،ج287/2.

3- عبد الله بن مقداد بن إسماعيل، قاضي القضاة جمال الدين الأقفهسي المالكي قاضي قضاة الديار المصرية. نشأ بالقاهرة، وطلب العلم بها وتفقه بالشيخ خليل وغيره إلى أن برع في الفقه والأصول، وأفتى ودرس مدة سنين،تولى القضاء بعد سليمان البساطي 803هـ، شرح " المختصر " فيثلاثة مجلدات، وله " المقالة في شرح الرسالة - خ " في شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني وله تصانيف أخرى توفي سنة823هـ .انظر:المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي لابن تغري الحنفي:ج125/7، واالأعلام للزركلي:ج140/4.

4-ينظر أرشاد المريدين:ج554/2.

5-ينظر التاج والإكليل:ج447/5.

6-مختصر خليل:ص54.

7-تيسير الملك الجليل:ج660/2.

8-مختصر خليل:ص123.

9-مواهب الجليل:ج128/4، بتصرف

10-الشامل :ج454/1.

خطأ لم يجزه،قال مالك:إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزيه فعسى أن يجزيه،وما هو بالبين وأحب إلي يبتدي)[1]،قال في تنبيهاته في المبسوط والمدونة:(ما يبين أن المراد جهل العدد لا جهل الحكم)[2]،وقال [ميارة]:(الذي يظهر من قول المدونة وظني أنه يجزيه جهل الحكم لا العدد والله أعلم، واختلف بعد هذا في تأويل المدونة في عدم القطع بالجهل على أقوال ثلاثة: فقال أبو محمد في غير النوادر: يجزيه البناء ولو أفطر أيام النحر كلها.

وقال في النوادر: لا يجزيه إلا أن يفطر يوم النحر خاصة، ويصوم أيام التشريق، ابن القصار: وهو أصح؛ لأن صوم هذه الأيام إنما هو على الكراهة تصام كما يصومها المتمتع،وقال ابن الكاتب:لا يجزيه إلا أن يصومها كلها ويقضي ويبني، فإن أفطرهن بالفعل استأنف لأنه فرق صومه، ابن يونس: وهذا ضعفها)[3]،[السنهوري]:(ومعنى الصوم على قوله: الإمساك عن المفطرات في غير الرابع لأنه يعتد به ويصومه حقيقة لأنه من صيام متتابع)[4]،[خليل]:(وجهل رمضان كالعيد على الأرجح)[5]، أي: لمن صام شعبان ورمضان غافلا على ما تقدم.

[كفارات الإفطار في رمضان].

ثم عطف بأو التي تفيد التخيير لبيان المشهور في المذهب فيها، فقال:(**أو عتق مملوك بالإسلام حلا**)،أي:اتصف فلا يجزي عتق جنين، إن لزم لأن ملكه له غير تام إذ لا يسمى حين العتق رقبة بخلاف الرضيع، الرسالة:(ومن صلى وصام أحب إلينا)[6]،ولا يجزئ عتق كافر لأنها قربة والكفر ينافيها،(وقال ابن القاسم في الموازية:يجزئ الأعجمي الذي يجبر على السلام وإن لم يسلم، ابن يونس:ولو مات قبل أن يسلم لأجزأه لأنه على دين من اشتراه، ولا يأباه في غالب أمره وهذا على تأويل أبي محمد المدونة،وفسرها غيره: بأن يكون دخل في الإسلام)[7].

1-التهذيب في اختصار المدونة:ج281/2.

2- التّنبيهات المستنبطة على الكتبِ المدوّنةِ والمختلطةِ،عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل ،تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي،دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م،ج852/2.

3- الدر الثمين:ص487و488، بتصرف .

4-تيسير الملك الجليل: ج700/4.

5-مختصر خليل:ص123.

6-الرسالة:ص97.

7-ينظر التاج والإكليل:ج445/5،وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني:ج311/4. بتصرف.

وقال في الشامل:(لا يجزئ كتابي إلا أن يكون صغيرا على الأصح)[1]،ونقل المواق عن ابن شاس في شرح قول [خليل]:(أو عتق رقبة كالظهار)[2]،ما نصه:(لا يجزئ من العتق في الظهار إلا ما يجزئ في الصيام)[3]،[ابن الحاجب]:(وهي رقبة مؤمنة غيرملفقة محررة له سليمة خالية من شوائب العتق والمرض)[4]،ابن شاس:(وتحريرها أن يبتدئ إعتاقها)[5]،وكلها تؤخذ من الناظم بالنص أو بالإشارة ما عدا شرط السلامة من العيوب والله أعلم، فلا يجزئ ما فيه شائبة حرية من مكاتب ومدبر ونحوهما، ولا من يعتق عليه بسبب قرابة أو تعليق لعدم استقرار الملك عليه، أو عتق نصف منها، والباقي له أو لغيره فكمل عليه أو أعتقه باختياره لأنه يشترط عتقها دفعة غير ملفقة، وأحرى نصفين من الرقبتين ولا ما فيه شوب عوض كالمشتري على شرط العتق؛ لأنه شرط يضع من ثمنها، و_أيضا_ فعتقه للوفاء بالشرط،وقسم [ابن الحاجب] العيوب إلى ثلاثة:(ما يمنع كمال الكسب ويشين كالقطع والعمى فلا يجزئ،**الثاني**: مالا يمنع الكسب ولا يشين كالمرض الخفيف والأنملة فيجزئ،**الثالث**: ما يشين ولا يمنع كمال الكسب كالصمم والعور والمرض الكثير المرجو والبرص الخفيف ففيه قولان على اعتبار الشين والكسب)[6].

[تفضيل الطعام في الكفارة على ما سواه]

ثم أشار إلى بيان تفضيل الطعام على العتق والصيام بقوله: (**وفضلوا إطعام ستين فقير**) لأنه أعم نفعا وعبر[لو315/أ] بالطعام تبركا بلفظ الحديث،وإلا فالواجب التمليك كما عبر به غيره في الظهار و(إطعام) مصدر أضيف إلى مفعوله بعد حذف فاعله وهو ضمير المكفر، وإضافته معنوية، و(فقير): تمييز وقف عليه بالسكون على لغة ربيعة، وأخرج به الغني ولم ينص على اشتراط الحرية ولابد منها،لعله للإختصار أو لذكره في زكاة الفطر لتقارب البابين كما قال [الطرابلسي][7]، قلت:وعلى هذا يكون عدم تقييد العيش الكثير في البيت ببلد المكفر لذلك والله أعلم، فلا يجزئ دفعها لعبد ولا لمن فيه شائبة رق لأنه غني بسيده، قال مالك:(لا يجزئ في أن يطعم في الكفارات

1-الشامل في فقه الامام مالك:ج450/1.

2-مختصر خليل:ص76.

3-التاج والإكليل:ج363/3.

4-جامع الأمهات:ص311.

5-التاج والإكليل:ج364/3.

6-المرجع السابق لابن الحاجب: ص311.

7-ينظر إرشاد المريدين:ج557/2.

كلها إلا حرا مسلما فقيرا مسكينا، قال:ولا يطعم في شيء من الكفارات أحدا من قرابته وإن كانت نفقتهم لا تلزمه، فإن أطعم من لا تلزمه نفقتهم أجزأه)[1]،وإنما يكره له في الابتداء على مذهب المدونة، وقيل: بالجواز، والاستحباب _أيضا_ قال (ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام، قال ابن القاسم: ويعطى ما يعطى للكبير)[2]، ولم يشترط في العتبية أكل الرضيع الطعام.

ثم ذكر القدر المخرج في قوله:(**مدا لمسكين**) ونصبه بمحذوف، وظاهر تعبيره بالفقير أولا وبالمسكين ثانيا أنه مشى هنا على القول بترادفهما،وقال [الطرابلسي]:(أراد محتاجا الشامل لهما والتذكير ليس بشرط لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام فيعطى من الكل واحدا من الستين بمده صلى الله عليه وسلم؛ إذ به تؤدى جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فإنها على المشهور بمد هشام بن زيد بن عبد الملك جعله لفرض الزوجات، وهو مد وثلثان بالمد النبوي)[3]،وقيل:مدان، وهو الذي في الرسالة[4]، وصوبه الباجي[5].

والعدد معتبر في المساكين والأمداد، فلا يجزئ أقل من ستين، كثلاثين لكلٍّ مدان، ويسترجعه ما لم يفوتوه، ولا أكثر كمئة وعشرين،لكل نصف مد، وله نزع الزائد من أحد العددين بالقرعة،إن بقي بيد المسكين لم يتلفه،وكان وقت الدفع بيّن أنه كفارة، والأصل عدم البيان عند التنازع فيه، كما قال عبد الباقي[6]،[الطرابلسي]:(ولا يشترط بيان نوعها من صيام أوغيره بل يكفي أن يقول: هذا من كفارتي)[7]،ويكمل العدد القدر الباقي عليه،ولا يجزئ أيضا أقل من مد،

ووهم [السنهوري] رحمه الله تعالى في قوله:(لا يجزئ غذاء وعشاء،خلافا لأشهب)[8]،وتبعه عليه [الأوجلي] كالخرشي،وقول [الطرابلسي] :(إن لم يبلغ مدين وإلا أجزأ)[9]،سبق قلم في تثنيته أو انشغال نظر، وهو من جملة أوهامه المتعددة في تقرير هذا البيت، ونص المدونة في باب الظهار:(قال

1-ينظر التهذيب في اختصار المدونة:ج277/2، والتاج والإكليل:ج450/5.

2- التاج والإكليل:ج450/5، والتهذيب في اختصار المدونة:ج277/2.بتصرف .

3-إرشاد المريدين:ج557/2.

4-الرسالة:ص96.

5- المنتقى:ج45/4.

6-شرح الزرقاني:ج104/3.

7-إرشاد المريدين:ج558/2.

8-تيسير الملك الجليل:ج659/2.

9-إرشاد المريدين:ج558/2.

مالك:لا أحب أن يغذّي ويُعشّي في الظهار لأن الغذاء والعشاء لا أظنه يبلغ مدا بالهاشمي،ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضا ويجزئ ذلك فيما سواهما من الكفارات، ويكون مع الخبز إدام، وإن كان الخبز وحده وفيه عدل ما يخرج من الحب أجزأه)[1]،انتهى بنقل المواق عن ابن يونس، ونقله [السنهوري] في باب الظهار بحذف في آخره،ونقل عن أبي الحسن أنه قال: (في قولها: بالهاشمي صوابه:بالهشامي لأنه منسوب إلى هشام لا هاشم)[2]، ونقله في[خليل] بلفظ: (ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى، قال: وأفاد بقوله: كفدية الأذى، أي: لا أحب،معناه: لا يجزئ، لقوله فيها: ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين، وتردد في ذلك توضيحه، وحملها ابن يونس وأبوالحسن على بابها، وأخذه في التوضيح من نص ابن المواز على عدم الإعادة فيه، وقال بعضهم: يؤيد[لو315/ب] أن المرادب(لا أحب): عدم الإجزاء، قوله فيها: ويجزئ ذلك فيما سواها من الكفارات؛إذ مفهومه:أنه لا يجزئ في الظهار)[3] انتهى،وقال [الطرابلسي]:(لابد من اتحاد الستين في الغداء والعشاء، فلو غدى ستين وعشى ستين أخرى لم يجزه، واستظهر عج في شرحه: أنه لا يشترط التوالي في ذلك)[4] انتهى،وزاد عبد الباقي عنه في باب اليمين: (فصل بينهم بطول أم لا)[5]،فإن أراد أنه لا يشترط التوالي في الإجزاء كان موافقا لتأويل الأكثر وعياض في مراعات وصول القدر الواجب إلى المساكين ولو في أوقات من غير شرط بقاء المدفوع أولا والله أعلم.

[ما تخرج به الكفارة]

ومعنى قوله:(**من العيش الكثير**)،أي:لبلد المكفّر،كما تقدم أنه يجب إخراجها من غالب عيش أهل ذلك الموضع الذي هو فيه، ولابد من كونه أحد ما يجزئ في زكاة الفطر، نص عليه ابن [الحطاب][6] وفهم م منه:(أنه يجزئ إخراجها من عيش المكفر الأفضل من قوت أهل البلد)[7]، ويؤخذ من الناظم أيضا أنه لا يجزئ فيها قيمة، ونص عليه [ابن الحاجب] في كل كفارة[8].

1-الجامع لمسائل المدونة :ج791/10.

2-تيسير الملك الجليل:ج707/4.

3-المرجع نفسه:ج707//4.

4-إرشاد المريدين:ج558/2.

5- شرح الزرقاني ج101/3.

6- جامع الأمهات لابن الحاجب: ص168.

7-الدر الثمين:ص486 بتصرف

8-جامع الأمهات:ص314.

تتمات:

الأولى:قال[الطرابلسي]:(لابد من كون التخيير بين الثلاثة على البدلية، فلا يجزئ ملفقة كمعتق نصف عبد، وصوم شهر، أو إطعام ثلاثين، وصوم شهر لأن التخيير بين الآحاد لا يستلزم التخيير بين الأجزاء)[1]، وإلى هذا أشار [ابن الحاجب] بقوله:(ولو فعل نصفا من كل كفارة لم يجزه)[2] وقال في [خليل]:(ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين)[3]،يعني:إلا أن يفرق أعيان المساكين في مسألة التشريك فيكمل لكل من وجده من المائة والعشرين مدا، أو هل يشترط بقاء ذلك بيده أم لا، فيه قولان، ابن عرفة: (وفيها:إن أطعم ثلاثين حنطة ثم ضاق السعر فصار عيشهم التمر أو الشعير أو خرج لبلد ذلك عيشهم أجزأه أن يطعم من ذلك ثلاثين مسكينا وكذا في كل الكفارات، اللخمي والصقلي عن سحنون: إن لم يتعمد الخروج لذلك)[4]، ونقل [الطرابلسي] عن الأجهوري: (أنه ليس من التركيب أن يعشي ويغدي ثلاثين ويعطي ثلاثين مدا فإنه جائز كما يظهر)[5] انتهى.

الثانية: لا فرق في التخيير بين الأوجه الثلاثة بين الغني والفقير، ولا بين من أفطر بجماع أو غيره، ولابين وقت الشدة وغيره، خلافا لبعض من أفتى الغني بالصوم لأنه أردع، وفتيا غيره بالعتق، أو الصيام في الجماع، وبالطعام في غيره، لأن ذلك كله مما ظهر من الشرع إلغاؤه، واتفق العلماء على بطلانه قاله الإمام فخر الدين من الشافعية ونقله المواق[6] عنه.

الثالثة: هذا التخيير بين الأوجه الثلاثة،إنما هو في الحر الشديد إذا كفر عن نفسه، قال ابن يونس: (إذا كفر الرجل عن نفسه خير في إحدى ثلاث: العتق أو الصوم أو الإطعام، وإذا كفر عن زوجته خير في وجهين: العتق أو الإطعام، وإذا كفر عن أمته فليس له إلا الإطعام)[7]، وقال أيضا: (وإن أعتقهاقبل أن يكفر عنها فالإطعام عنها لازم)[8]،[السنهوري] عن بعضهم: (والظاهر:صحة

1-إرشاد المريدين:ج2/557.

2-المرجع السابق لابن الحاجب: ص311.

3-مختصر خليل:ص123.

4-المختصر الفقهي:ج4/358.

5-المرجع السابق للطرابلسي:ج2/557.

6-ينظر التاج والإكليل:ج3/363.

7-ينظر التاج والإكليل:ج3/364، والجامع لمسائل المدونة:ج3/1181.

8- ينظر مواهب الجليل:ج2/436.

التكفير عنها بالعتق أيضا)[1]، وأما السفيه فقال [ابن الحاجب]:(ويكفر ولي السفيه عنه)[2]،[خليل]:(فإن قلت: بالتخيير بأمره بالصيام لحفظ ماله وإن لم يقدر عليه أو أبى كفر عنه بالأقل من العتق والإطعام، عبد الحق: ويحتمل أن تبقى الكفارة في ذمته إن أبى من الصوم، قال: وهو الأبين)[3].

وأما العبد فقال ابن عرفة:(ليس على العبد عتق ولا إطعام وهو في الصوم كالحر إن قوي عليه ولا يمنعه سيده إن لم يضر به، ولا منعه خراجه)[4]، أي: فإن أضر به في خدمته بأن لم يقدر عليها ولم يؤد خراجه إن كان من عبيد الخراج فله، كما [لو316/أ]قال في [خليلل]، فتبقى في ذمته، ثم قال: (وتعين)[5] أي: الصوم في جميع الكفارات، كما قال [السنهوري]:((لذي رق) كله أو بعضه أو شائبة فلا يعتق ولو أذن له سيده فيه)[6]،قال في المدونة:(لأن الولاء لا يكون له، ابن القاسم: وإن أطعم بإذن سيده أجزأه لأن سيده لو كفر عنه بالإطعام أو رجل بإذنه أجزأه)[7] انتهى.

وقول[الطرابلسي]:(وله تركه حتى يتمكن من الصوم في المستقبل)[8]،مبني على أن الكفارة واجبة على التراخي وهو أحد قولين عنده فيها، والآخر: على الفور، قال:(وهو الظاهر عند الخرشي)[9] وقول [الأوجلي]:(واختلف إذا أذن له سيده في الإطعام هل يكفر أم لا؟ فيه أن المشهور وهو مذهب المدونة: الإجزاء، ومقابله لعبد الملك: لا يجزيه وإن أذن له، لأن له الرجوع قبل صرفه للمساكين، واستبعد لأنه مالك حتى ينتزعه)[10]،وهذا الخلاف صحيح الجريان هنا في القادر على الصوم لوجود التخيير بينه وبين الإطعام مع وجود الإذن من السيد فيه، وفي العاجز عن الصوم أيضا، سواء قلنا بالفور أو التراخي والله أعلم.

1-تيسير الملك الجليل:661/2.
2-جامع الأمهات:ص176.
3-التوضيح:ج265/2.
4-المختصر الفقهي:ج447/5.
5-مختصر خليل:ص122.
6-تيسير الملك الجليل:ج696/4.
7-ينظر التاج والإكليل:ج447/5.
8- إرشاد المريدين :ج558/2
9-المرجع نفسه:ج558/2.
10- جواهر الدرر:ج354/4.

الرابعة:قال [ابن الحاجب]:(وتعدد –الكفارة– بتعدد الأيام، ولا تعدد عن اليوم الواحد قبل التكفير، وفي تعددها بعده قولان)[1]، [خليل]:(قال ابن عطاء الله: المعروف لا يتعدد)[2]، أي: وإن الإفطار الثاني من جنس الأول، كما في [الحطاب]،والقول بالتعدد لبعض شيوخ عبد الحق[3].

تذنيب:

من عادة المؤلفين في فقه العبادات، تذييل الصيام بالاعتكاف لما بينهما من المناسبة، والنظر فيه كما قال ابن جزي: في حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته:

[حكم الاعتكاف]

أما **حكمه**:فهو قربة كما قال أي: مستحب مرغب فيه الرجال والنساء لا سيما في العشر الأواخر من رمضان[4]،وفصّل الرقعي بين رمضان وغيره فقال:

والاعتكاف قربة وجنة ولم يزل في رمضان سنة[5]

وتبع في ذلك عياض في قواعده[6] ورده عليه القباب لمخالفته لغيره في استحبابه مطلقا، قال: ورواه السلف الصالح من السنن ما تؤكده، ويجب بالنذر، ووقع لمالك ما ظاهره كراهيته لمشقته كالوصال.

[محل الاعتكاف]

وأما **مكانه**:فالمساجد كلها عند الجمهور،فإن نوى اعتكاف مرة يتعين عليه إتيان الجمعة في إتيانها تعين الجامع؛ لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه، خلافا لأبي حنيفة وعبد الملك، ولا يخرج من اعتكافه إلا لأربعة أشياء: لحاجة الإنسان، ولما لابد منه من شراء معاشه، وللمرض، والحيض وتتم بالنفاس خمسة، وعليها قول الغافقي:

وما له إذا نوى أن يبرحا * إلا بخمسة لها قد سرحا

منها هديت:حاجة الإنسان * والحيض والنفاس للنسوان

ونازل من حدث أو من مرض * وسعيه في قوته لا يعترض[7]

1-جامع الأمهات لابن الحاجب ، ص175.

2-التوضيح:ج264/2.

3- النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة:ج94/1.

4- ينظر القوانين الفقهية:ص84.

5-نظم مقدمة لابن رشد:ص89.

6- الإعلام بحدود قواعد الإسلام،للقاضي عياض:ص111.

7-ينظر شرح زروق على الرسالة:ج472/1.

قال ابن جزي وغيره:(وإذا خرج لشيئ من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع

وأما **زمانه** فأقله: يوم وليلة والاختيار ألا ينقص من عشرة أيام، ويستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من اليوم الذي يلي اعتكافه، وصح إن دخل قبل الفجر في المنوي والمنذور، وإن اعتكف بما يبطل به اعتكافه يوم الفطر فيستحب له أن يبقى ليلة العيد في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى.

[شروط الاعتكاف]

وأما **شروطه** فثلاثة:النية اتفاقا، والصوم خلافا للشافعي، والإنشغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا من الصلاة و التلاوة والذكر خاصة عند ابن القاسم، ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب.

[مفسداته]

وأما **مفسداته** فستة:الجماع اتفاقا،والمباشرة وإن لم ينزل خلافا لأبي حنيفة، والردة، والسكر والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين، والحبس في الدين والوقوع في كبيرة كالقذف، وقد اختلف في ذلك،ولا يفسده في المذهب: تطيب، ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره، ولا ينفعه أن يشترط فعل شيئ[لو316/ب] يمنع الاعتكاف منه خلافا للشافعي)[1].

وفروع الاعتكاف كثيرة غير مهمة لقلة العمل به كما قال سيد زروق فلنقتصر على ما ذكرناه وانتقيناه من القوانين وغيرها والله أعلم.[لو317/أ].

1-القوانين الفقهية:ص85 بتصرف

الفهارس

1 - فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النبوية

3- فهرس الأبيات الشعرية

4- فهرس المصطلحات الفقهية

5- فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة

6- فهرس الأعلام

7- فهرس البلدان والأماكن

8- قائمة المصادر والمراجع

9- فهرس المواضيع

1- فـــهرس الآيـــات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ	البقرة	267	121
قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ التقتا	أل عمران	13	96
إنما الصدقات للفقراء والمساكين...	التوبة	60	129
وَفِي سَبِيلِ ٱللَّه	التوبة	60	137
إنى نَذَرتُ للرَّحمَن صَوما	مريم	26	172
فَإِنَّمَا يَبخَلُ عَن نَفسه	محمد	38	160
فَد جَعَلَ الله لكل شيء قَدرا	الطلاق	03	190
عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ	الإنسان	06	165
قَدَ اَفْلَحَ مَن تَزَكّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلّىٰ	الأعلى	15-14	160

2- فهـــرس الأحاديـــث النبـــوية

طرف الحديث	الصفحة
أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم....	145
أغنوهم عن طواف هذا اليوم	168
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم	180
اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان	175
إن أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه	176
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ فقال:«أين أنتم من شعبان؟	175
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر	160
أن صيام كل يوم منها يعدل سنة	178
أن في الجنة نهرا يقال له رجب ماؤه أشد بياضا من اللبن	175
أن كل يوم من العشر ما عدا التاسع	178
أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات...	214
أنه كان مفطرا فيه.	179
أنه اليوم الذي ما رأى الشيطان في يوم غير يوم بدر أدحر....	179
تعد صغارها وكبارها	117
ثم الغنم شاة لأربعين	115
ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان	174
صام الأشهر الحرم	174
صم من الحرم واترك	174
صوم رمضان معلق بين السماء والأرض إلا بزكاة الفطر	156
صوم يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله....	180
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم	157
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: الغازي، والعامل عليها، والغارم، ومن ابتاعها بماله،	137
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	135
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	101
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل	191
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا	176

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان	177
ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه	178
من صام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر	179
من صام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة	175
نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام عرفة بعرفة	179
وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر	178

3- فهرس الأبيات الشعرية

صدر البيت	القائل	عدد الأبيات	الصفحة
إذارمت ذوقا كالعسل حلاوة	عبد الكريم بن بابا حيدا	05	25
بتمرات أو بماء أطيب	الرقعي	01	215
حول القرض من يوم اقتراض	الأجهوري	05	117
شرائط لأداء الصوم نيته	الأجهوري	03	196
طوبى له من صالح متقبل	محمد بن العالم الزجلوي	03	23
عليك إذا رمت الهدى وطريقه	محمد بن أحمد العياشي	05	35
فائدة والاقتضاء كل يضم	عبد الواحد بن عاشر	05	105
فإن بيع حبًّا إذاما أثمرا	الرقعي	01	75
فإن يكن وجدانها قد اعتذر	الرقعي	01	109
فإن يزد شيئا على نصابه	الرقعي	01	93
في البُر والدخن ثم السلت يتبعه	مجهول	02	166
من سافر القصر فإن صام به	محمد بن العالم الزجلوي	06	235
وإذا ذكرت من الحوادث جمة	محمد بن العالم الزجلوي	04	23
والاعتكاف قربة وجنة	الرقعي	01	250
والعرض لا يجزئ قل: عن نعم	الأجهوري	03	79
والفاضل ابن حبيب زادها علسا	مجهول	01	166
وكرهوا الذوق كذوق القدر	الرقعي	02	203
وكل جامد ككحل العين	الرقعي	01	194
وكل ما يباع للإدارة	الرقعي	02	96
ونية في أول الليالي	الرقعي	01	216
يامن يريد من النقول أصحّها	عبد الحق بن عبد الكريم	04	44
يجب الامساك بفطر النذر	القدوسي	07	219

4- فهرس المصطلحات الفقهية

المصطلح	الصفحة
الارتفاق	155
الإجارة	84،85،141،154
الإحالة	233
الإفراك	73،77،72،،71
أوسق	83،85،127
التمليك	242
الحبس	94،95،142،173
خراج	245
الخراصة	12
الدرهم الإسماعيلي	83
الرقيق	161،140،138
الزهو	73
الساعي	كثير
الطيب	85،91،73،74
العتق	138،149،162
الغارمين	،146،154
الغريم	149،142
الغصب	102،62
قرائن	185
القرض	102،117،167
الكيل	53،82،83،167
المحتكر	106، 103، 98، 90،97
المدير	،100 ، 97 ، 90، 64
هبة	112،117،103،124،128،
الوقص	،120 ، 113 ،108
الولاء	245،13 ،140

5- فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة

اللفظ	الصفحة
البرانيس	15
التّافزة	15
جلاليب	15
الحيّاكة	15
السيح	81،80
سخال	116
الشّنق	108
عجاجيل	116
طّاجين	15
فقّارة	8
قتا	84
اللّحامة	15
المناصب	15

6- فهرس الأعلام

إسم العلم	الصفحة
ابن أب محمد المزمري	63
إبراهيم بن الحسن	151
الأبهري أبو بكر	89
الأبي محمد	156
الأجهوري علي	67
أشهب بن عبد العزيز	كثير
أصبغ بن الفرج	كثير
الأوجلي محمد الصالح	كثير
الباجي سليمان	كثير
البخاري محمد بن إسماعيل	كثير
البحيري	64
البرزلي أبو القاسم	85
البساطي، محمد بن أحمد	73
ابن بشير،ابراهيم بن عبد الصمد	كثير
ابن بطال سليمان	204
ابن بطوطة	09
البكري	11،
البلبالي سالم بن محمد	26،
ابن البناء	83
بهرام،بن عبد الله	كثير
التتائي محمد بن ابراهيم	كثير
التمنطيطي، عبد الكريم بن بابا حيدا	25، ،
ابن الجلاب	145،
ابن الجهم	68
الجوهري	125،
ابن الحاجب،عثمان	كثير
ابن حبيب	كثير
الحطاب، محمد بن محمد	كثير
بن حمدون، محمد الطالب	29،
الحليمي	215
الخرشي، محمد بن عبد الله	كثير
خليل،بن إسحاق الجندي	كثير
الدلائي	30
الدماميني	177

الرجراجي، محمد بن سعيد	129
ابن رشد،محمد بن أحمد أبو الوليد	كثير
ابن رشد، الحفيد	154
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف	كثير
زرقون، محمد بن سعيد	144
زروق، أحمد بن أحمد الفاسي	كثير
ابن زياد، علي	86
السلاوي	32
السنهوري	كثير
سحنون	كثير
الصغير،علي بن الحسن أبو الحسن	156،144،134،132،236
الصقلي،عبد الحق بن محمد	97
الطرابلسي	كثير
الطليطلي	144
ابن عبد البر،	133
ابن عبد الحكم	كثير
ابن عبد السلام	كثير
ابن عبدوس	146
ابن العربي	كثير
ابن عرفة،محمد بن محمد	كثير
أبو عمران، الفاسي	92
ابن غازي،محمد بن أحمد	كثير
العياشي	32،14،09
الغافقي،عيسى بن دينار	66
ابن غلاب	181
الغلاوي	35
الفاكهاني، عمر بن علي	180،83
الفلاني	19
الفيشي	237
القابسي، علي بن محمد	92
القاضي، عبد الوهاب	كثير
ابن الكاتب،عبد الرحمن بن علي	92
ابن الكماد	237
المازري	101
المغيلي،محمد بن عبد الكريم	19،17،11
ابن مريم	188
ابن المواز	كثير،

المواق	كثير
ميارة	كثير
أبو محمد، بن أبي زيد	116 ،206، 222، 230، 240
النفراوي	76
النووي	186،
الهواري، علي بن قداح	207
الوزان،الحسن بن محمد	13،
ابن يونس	64

7- فهرس البلدان والأماكن

البلد أو المكان	الصفحة
أقبلي	14
أنزجمير	14
أكبدز	09،14
أنتهنت	08،
تافيلالت	14،15، 09،20،
تسابت	13،
تمبكتو	15
تنزروف	08
تونس	15
توات	16،17،18،19،24،43
تيمقطن	08
رقان	15،
الرميلة	32
سجلماسة	18،08،09
السودان	09،10،14،15،08،17
الساورة	08
قورارة	08
المنيعة	08
نوميديا	13،

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم : رواية ورش قراءة الإمام نافع بطريق الأزرق

أولا–المخطوطات:

1–تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة للزجلوي، مخطوط،خزانة عباني، أدرار.

2–جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني،محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي،خزانةالمطارفة ، أدرار ، دون رقم .

3–حاشية الرماصي على شرح التتائي على خليل،مخطوط ، خزانة معسكر،الجزائر .

4–حاشية الفيشي على شرحي التتائي واللقاني على مختصر خليل،يوسف بن حسام الدين الفيشي(ت:1061هـ)،مخطوط،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المكتبة المركزية قسم المخطوطات –رقم – 7678 .

5–الدرة الفاخرة في ذكر المشائخالتواتية،عبد القادر بن عمر المهداوي مخطوط،خزانة أحمد ديدي ، تمنطيط، أدرار، دون رقم.

6– درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام ، القاضي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطيالتواتي(ت:1374هـ)، مخطوط بخزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي كوسام أدرار .

7–شرح سالم السنهوري على خليل،مكتبة الملك عبد العزيز–الدار البيضاء ، المغرب .

8–شرح التلمسانية ، محمد بن العالم الزجلوي ، مخطوط خزانة ملوكة .

9–شرح الشبرخيتي على مختصر خليل ، رقم 1239، المكتبة الوطنية ، الجزائر

ثانيا–المصادر والمراجع المطبوعة :

–كتب التفسير وعلوم القرآن:

10–أحكام القرآن،محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)،تعليق وتصحيح: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

11–الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي،تحقيق: محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان الطبعة: الأولى – 1418 هـ.

12-تفسير الجلالين،جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت:864هـ) وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:911هـ)النشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: الأولى.

-الحديث النبوي وعلومه :

أ-متون الحديث:

13-سنن ابن ماجه،ابن ماجةأبوعبدالله محمدبن يزيدالقزويني(ت:273هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قرهبللي – عَبداللّطيف حرزالله
الناشر: دارالرسالةالعالمية،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
14-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، أبوداود (ت: 275هـ.)
15-للسنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
16-سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ
17-السنن الصغرى للنسائي،أبوعبدالرحمن أحمدبن شعيب بن علي الخراساني،النسائي (ت:303هـ)،تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة،النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
18-السنن الكبرى للنسائي، أبوعبدالرحمن أحمدبن شعيب بن علي الخراساني،النسائي
(ت:303هـ)،تحقيق:حسن عبد المنعم شلبي، النشر:مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة:الأولى ،2001م
19-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى:256هـ
20-صحيحُ ابن خُزَيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، أبو بكر(ت: 311هـ)،تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي،الناشر: المكتب الإسلاميالطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
21-صحيح مسلم:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 26هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،الناشر: دارإحياءالتراثالعربي–بيروت.
22-المستدرك على الصحيحين : الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، أبو عبد الله المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ).
23-مسند أحمد بن حنبل:أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،أبو عبد الله المتوفى: 241هـ.
24-مسندالحميدي،أبوبكر عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت:219هـ)،تحقيق:حسن سليم أسد الدَّارَانيّ،النشر: دارالسقا،دمشق–سوريا،الطبعة: الأولى، 1996 م.

25-الموطأ،مالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني (ت: 179هـ)،تحقيق: محمدمصطفى الأعظمي،النشر:مؤسسةزايدبن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريةوالإنسانية - أبوظبي–الإمارات،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م

ب-كتب التخريج والتعديل:

26 –إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمدناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)،إشراف: زهير الشاويش،النشر: المكتب الإسلامي-بيروت الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985 م.

27-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:أبوعبدالرحمن محمد ناصرالدين،بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،الأشقودري الألباني (ت:1420هـ)،النشر:دارالمعارف،الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.

28-سلسلةالأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها :أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين،بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)،النشر:مكتبةالمعارف للنشر والتوزيع،الرياض،الطبعة: الأولى، (لمكتبةالمعارف)عام النشر: 1415 هـ - 1995 م .

29-الموضوعات ،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ)،تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، النشر:المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،الطبعة: الأولى سنة1386هـ/1966، 1425 هـ - 2004 م

ج- الشروح:

30-إكمال إكمال المعلم لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان .

31- إكمال المعلم بفوائد مُسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي،تحقيق :يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر:دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م

32-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،شهاب الدين القسطلاني،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، 1323هـ .

33- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،الناشر:وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة: 1387 هـ.

34-التوشيح شرح الجامع الصحيح ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ،تحقيق: رضوان جامع رضوان،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

35-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين محمد البكري الصديقي الشافعي (ت:1057هـ) تحقيق:خليل مأمون شيحا، الناشر:دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – لبنان الطبعة: الرابعة.

36-رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، تاج الدين الفاكهاني،تحقيق . نور الدين طالب ، دار النوادر سوريا ط1431هـ

37-عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي المالكي ، النشر دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان

38-فتح الباري شرح صحيح البخاري ،زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: 795هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م

39-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي ،تحقيق: محمد عبد الله ولد كريمالناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1992 م.

40-مصابيح الجامع،محمد بن أبي بكر الدماميني،(ت:827 هـ) تحقيق: نور الدين طالب،النشر: دار النوادر، سوريا،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

41-**المُعلم** بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ)،تحقيق:محمد الشاذلي النيفر،الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة:الثانية، 1988 م.

42 -المنتقى شرح الموطأ ،أبو الوليد الباجي ، النشر : مطبعة السعادة مصر ط:1332هـ.

-أصول الفقه والقواعد الفقهية:

43-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: 749هـ)،تحقيق: محمد مظهر بقا،الناشر: دار المدني، السعودية،الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

44- رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ،أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: 899هـ)،تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين
الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004

44- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت:620هـ)،الناشر:مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م

45- شرح تنقيح الفصول،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة،الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م

46-شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: أحمد بن علي المنجور،(ت: 995 هـ).

47-الفروق،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:684هـ)،النشر: عالم الكتب،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

48- شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر : مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

49- المسودة في أصول الفقه،آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،الناشر: دار الكتاب العربي

50- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)،تحقيق: عبد الحميد هنداوي،الناشر:المكتبة التوفيقية – مصر.

كتب الفقه:

أ-كتب الفقه المالكي :

51- إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين: علي عبد الصادق طرابلسي

52- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك،أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:1397 هـ)،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية.

53- إرْشَادُ السّالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك،عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة: الثالثة

54-الإعلام بحدود وقواعد الإسلام،أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي ، دراسة وتحقيق :عبد الله بنطاهر التناني السوسي ، النشر :مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء –الرباط – المغرب

55-أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك،أحمد بن محمد بن أحمد الدردير،القدس للنشر والتوزيع –القاهرة-مصر ، الطبعة: 2010م.

56-بداية المجتهد ونهاية المقتصد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، النشر:دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر:1425هـ - 2004 م

57-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد الصاوي المالكي ،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي سنة: 1372 هـ - 1952
58-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليدمحمدبن أحمدبن رشد القرطبي (ت: 520هـ)..
59-التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ،(ت:897هـ).
60- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:803 هـ)،تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
61- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية،الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.
62- التبصرة،علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت:478 هـ)،دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب،النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
63- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس،عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ،تحقيق: سيد كسروي حسن ،الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
64-التلقين:عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، أبومحمد البغدادي المالكي، ،(ت: 422هـ).
- التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت:بعد 536هـ)،تحقيق: محمد بلحسان،الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
65-التّنبيهات المستنبطة على الكتبِ المدوّنِة والمختلطةِ،عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل ،تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م،ج2/.852
66- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة،محمد بن ابراهم بن خليلالتتائي(ت:942)،تحقيق:محمد عايش عبد العال شبير،الطبعة:الأولى سنة1988/1409بيروت-لبنان،ج112/3.
67-التهذيب في اختصار المدونة،خلف بن أبي القاسم محمد، ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، النشر:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م
68- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،(من كتاب الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة)،خليل بن إسحاق المالكي (ت:776) تحقيق:وليد بن عبد الرحمن الحمدان ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية.

69-تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل،سالم بن محمد عز الدين ابن محمد المصري السنهوري المالكي، أبو النجا(ت:1015)، تحقيق عبد المحسن العتال،نشر دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان ،الطبعة: الأولىسنة 1440هـ/2019م.

70-جامع الأمهات، أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب ، ص167، ، تحقيق : أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، دار اليمامة للنشر والتوزيع ، ط2سنة 1421/2000.

71- الجامع لمسائل المدونة ،محمد بن يونس ج31/4 تحقيق: مجموعة باحثين في الدكتوراه ،دار الفكر ،الطبعة: الأولى سنة 1434هـ-2013م.

72-جواهرالدرر في حل ألفاظ المختصر: محمد بن إبراهيم بن خليل،أبو عبد الله التتائي المتوفى :942هـ.

73- الدّر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين :محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله ميّارة ت1072هـ.

74-حاشية ابن حمدون على شرح ميّارة،مطبعة صالح مراد الهلالي- المغرب،طبعة سنة :1348هـ.

75- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:1230هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

76- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(ت: 1189هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي،الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعةسنة: 1414هـ - 1994م.

77- الدرر في شرح المختصر ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت:803هـ)، تحقيق:حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب،–الطبعة الأولى سنة 1435هـ/2014م - دار النوادر بيروت لبنان .

78-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي القرافي ،تحقق: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994

79-روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،عبد العزيز بن إبراهيم التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)،تحقيق:عبد اللطيف زكاغ، نشر:دار ابن حزم،الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010

80-الرسالة،عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن،القيرواني(ت:386)،نشر: دار الفكر بيروت- لبنان ،بدون تاريخ،.

81-زيادة التبيّين على المرشد المعين، محمد الصالح بن عبد الرحمن الأوجلي،كان حيا سنة 1092هـ.

82-الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز ، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ ،الضبط والتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيبالناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م .

83- شرح حدود ابن عرفة ، محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع التونسي،الناشر:المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، 1350هـ.
84-شرح مختصر خليل ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله(ت:1101هـ)،النشر:دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة:بدون تاريخ،
85-شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه:الفتح الرباني في ماذهل عنه الزرقاني:عبدالباقي بن يوسف بن أحمدالزرقاني المصري،المتوفى:1099هـ.
86-شرح زروق على الرسالة،أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى،ابو الفضلالبرنسيالفاسي، الشهير بزروق (شهاب الدين)، توفي:899 هـ.
87- شرح المقدمة القرطبية:أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، ابو الفضل البرنسي، الفاسي، المالكيالشهير بزروق(ت:899 هـ).
89- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق:أحمد بن عبد الكريم نجيب،الناشر:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
90-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، عبد الله بن نجم بن شاس (ت:616هـ)..، تحقيق حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ط1سنة 1423هـ/2003م.
91- فتاوى البرزلي(جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، ، تحقيق :محمد الحبيب الهيلة ،الناشر: دار الغرب الاسلامي ، ط1-2002.
92- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)،الناشر: دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م
93- القرطبية، يحي القرطبي الداري،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر الطبعة الثالثة
94-القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت:741هـ)، بدون طبعة.
95-مختصر الدّر الثمين،محمد بن أحمد بن محمد ميّارة (ت:1072هـ)،مطبعة دار إحياء الكتب العربية ،طبعة سنة 1345هـ-القاهرة مصر.
96-المختصر الفقهي:محمد بن محمد ابن عرفة،أبو عبد الله التونسي المالكي (ت:803 هـ)،تحقيق :حافظ عبد الرحمن،النشر:مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة:الأولى سنة 1435/2014م.
97- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: 737هـ)،الناشر: دار التراث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
98-المدونة،مالك بن أنس الأصبحي (ت:179هـ)،نشر:دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة :الأولى سنة 1415/1994م.

99-المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لعبد الواحد بن عاشر، مكتبة القاهرة لعلي محمد يوسف سليمان.
100- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،تحقيق: محمد الحبيب التجكاني،الناشر:دار الجيل- بيروت و دار الآفاق الجديدة، المغرب الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م.
101- المعونة على مذهب عالم المدينة،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي(ت: 422هـ)،تحقيق:حميش عبد الحقّ،الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة،الطبعة: بدون
102-المقدمات الممهدات، محمدبن أحمدبن رشد، أبوالوليدالقرطبي(ت:520هـ) ،تحقيق:محمد حجي،النشر:دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ط1سنة 1408هـ/1988م.
103-مناهج التّحصيلِ ونتائج لطائف التّأويل في شرحِ المدوَّنة وحَلّ مشكلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:633هـ) تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّنشر:دار ابن حزمالطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م..
104- منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:1299هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1409هـ/1989م
105- منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك ، يحي القرطبي الداري ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة :الثالثة سنة 1938م
106-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب،النشر: دار الفكر،الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
107-نظم مقدمة ابن رشد : عبد الرحمن أبوزيد الرقعي الفاسي المالكي،المتوفى:859هـ.
108-النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ، عبد الحق بن هارون أبو محمد الصقلي (ت:466هـ)، تحقيق:أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي ،النشر:دار ابن حزم بيروت لبنان ،الطبعة الأولى2009م/1430هـ

المذهب الحنفي:

109- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،علاء الدين،أبوبكربن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)،النشر:دارالكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .
110- البناية شرح الهداية،أبو محمد محمود بن أحمد،الغيتابى بدر الدين العينالحنفي(المتوفى: 855هـ)،النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
111-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:743 هـ)،النشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
112-العناية شرح الهداية،محمد بنمحمد بن محمود، أبو عبد الله،جمال الدين الرومي البابرتي (ت:786هـ)،النشر: دار الفكر، بدون طبعة

113-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)،تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد،النشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م

114-المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م

115- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)،تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

116- مختصر القدوري لأحمد أبي الحسين القدوري،تحقيق:كامل محمد عويضة،دار الكتب العلمية

المذهب الشافعي:

117- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،شمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (ت:997هـ)، تحقيق:مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر،الناشر: دار الفكر – بيروت.

118- الأم،محمد بن إدريس الشافعي، الناشر:دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،سنة: 1410هـ/1990م.

119-البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)،تحقيق: قاسم محمد النوري،النشر:دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م

120-روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

121-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:926هـ)،الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ

122-فتح العزيز بشرح الوجيز،عبدالكريم بن محمدالرافعي القزويني (ت: 623هـ)النشر: دارالفكر، بيروت لبنان.

123- المجموع شرح المهذب،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)،الناشر: دار الفكر.

124-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

125- المنهاج القويم،أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت: 974هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م

126-المهذب في فقهالإمام الشافعي،أبواسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)،النشر: دارالكتبالعلمية ، بيروت لبنان.

127- المهمات في شرح الروضة والرافعي،جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: 772 هـ)،تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي،الناشر: دار ابن حزم - بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

-المذهب الحنبلي:

128-الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)،شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

129-المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:620 هـ)،تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب،النشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

130-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيليالمقدسي،الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620 هـ)،النشر: دار الفكر – بيروتلبنان،الطبعة الأولى، 1405هـ.

131- الممتع في شرح المقنع،زين الدين المَنجَّى الحنبلي (ت:695 هـ)،دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م،مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

132- النجم الوهاج في شرح المنهاج،كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808هـ)،الناشر: دار المنهاج (جدة)،تحقيق: لجنة علمية،الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

المذهب الظاهري:

133- المحلى بالآثار أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:

فقه عام:

134-فقه الزكاة ،يوسف القرضاوي،الناشر:مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت لبنان،الطبعة:24سنة1430هـ/1999م.

135-الوافي في أحكام الزكاة ، أحمد إدريس عبدو، النشر:دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، سنة :2006م.

إصطلاح المذهب:

136-اصطلاح المذهب عند المالكية،محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة،الناشر:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي،الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

137- تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، عبد الله معصر، الناشر:دار الكتب العلميةبيروت لبنان ، الطبعة :الأولى سنة2007م

138- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك ،حمدي عبد المنعم شلبي، الناشر:مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير ،مصر الجديدة-القاهرة مصر

- اللغة والمعاجم:

139-إصلاح المنطق،ابن السكيت أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت:244هـ)،تحقيق: محمد مرعب،النشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الأولى 1423 هـ ، 2002 م

140- البلاغة العربية،عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت: 1425هـ)،الناشر: دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت –لبمان،الطبعة: الأولى،سنة:1416 هـ - 1996 م.

141-تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت:1205هـ)،تحقيق: مجموعة من المحققين،النشر: دار الهداية.

142- الجراثيم،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276هـ)،تحقيق: محمد جاسم الحميدي الناشر: وزارة الثقافة، دمشق-سوريا.سنة 1997م.

-الدر الفريد وبيت القصيد،محمد بن أيدمر المستعصمي (639 هـ - 710 هـ)،تحقيق:كامل سلمان الجبوري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

143- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم،نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)،تحقيق:د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله،الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)

الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

144- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:393هـ)تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار،النشر:دار العلم للملايين –بيروتالطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م.

145- العين،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)،تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

146- غريب الحديث،أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: 224هـ):تحقيق محمد عبد المعيد خان،الناشر:مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن،الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م

147-القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت:817هـ)،تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، نشر:مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

148-لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعالإفريقى (ت:711)،النشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

149-مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666هـ ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد،النشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

150- معجم متن اللغة،أحمد رضا ،الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت-لبنان ،الطبعة:الأولى سنة: 1960م.

151- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

152- المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)

الناشر:دار الدعوة.

153- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب،عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (ت: 761هـ)،تحقيق:مازن المبارك / محمد علي حمد الله،الناشر: دار الفكر - دمشق

-كتب التاريخ والتراجم والسير:

154-إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة فاس ،ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي (1290-1365هـ)، تحقيق:علي عمر ،الناشر: مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة مصر ، الطبعة : الاولى:2008.

155- إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع ، عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة ، تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان ط1.

156- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت:776هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى 1424 هـ.

157-الأعلام،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،النشر:دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

158- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب،سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: 475هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت–لبنان،الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م

159- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت،الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م

160-التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر ،محمد بن الطيب القادري (ت:1187هـ-1773م)، تحقيق:هاشم العلوي القاسمي،الناشر:دار الآفاق الجديدة-بيروت لبنان بدون تاريخ.

161- الإمام المازري،حَسن حُسني (اسم مركب) بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف الصُّمادحي التجيبي التونسي (المتوفى: 1388هـ)،الناشر: دار الكتب الشرقية - تونس.

162- إمتاع الفُضلاء بتراجم القرّاء فيما بعد القرن الثامن الهجري،إلياس بن أحمد حسين البرماوي،دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة:1، 1421 هـ

163- إنباه الرواة على أنباه النحاة،جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: 646هـ)،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية — بيروت،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1982م.

164- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)،الناشر: دار المعرفة — بيروت–لبنان بدون تاريخ الطبع.

165-بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:911هـ)

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا

166- تاريخ إبن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون أبو زيد(ت:808هـ)، تحقيق:خليلشحادة،النشر:دار الفكر، بيروتالطبعة:الثانية، 1408 هـ - 1988 م

167- تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، محمد ابن بطوطة (ت:779هـ)، النشر:دار الشرق العربي.

168-تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي،دار الكاتب المصري سنة 1948م.

169- تذكرة الحفاظ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:748هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

-170 تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ)،الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1994 م.

171- ترتيب المدارك وتقريب المسالك،أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت:544هـ)،تحقيق:سعيد أحمد أعراب الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب،الطبعة: الأولى سنة 1983م

172- توات والأزواد ، محمدالصالح حوتية،دار الكتاب العربي،الجزائر العاصمة –الجزائر .

173-حاضرة توات المالكية (أعلامها-نوازلها-خصائصها)،زهير قزان،رسالة ماجستير (2011/2010)،كلية العلوم الاجتماعيةوالعلوم الإسلامية-قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار العقيد أحمد دراية.

174- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة،أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (ت:879هـ)،دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان،الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

175-جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس،أحمد ابن القاضي المكناسي، دار المنصور للطباعة والوراقة –الرباط طبعة سنة:1973.

176- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت:488هـ)،الناشر:الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة سنة 1966 م.

177- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية،قاسم علي سعد،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

178- درّة الحجال فى أسماء الرّجال،أبو العبّاس أحمد بن محمّد المكناسى الشّهير بابن القاضى،تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور،دار التراث (القاهرة) - الطبعة:الأولى

179- الدرر البهية والجواهر النبوية، مولاي ادريس، مقابلة: أحمد بن مهدي العلوي ومصطفى بن أحمد العلوي،ط:1420.

180- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان،الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند،الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م

181- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)،تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور،الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة

182- ديوان الإسلام،شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: 1167هـ)،تحقيق:سيد كسروي حسن، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م

183- الرحلة العلميةإلى منطقة توات،محمد باي بلعالم،دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع –الجزائر، طبعة 2015:.

184- الرحلة العياشية، ، عبد الله بن محمد العياشي، تحقيق سعيد الفاضلي وسليملنالقرشي،دار السويدي للنشر والتوزيع –أبو ظبي –الإمارات العربية.

185- سلسلة النواة في ابراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات ،التهامي الغيتاوي ، منشورات ANEP،الجزائر.

186- سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت:1345هـ)، تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد حمزة بن علي الكتاني،دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء -المغرب ،الطبعة الأولى سنة (1425هـ-2004م).

187-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)،علق عليه: عبد المجيد خيالي،دار الكتب العلمية، لبنان،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.

188-الشجرة المرجانية في التعريف بالأسرة البلبالية الركانية، أحمد بن حسان ،مطبعة دار هومه-الجزائر العاصمة-الجزائر ، طبعة:2010م.

189- سير أعلام النبلاء،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)،الناشر: دار الحديث- القاهرة،الطبعة: 1427هـ-2006م.

190- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)،الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت-لبنان.

191-طبقات الفقهاء،أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: 476هـ) ،تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1970م.

192- طبقات الشافعية،أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ)،تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر:عالم الكتب -بيروت،الطبعة: الأولى، 1407 هـ

193- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804 هـ)،تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م

194- الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، محمد باي بلعالم،ISBNط-2004

195- الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر،محفوظ بن ساعد بوكراعالسطيفي،دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة:الأولى.

196- الفقيه عبد الواحد بن عاشر(حياته وآثاره الفقهية)، عبد المغيث نصطفى بصير،دار أبي رقراق للطباعة والنشر،الطبعة :الأولى سنة 2007 الرباط- المغرب الأقصى

197- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: 1382هـ)،تحقيق:إحسان عباس،الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت،الطبعة: 2، سنة1982م.

198- قطف الزهرات من أخبار علماء توات،محمد عبد العزيز سيدي عمر،ط2002

199- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر،أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (870 - 947 هـ)،تحقيق: بو جمعة مكري و خالد زواري،الناشر: دار المنهاج – جدة،الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م

200- القول البسيط في أخبار تمنطيط،محمد الطيب التمنطيطي اليحياوي القرشي المعروف بـ:ابن بابا حيدة، تحقيق:فرج محمود فرج،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة:.2007

201- النبذة في تاريخ توات وأعلامها (من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر)، عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع،الطبعة،الثانية

202-لقط الفرائد من لفاظة حقق الفوائد ،أحمد بن محمد بن أبي العافيةالمكناسي المعروف بابن القاضي (ت:1025) طبع ضمن موسوعة أعلام المغرب ـمحمد حاجي،نشر: دار الغرب الإسلامي طبعة سنة:(1417-1996)

203-معجم أعلام الجزائر - مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1400 هـ - 1980 م

204- معجم علماء توات ،مبارك جعفري

205- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة،الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

206-معجم المفسرين ،عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1988.

207- المقفى الكبير،تقي الدين المقريزي (ت: 845 هـ)، تحقيق:محمد اليعلاوي،الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م

208- مناهل الصفا في مآثر موالينا الشرفا ،أبو فارس عبد العزيز الفشتالي،دراسة وتحقيق:عبد الكريم كريم،مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة-المغرب الأقصى.
209-المنزع اللطيف في مفاخر المولى اسماعيل ابن الشريف،مولاي عبد الرحمن ابن زيدان ، تحقيق عبد الوهاب التازي،النشر: مطبعة إديال-الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى سنة1413هـ/1993م.
210-نزهة الألباء في طبقات الأدباء،عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي،الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن،الطبعة: الثالثة، 1405 هـ - 1985 م
214- نسيم النفحات في ذكر جوانب من أخبار توات ومن دفن فيها من الأولياء والصالحين والعلماء العاملين الثقات،شهاب الدين أحمد الطاهر بن عبد المعطي السباعي الإدريسي الحسني، تحقيق:خير الدين سعيدي.

215- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب،شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت:1041هـ)،تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان الطبعة: الأولى 1997.

216- نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتيالسوداني،الناشر:دار الكاتب، طرابلس– ليبيا الطبعة:الثانية، 2000 م.
217- سلم الوصول إلى طبقات الفحول،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني
(ت:1067هـ)،تحقيق:محمود عبد القادر الأرناؤوط،النشر:مكتبةإرسيكا،إستانبول-تركيا.

218- خلاصةالأثر في أعيان القرنالحادي عشر،محمدأمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل،الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)،الناشر: دارصادر–بيروت.

219- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني،محمد بن الطيب القادري(ت:1187هـ)، تحقيق:محمدحجي،أحمدالتوفيق،نشروتوزيع:مكتبةالطالب الرباط طبعة سنة:1407هـ/1986م.

220- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى ،شهاب الدين الدرعي ،تحقيق:جعفر الناص، دار الكتاب بالدار البيضاء-المغرب.

221- الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك،أحمد بن الأمين الشّنْقِيطي (ت: 133هـ)،عني بتصحيحه وتنقيحه: المؤلف،الناشر: الشركة الدولية للطباعة – مصر،الطبعة: الخامسة، 1422 هـ - 2002 م.

222-وصف إفريقيا ،الحسن بن محمد الوزان الفاسي ، تحقيق: محمد الحجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ، ط2سنة1984م

223- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:681هـ)،تحقيق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى سنة:1900م.

224- الوفيات،أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت:810هـ)،تحقيق: عادل نويهض،الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت،الطبعة: الرابعة، 1403 هـ - 1983 م

225- الوافي بالوفيات،صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)،تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث – بيروت،الطبعة:1420هـ- 2000م.

226-يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر،أبو منصور عبد الملك الثعالبي النيسابوري (ت:429) تحقيق:مفيد محمد قميحة، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،الطبعة:1 سنة 1403-1983م.

الرسائل الجامعية:

227- والحركة العلمية في إقليم توات خلال القرون 08-10هجرية، بودواية مبخوت رسالة ماجستير،جامعة تلمسان،قسم التاريخ وعلم الآثار.

228-الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري في القرن12هـ/18م،الباحث: أحمد بوسعيد،رسالة ماجستير،جامعة أدرار قسم: التاريخ، سنة 2012/2011

229-الحياة الفقهية في توات خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين،عبد السلام الأسمر بلعالم ، رسالة دكتوراه ،جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية ،قسم: الفقه وأصوله

230- بنائية تقسيم العمل المأجور في المجتمع القصوري التواتي ، مبروك مقدم ، ديوان المطبوعات الجامعية ط: 2016

231- حاضرة توات المالكية(أعلامها –نوازلها-خصائصها)،زهير قزان،رسالةماجستير سنة (2010م/2011م)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية –قسم الشريعة ، جامعة أدرارأحمد دراية

232-الزاوية البكرية ودورها الثقافي والاجتماعي بإقليم توات (من112-1421هـ/1700-2000م)،عبد الله بابا ، راسة ماجستير،جامعة أحمد دراية أدرار.

233- والزاوية الزجلاوية نشأتها ودورها في الحركة العلمية بإقليم توات خلال القرنين 18-19م ،رسالة ماستر ،جامعة أدرار،قسم العلوم الإنسانية.

234-غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل،محمد عبد العزيز البلبالي(من باب البيوع إلى باب الاستحقاق) ،تحقيق: فاطمة حموني، رسالة دكتوراه (2015/2014)،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية –قسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار العقيد أحمد دراية

235- نوازل الزجلوي، محمد بن العالم الزجلوي،تحقيق:محمد جرادي ،رسالة دكتوراه،جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة ، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، قسم: الفقه وأصوله،سنة:1431-1432هـ/2010-2011م

237- المنهج الدعوي للإمام المغيلي ،حاج أحمد نور الدين ،رسالة ماجستير، جامعة باتنة

238- والوضع الاقتصادي في إقليم توات من خلال مخطوط الغنية في القرنين 12و13الهجرية18 و19الميلاديين، هراش زاجية، رسالة دكتوراه ، جامعة وهران

فهرس الموضوعات

مقدمة 01

قسم الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بمحمد بن العالم الزجلوي.....07

المطلب الأول:توات خلال القرنين12هـ و13هـ.....08

الفرع الأول:موقع إقليم توات وحدوده الجغرافية.....08

الفرع الثاني:الحياة الاجتماعية في توات.....09

الفرع الثالث:الأوضاع الاقتصادية في توات.....13

الفرع الرابع:النشاط العلمي في إقليم توات.....16

المطلب الثاني:حياة محمد بن العالم الزجلوي الشخصية.....20

الفرع الأول:اسمه ونسبه.....20

الفرع الثاني:مولده.....21

الفرع الثالث:وفاته.....21

المطلب الثالث:حياة محمد بن العالم الزجلوي العلمية.....21

الفرع الأول:طلبه للعلم.....21

الفرع الثاني: شيوخه 22

الفرع الثالث:تلاميذه.....24

الفرع الرابع:أثره.....24

المبحث الثاني:ابن عاشر ومنظومته الفقهية" المرشد المعين".....28

المطلب الأول:التعريف بالناظم.....29

الفرع الأول:نسبه ومولده.....29

الفرع الثاني :طلبه للعلم وأهم شيوخه وتلاميذه.....29

المطلب الثاني:آثارابن عاشر العلمية ووفاته.....32

الفرع الأول:آثاره العلمية.....32

الفرع الثاني: وفاته.....33

المطلب الثالث:التعريف بمنظومة " المرشد المعين" وأهم شروحها 34

الفرع الأول: تعريفها وإشادة العلماء بها.....34

الفرع الثاني: أهم شروحها.....36

المبحث الثالث:دراسة كتاب تسهيل الإرشاد للزجلوي 38

المطلب الأول:عنوان الكتاب ونسبته للزجلوي.....39

المطلب الثاني: مصادر الكتاب.....40

المطلب الثالث:منهج ابن العالم في شرحه ونقد كتابه.....43

الفرع الأول:مكانة الكتاب وقيمته العلمية.....43

الفرع الثاني:سبب تأليفه.....44

الفرع الثالث:منهج الشارح.....44

الفرع الرابع:مآخذ الكتاب.....47

المبحث الرابع:العمل في التحقيق.....49

المطلب الأول:وصف نسخ المخطوط.....50

المطلب الثاني:منهج التحقيق.....51

القسم الثاني: النص المحقق

كتاب الزكاة.....60

تعرف الزكاة لغة واصطلاحا.....60

شروطها.....60

شروط وجوبها.....60

شروط الصحة.....61

آدابها.....63

حكمها والأصناف التي تجب فيها.....63

اشتراط الحول في العين والأنعام.....68

عدم اشتراط الحول في زكاة المعدن..... 69

اشتراط مجيئ الساعي في وجوب زكاة الأنعام.....70

وقت زكاة الحبوب والثمار.....70

زكاة ما لا يجف من الثمار والحبوب.....77

زكاة ما لا زيت له من ذوات الزيوت.....78

ما يخرج من الثمار والحبوب.....80

نصاب الثمار والحبوب.....82

اعتبار النصاب في الحبوب والثمار باليبس والجفاف.....84

نصاب الذهب والفضة.....86

مقدار الزكاة في النقدين.....87
اعتبار نصاب الذهب والفضة بالوزن.....89
ضم العين بعضها إلى بعض.....90
حكم ما زاد على النصاب.....93
أحكام الزكاة في الحلي 94
وجوب زكاة المدخر من الذهب والفضة إإذا منع اتخاذه شرعا.....95
زكاة العروض التجارية.....96
كيفية زكاة عروض التجارة.....97
زكاة المبدل.....97
شروط زكاة التاجر المدير.....101
تقويم السلعة عند المدير.....100
حكم زكاة الزائد لعد التقويم.....100
زكاة دين المدير.....101
شروط زكاة التاجر المحتكر.....103
زكاة الأنعام.....107
وجوب الزكاة في المعلوفة وغيرها.....108
الشنق في الإبل 108
زكاة البقر.....113
زكاة الغنم.....115

حكم فائدة العين.....119
حكم الأوقاص في الأنعام.....120
حكم زكاة العسل والخضر.....121
مصارف الزكاة.....129
شروط الفقير والمسكين.....129
اختلاف الفقهاء في حد الغنى المانعلأخذ الزكاة.....134
حكم إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها.....134
شروط إعطاء الغارم.....142
حكم قضاء دين الميت من الزكاة إذا لم يترك وفاء.....143
شروط إعطاء ابن السبيل من الزكاة.....146
اشتراط الحرية والإسلام في مستحقي الزكاة.....147
حكم إعطاء الزكاة للعاصي والمبتدع.....148
حكم إعطاء الزكاة لمن قامت به شبهة الغنى.....148
حكم نقل الزكاة عن محل وجوبها.....150
حكم صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية.....153
حكم الزكاة إذا صرفت لغير مستحقها.....155
أحكام زكاة الفطر.....156
أركان زكاة الفطر.....158
مقدار زكاة الفطر.....158

وقت وجوبها.....162
بيان مستحقيها.....168
وقت إخراجها.....170
كتاب الصيام.....172
تعريف الصوم شرعا.....172
الحكمة من وجوب الصوم.....172
أسباب وجوبه.....172
سبب تسمية الشهر برمضان.....173
الصيام المندوب.....174
حكم من لم يبيت صيام التطوع.....182
عدد الأيام التي يستحب صومها في السنة.....183
ما يثبت به الهلال.....183
حكم العلم بدخول الشهر.....188
وجوب رفع الرائي شهادته للإمام.....189
حكم اعتماد قول المنجمين في إثبات دخول الشهر.....189
فرائض الصيام.....190
شروط الصوم.....196
مكروهات الصيام.....199
ما يغتفر لمشقة الاحتراز منه.....205

حكم غبار الطريق.....206
حكم تكرار النية كل ليلة في الصيام الذي يجب تتابعه.....211
الصوم الواجب تتابعه.....212
مستحبات الصوم.....212
استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور.....213
وجوب التحقق من غروب الشمس وعدم طلوع الفجر.....213
الحكمة من تعجيل الفطر وتأخير السحور.....213
فضل الإفطار على التمر إن وجد.....214
وقت السحور.....215
الذكر المشروع عند الإفطار.....217
حكم من أفطر في الصيام الواجب.....218
هل يكون القضاء على الفو أم على التراخي؟.....220
حكم قضاء القضاء.....223
تعزير من أكل أو شرب منتهكا حرمة الصيام في رمضان.....224
كفارة الصيام وشروط وجوبها.....224
الإفطار برفض نية الصيام.....228
الأسباب المبيحة للفطر.....230
شروط السفر المبيح للفطر.....233
حكم الإفطار متعمدا في صوم التطوع دون عذر شرعي 236

كفارات الإفطار في رمضان.....241
تفضيل الإطعام في الكفارة على ما سواه.....242
ما تخرج به الكفارة إن كانت طعاما.....244
الاعتكاف.....246
حكمه.....246
محل الاعكتاف.....247
شروطه.....247
مفسداته.....247
فهرس الآيات.....249
فهرس الأحاديث النبوية.....250
فهرس الأبيات الشعرية.....252
فهرس المصطلحات الفقهية.....253
فهرس الألفاظ والكلمات الغريبة.....254
فهرس الأعلام.....255
فهرس البلدان والأماكن.....258
فهرس المصادر والمراجع.....259
فهرس الموضوعات.....281